مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في ضوء اتفاقية قانون المجاري المائية لعام ١٩٩٧م

(دراسة تطبيقية على نهر النيل)

دكتور

ابراهيم احمد الياس

بسم الله الرحمن الرحيم

"ونبأهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر"

سورة القمر آية ٢٨

صدق الله العظيم

مقدمة

تعد السياسة المائية من قبل الدول المطلة على الأنهار الدولية المشتركة عاملا مهما وذو حساسية شديدة في العلاقات الدولية فيما بين الدول النهرية ، كما تعد بعدا للأمن القومي لتلك الدول، لذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة[١]، طبقا للأهداف الرئيسية من إنشائها

[١] العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم الاستخدامات المشتركة لمياه الأنهار الدولية تعمل الأمم المتحدة في سعيها لتطبيق هدفها في حفظ السلم والأمن الدوليين بتنظيم كل ما من شأنه أن يكون مجالا لعلاقة بين الدول وبعضها البعض من مجالات وخاصة الشائكة منها والتي قد ينتج عن تركها بدون تنظيم العديد من النزاعات بين الدول، وعن مجال استخدام المياه المشتركة فهو من المجالات التي إن تركت بدون تنظيم سيؤدي ذلك إلي خرق السلم والأمن الدولي ، وبالتالي في ذلك هدم للأساس الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ،وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدعوة للتفاوض بشأن اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧م، إعلانها عن اقتناعها بأن " النجاح في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية سوف يساعد في تعزيز وتنفيذ الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولي والثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، (راجع د. منصور العادلي : قانون المياه – اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٩٠ ، ٩١)؛ كما أن المياه هي قوام الحياة البشرية أجمع فأي نزاع يثور بشأنها سيكون شديد العدوانية خاصة في استخدام المياه في غير الشئون الملاحية، حيث حذر تقرير التنمية البشرية السابع عشر الصادر من الأمم المتحدة من أزمة مياه متفاقمة قد تؤدي إلى نشوب حروب بين دول تتقاسم مجاري الأنهار ومصادر المياه كما حذر التقرير من ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن نقص في المياه أو عن التلوث المائي، إذ بلغ ١٨٠٠٠٠٠ شخص سنوياً كما أفادت تقارير نشرت لمناسبة اليوم العالمي للمياه أن العديد من الحوادث الحدودية المرتبطة بالمياه قد تتحول إلى حروب مفتوحة بسبب النقص المتزايد في المياه وأشارت هذه التقارير إلىأن مايغذيالنزاعات الحالية والمستقبلية على المياه ،هي الأنهار الحدودية أو تلك العابرة للحدود فضلاً عن

من العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين بما يتطلبه ذلك من إنماء اطر التعاون بين الدول في شتى المجالات، عملت على تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد الدراسات وصولا لإعداد اتفاقية لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية ، وقد كان بأن عملت اللجنة علي ذلك وأعدت المشروع والذي تمخضت عنه ، اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧م ، والتي تضمنت العديد من المبادئ الحاكمة لهذا الأمر والتي تعد في ذاتها سياسات مائية للدول المتشاطئة ، والتي عدت في ذات الوقت تقنينا لقواعد عرفية في هذا الشأن ، وبمراجعة مواد هذه الاتفاقية لوحظ أنها اتفاقية إطارية استجمعت القواعد الرئيسية الحاكمة في هذا المجال والتي لايجب بأي حال الخروج عنها في علاقات الدول المتشاطئة أيا ما كانت هذه السياسات الخاصة بالاستخدام.

وباستقراء العديد من الاتفاقات الدولية بشأن استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية المشتركة وجد أنها انطوت على

الآبار الجوفية المشتركة التي ترفض الدول تقاسمها ورأت مؤسسة الاستشارات الدولية "برايس ووترهاوس كوبرز" أن النزاعات ستزداد حدة بسبب نقص المياه الذي يتوقع أن يطال قرابة ثلثي سكان العالم في عام ٢٠٥٠ م وسيكون الشرق الأوسط هوالمنطقة الأكثر عرضة للتهديد بالعطش، انظر في ذلك :

حسن عبد الراضي ،آفاق إستراتيجية :هل يحتاج العالم إلى(..مجلس أمن مائي)

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&page=31

قاعدة أو مبدأ قد شكل عرفا مؤكدا في هذا المجال وهو أيضا ما قننته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧م، وهو مبدأ الانتفاع العادل والمنصف لمياه النهر الدولي.

لكن ما هو معيار العدالة والانصاف، لقد وجدت بعض المحاولات الفقهية لتعداد عوامل تعد عند إعمالها عادلة ومنصفة في اقتسام مياه الأنهار الدولية، والعامل المشترك بين العوامل المتناثرة في العديد من اتفاقيات اقتسام مياه الانهار الدولية ، كان عامل ، الحقوق المكتسبة أو الحصص التاريخية، وهذا المبدأ قد يعبر عنه بالاقتسام السابق أو الاستخدامات القائمة وغير ذلك من مسميات تجتمع كلها حول مضمون هذا المبدأ.

والذي يهمنا في هذا البحث هو القاء الضوء حول هذا المبدأ وبيان مدى أهميته من خلال التطبيق علي اقتسام مياه نهر النيل بين دوله، ومدى أحقية جمهورية مصر العربية في التمسك به.

وعليه سيتم تناول هذا المبدأ ، بداية بتمهيد عن مبدأ الانتفاع العادل والمنصف كمبدأ عرفي واتفاقي في مجال استخدام مجاري المياه الدولية في غير الشئون الملاحية ، ثم بيان المحاولات الفقهية لتوضح عوامل الانتفاع العادل والمنصف، ثم بيان ماهية ومفهوم مبدأ الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية ومدى وضوحه والتأكيد

عليه من خلال الممارسات الدولية، كما نتناول مبدأ الحقوق المكتسبة وتنظيمه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م، ثم تناول مدى قانونية تمسك مصر به في اقتسام مياه نهر النيل ، وذلك بتوضيح حصة مصر المكتسبة من خلال الاتفاقيات التي تنظم استخدام واستغلال مياه النيل ، وما هو موقف القانون الدولي من استمرار هذه الاتفاقات من عدمه، وكذا مدى التزام مصر بهذا المبدأ تجاه دول الحوض الأخرى.

خطة البحث:

مقدمة:

مبحث تمهيدي: مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

الفصل الأول : مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة ودوره في فض منازعات المجاري المائية

المبحث الأول : عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

المبحث الثاني : مكانة عامل الحقوق التاريخية المكتسبة من مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

المبحث الثالث: دور مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في فض منازعات المجاري المائية.

الفصل الثاني : آليات تطبيق مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في اطار دول حوض النيل

المبحث الأول : حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب و موقف القانون الدولي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل

المبحث الثاني : الموقف المصريالإثيوبيفي ظل حقوق مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل

خاتمة

مبحث تمهيدي

مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي[١]

يعد مبدأ الحقوق المكتسبة أو الحصص التاريخية أحد عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية ، وذلك جنبا الى جنب مع عوامل أخري ، فكان لابد من التمهيد ببيان مبدأ التقسيم العادل والمنصف ثم مدي رسوخ المبدأ في الفقه والعمل الدولي ، وسنتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المبدأ

المطلب الثاني: مدي رسوخ المبدأ في الفقه والعمل الدولي(الممارسات الدولية)

---

[١] راجع في هذا تفصيلا د . ممدوح توفيق :استغلال الأنهار الدولية غير الشئون الملاحية ومشكلة نهر الأردن ، ١٩٦٧ م، ص ٨٧ ، و د . عزالدين على الخيرو : الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٠٥ .

المطلب الأول

المبدأ

يتجلى هذا المبدأ في كون غاية كل دولة تحقيق أقصى انتفاع بمياه النهر الدولي حين مروره بأراضيها وعدالة هذا المبدأ نجدها في القيد الوارد على المبدأ ذاته فالحصول على أفضل انتفاع فى استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه مقيد ، فلا يعنى ذلك عدم الاكتراث بأي قيد مما يحمل فى طياته إهدار حقوق الغير من الدول الأخرى المشاركة فى النهر خاصة وكما سبق وذكرنا أن هذه القاعدة مبنية على كون السيادة على النهر سيادة مقيدة ، مما يعنى أن هذا المبدأ مؤاداه الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائى وتحقيق أكبر قدر ممكن للوفاء بجميع الإحتياجات وفى الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الإحتياجات غير الملباه لكل من الدول المطلة على النهر إلى أدنى حد ، وهكذا تتحقق العدالة فى الانتفاع ، فلكل دولة من دول المجرى الحق فى حصة معقولة وعادلة تتحدد وفقا لاحتياجاتها وفى ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والإقتصادية لكل دولة ، وإن كان هناك جزء من الفقه قد نادى بالتطبيق المطلق لمبدأ المساواه بين الدول فيما يتعلق بتوزيع الحصص ، فإن غالبية الفقه الحديث تأخذ بمبدأ التقسيم المعقول أو العادل بحيث لا تستحق كل دولة من دول مجرى النهر إلا نصيبا من المياه يتفق واحتياجاتها التى يتم تحديدها على

أسس ثابتة مثل مساحة الإقليم المزروعة أو القابلة للزرع أو تعداد السكان[١].

وقد تبنى هذا المبدأ الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى وذلك استناداً إلى نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد والتي يؤدى مضمونها إلى أن كل من الدول المشاطئة إنما تمارس سيادتها على القطاع من النهر الذي يمر في إقليمها ولكنها إذ تستخدم هذا القطاع يجب أن تحترم حقوق الدول المجاورة تطبيقا لمبدأ الجوار الروماني Vicina Praedia وأخذاً بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" Snc Utters Tuo At Plenum Non Laedas[٢].

---

(١) د . عبدالعظيم ابوالعطا وآخرين : نهر النيل الماضي و المستقبل ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، د . عصام زناتي: النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠ م ، ص ٤٧ وما بعدها ، د . إبراهيم محمد العناتي: النظام القانوني للمجارى المائية الدولية غير المستخدم في الملاحة الدولية ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني يوليو ١٩٩٨ م ، ص ٨ وما بعدها ، وراجع:

Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 103-116.

(٢) د . محمد طلعت الغنيمى : الغنيمى في قانون السلام ، ص ٨٩٩ ، ٩٠١ ، و د . عبدالمنعم محمد داوود :القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٩ م.، ص ٣١٤ ؛ وهذا أيضا ما نادي به الأستاذ اندراسي، راجع :

Juraj Andrassy, L'Utilisation Des Eaux Des Bassins Fluviaux Internationaux, Revue Egyptenne De Droit International, Volume 16 , 1960, p34.

وقد تواترت الدول في تصرفاتها على تطبيق مبدأ الاقتسام المعقول أو العادل كما طبقته محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية [١].

ويظهر من السطور التالية أن هناك تأييداً شديدا لمبدأ التقسيم العادل والمنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها نحو المياه أو استخدام مياه النهر الدولي .

فهناك المبدأ القائل بأنه لا يجوز لدولة ما أن تسمح بأن تستخدم إقليمها بطريقة تلحق ضرراً بالدول الأخرى ، فقد دعمت المحاكم الدولية هذا المبدأ وهو يشكل في سياق استخدامات المجارى المائية الدولية للأغراض غير الملاحية طريقة أخرى للقول بأن دول المجرى المائي لها حقوق متعادلة ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه ، وفى ذات الشأن فهناك بعض من أحكام المحاكم الداخلية في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة في الدول الاتحادية ، ففي قضية wurtcnberg and Prussia v . Baden عام ١٩٢٧ م ذكرت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا أن مبدأ عدم جواز استخدام الدولة لأراضيها على نحو يحول دون تدفق مياه أحد الأنهار الدولية إلى أراضى جيرانها يتجاوز واجب عدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي ويخضع التطبيق " لظروف كل قضية على حدة فمصالح الدول المعنية يجب وزنها بإنصاف الواحدة تجاه الأخرى" [٢]. وفى

---

[١] د . عبدالعظيم أبو العطا وآخرين : مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

[2] wurtcnberg and Prussia v . Baden , the donaunersinkung case ,1927 , annual digest of public international law cases ,1927.1928 ,London ,1931 ,p .128 .

قضية نيوجرسى ضد نيويورك عام ١٩٣١ م تبنت المحكمة العليا الفيدرالية للولايات المتحدة ذات النظرية ، وذكرت أن النزاعات على حق استخدام المياه التي تجرى خلال أكثر من دولة واحدة يجب أن تكيف على أساس " المساواه في الحقوق"[١]

المطلب الثاني

مدي رسوخ المبدأ في الفقه والعمل الدولي(الممارسات الدولية)

أولا :- في الفقه

يجمع الفقه على اعتبار قاعدة الاستخدام العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول المتشاطئة في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته وأن هذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية عند تعارض استخدامات النهر بواسطة أكثر من دولة واحدة مشاطئة وذلك في ضوء الاتفاقات الدولية وإعلانات الدول المعنية بتنظيم استعمال تلك الأنهار .

وقد جاء تأكيد لهذا الإجماع الفقهي في التقرير الذي قدمه الأستاذ إيفنسن إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣ م في معرض تعليقه على مبدأ الاشتراك في شبكة المجارى المائية الدولية أنه في " المورد الطبيعي المشترك يكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في

---

(1) Annual digest of public international law cases , 1927-1928 , London , 1931 , p. 137.

نصيب معقول وعادل ، وهذا المبدأ الأساسي هو تدوين لمبادئ القانون الدولي السائدة والمستمدة من القانون الدولي العرفي حسبما يتضح من الممارسة الشاملة للدول ومن مبادئ القانون العامة (بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة) كذلك من طبيعة الأمور ذاتها[١] .

وهذه القاعدة العرفية نجد صداها في كثير من المؤلفات الفقهية التي تؤكد ما سارت عليه الدول ، من أنه لكل دولة – من حيث المبدأ – حق مساو لحقوق الدول الأخرى في الاستخدام الأقصى للمياه في أراضيها ، إلا أنه يجب عليها في ممارسة هذا الحق أن تحترم الحقوق المقابلة للدول الأخرى [٢].

وفى حالة التعارض بين المصالح المائية لدول الشبكة ينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في الاقتسام العادل لمنافع الشبكة النهرية بنسبة تتماشى مع حاجاتها وعلى ضوء جميع الظروف المتعلقة بتلك الشبكة بالتحديد[٣].

ثانيا:- الاتفاقات الدولية والإعلانات

هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي اعترفت صراحة أو ضمنا بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتسام العادل حيث

---

(1) Mr. J. Evens, Special Rapporteur, First Report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, A/CN.4/367 and Corr.1 , website consulted, http: //untreat.un.org/ilc/documentatI on/english/ a_cn4_367.pdf

(2) Brierly , J.A., op.cit. , pp . 231-232

(٣) د . منصور العادلى : موارد المياه في الشرق الأوسط ، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، ص ١١٢ ، ١١٤ .

تعترف بحقوق الأطراف المتساوية في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي وهذا في أحكام الاتفاقات الخاصة بكل أنواع الأنهار الدولية المتاخمة والحدودية والتعاقبية على السواء .

ففي مجال الانتفاع بمياه الأنهار المتاخمة التي تفصل – عادة – بين حدود دولتين فكان المبدأ السائد فيها هو تقسيم المياه مناصفة بين الدولتين .

وقد أكدت النمسا على ذلك في مباحثاتها التي أجرتها مع بافاريا عام ١٩٥٢ م وأعلنت أنه " من المعترف به أن التمتع بالحقوق في كامل مقدار مياه المجارى المائية المتاخمة لا يقتصر على أي من الدولتين ولكن لكل منهما ، وفقا للمبادئ القانونية العامة ، المطالبة بحق استغلال نصف مقدار مياه المجاري المائية المذكورة " ، وفى اتفاقية الصداقة المبرمة بين إيران وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفيتية عام ١٩٢١ م تقضى المادة الثالثة بأن للدولتين " حقوقا متساوية في استخدام نهر أتراك وسائر المجارى المائية الحدودية " [١].

وفيما يتعلق بالأنهار الدولية المتتابعة ، ففي البروتوكول الموقع عام ١٩٣٠ م بمعرفة اللجنة الفرنسية (نيابة عن سوريا ولبنان) التركية جاء بشأن نهر دجلة أن "هناك التزامات محددة تفرضها ظروف الجوار بين الدول المشاطئة لنهر دجلة غير أنه من الضروري وحسب قواعد تحدد حقوق كل دولة ذات سيادة في

---

[١] عصبة الأمم : مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩ ، ص ٤٠٣.

علاقاتها بالدول الأخرى وتضع أسس حل كافة المسائل المشتركة مثل الملاحة و الصيد والانتفاع بالمياه لأغراض الصناعة والزراعة وضبط أمن النهر على أساس المساواه التامة " ، ويعتبر الاتفاق اليوغسلافي الألباني المبرم عام ١٩٥٦ م خير نموذج للاتفاقات التي تأخذ بفكرة التقسيم العادل و المنصف والاشتراك في المياه كمورد اقتصادي مشترك[١].

وهناك عدد من الاتفاقات التي ذهبت إلى أبعد من مبدأ التقسيم العادل إذ تنص على الإدارة المتكاملة لحوض النهر[٢] ، ومن أمثلة ذلك الاتفاق الخاص بنهر النيل عام ١٩٥٩ م والذي لم يقتصر فقط على تحقيق الاستخدام العادل للمياه بل يتعدى ذلك إلى الرغبة في تحقيق الانتفاع الأمثل عن طريق إنشاء منظمات دولية للعناية بشئون الحوض [٣].

وكذلك اتفاق إنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا التي أبرمتها عام ١٩٧٧ م كل من بوروندي ورواندا وجمهورية تنزانيا والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على التعاون على تنمية

---

[١] د . مصطفى عبدالرحمن :قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م.، ص ١٥١.

[٢] د . منصور العادلى : موارد المياه في الشرق الأوسط ، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٠٧ ، ١٠٩ .

[3] United Arab Republic and Sudan Agreement (With Annexes) For The Full Utilization of the Nile Waters , at , http://www.internationalwaterlaw.org/regionaldocs/uar_sudan.html

أوجه استخدام مواردها المائية المشتركة وأوضح الاتفاق سلطات ونطاق تشكيل المنظمات الدولية القائمة لتحقيق هذه الأغراض[١] .

أكد قرار مجمع القانون الدولي الخاص باستعمال المياه الدولية غير البحرية في الأغراض غير الملاحية والصادر في الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٦١ م في المادة الثالثة والرابعة على أنه في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون ومدى الحقوق بخصوص استعمال المياه فإن أية تسوية ينبغي أن تتم على أساس الإنصاف مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتها وكذلك الظروف الخاصة بكل حالة[٢].

وبالنظر للطريقة التي حلت بها الدول المنازعات الناتجة عن استخدام المجارى المائية الدولية للأغراض غير الملاحية نجد القبول العام بحق كل دولة من دول المجرى المائي الدولي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي والاستفادة منه بطريقة معقولة وعادلة ، فبينما أكدت بعض الدول عند الاقتضاء مبدأ السيادة المطلقة فقد حلت هذه الدول ذاتها – بصورة عامة – النزاعات التي تم في سياقها تأكيد هذه الإدعاءات بعقد اتفاقات حددت في الواقع حصص المياه أو اعترفت بحقوق دول المجرى المائي الأخرى على أساس عادل ، نجد الولايات المتحدة الأمريكية عندما نشب خلاف

---

[١] أبرم هذا الاتفاق في ٢٤ أغسطس ١٩٧٤ م ، الأمم المتحدة ،المعاهدة رقم ١٦٦٩٥ ، الوثيقة :A/CN . 4 / 399 , P . 109. الوثيقة منشورة في:
http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_399.pdf

[٢] د . عصام زناتي: النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠ م، ص ٤٩ .

بينها وبين كندا في تفسير اتفاقية ١٩٠٩ م المبرمة بينهما تعلن مناهضتها لفكرة السيادة الإقليمية المطلقة التي تضمنتها فتوى المدعى العام الأمريكي (هارمون) ووصفت الولايات المتحدة هذه الفكرة بأنها زائفة وأضافت أنه للدول المشاطئة حق تقاسم استخدام الشبكات المائية ومنافعها على أساس عادل ومعقول واعتمد عدد من الهيئات الحكومية الدولية إعلانات مبادئ وتوصيات تتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية لأغراض غير الملاحة وقد أعطت هذه الإعلانات دعما إحصائيا لقاعدة الاقتسام العادل ، فنجد إعلان مونتيفيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٣ م والذي يتضمن فيما يتضمنه من أحكام أن على الدول في ممارستها لولايتها على مياه الأنهار الدولية ألا تضر بما للدول المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها ، و أعلنت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية – الإفريقية في عام ١٩٧١ م في مقترحاتها أنه " يحق لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها أن تحصل على نصيب معقول وعادل من أوجه الاستخدام النافعة لمياه حوض صرف دولي"[١].

وتحتوى خطة عمل " ماردل بلاتا Mardel Blata " التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المعقودة في ماردل بلاتا عام ١٩٧٧ م عددا من التوصيات والقراءات المتعلقة بإدارة الموارد المائية و الانتفاع بها و تدعوا التوصية (٧) الدول إلى وضع

---

[١] حولية القانون الدولي١٩٧٤ م : المجلد الثاني ، الجزء الثاني ،ص ٣٤٠ ، ٣٤٢ .

تشريعات فعالة لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالة والمنصفة للمياه والشبكات الايكولوجية المتعلقة بالمياه [١].

كذلك تضمنت التوصية الحادية والخمسون من إعلان ستوكهولم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة النص على ضرورة أن يتم " اقتسام المزايا الخالصة الناجمة عن الأنشطة التي يجرى تنفيذها في المناطق المشتركة هيدرولوجيا ، بالإنصاف فيما بين الدول المعنية " ، وتتضمن العديد من الاتفاقات الثنائية النص على " الاستخدام المنصف " وعلى سبيل المثال تقضى المادة ٢/١٠ من اتفاقية ٢٥ فبراير ١٩٢٩ م بين هايتي والدومينكان بحق كل من الدولتين في " استعمال عادل ومنصف " داخل إقليمها لمياه المجارى المشتركة " [٢].

كما تضمنت المادتين الرابعة والخامسة من قواعد هلسنكي النص على مبدأ الانتفاع العادل والمعقول بأن لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها حق المشاركة المعقولة و المنصفة في المزايا التي تنجم عن استعمال مياه حوض الصرف الدولي [٣]، وبناء على

---

[١] د . منصور العادلى : موارد المياه في الشرق الأوسط ، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١٢.

[٢] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة : المجلد رقم ١٠٥ ، ص ٢٥١.

[3] The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers Adopted by the International Law Association at the fifty-second conference , held at Helsinki in August 1966. Report of the Committee on the Uses of the Waters of International Rivers(London , International Law Association , 1967).website consulted , http://www internationalwaterlaw org/intldocs/helsinki_rules.htmlArticle 4 : Each basin State is entitled, within its territory, to a reasonable and equitable share

ما ورد في قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ م تقدم المندوب الفنلندي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ م بطلب اعتماد هذه القواعد من الجمعية العامة باعتبارها مبادئ توجيهية ينبغي على الدول مراعاتها عند استخدام المياه العابرة للحدود ، بيد أن الجمعية العامة أحالت الأمر للجنة القانون الدولي للدراسة [١].

ومنذ ذلك الوقت بدأت لجنة القانون الدولي في إعداد الدراسات التي انتهت عام ١٩٩٧ م بإعداد واعتماد الاتفاقية الإطارية للاستخدامات غير الملاحية لمجارى المياه الدولية [٢].

ونصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على الآتي :-

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

تنتفع دول المجرى المائي ، كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستديمة والحصول على فوائد منه ، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية ، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

---

in the beneficial uses of the waters of an international drainage basin. , Articl5 :I. What is a reasonable and equitable share within the meaning of article IV to be determined in the light of all the relevant factors in each particular case.....

(1) U:N . DOC . A/8028(1970)

(٢) د . عصام زناتي:النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠ م ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، ٥١ ، و د . عبدالعظيم أبو العطا وآخرين : مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية [١].

---

[١] د . منصور العادلى : موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولى، مرجع سابق ، ص ١١٤ . و د. عصام زناتي: المرجع السابق ، ص ٥١ ،

Convention on the law of the non- navigational uses of international watercourses, website consulted ,http://www .un .org/ga/documents/gares51/ga51-229.htm

الفصل الأول

مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة ودوره في فض منازعات المجاري المائية

حسبما رأينا في المبحث التمهيدي فقد تواتر العمل الدولي على العمل بقواعد العدالة و الإنصاف في مجال المياه النهرية الدولية مما جعلها قاعدة عرفية تكاد تكون القاعدة الأولى في تصنيف القواعد العرفية التي تحكم استغلال مياه الأنهار الدولية.

كما أن هذه القاعدة تحتوى بين جنباتها على عدة عوامل يتم الأخذ بها لكيفية التقسيم العادل والمنصف ولكن لا توجد عوامل مقننة في قاعدة جامدة وذلك لصعوبات سوف يتم تناولها في محلها من هذا المبحث .

ولكن تبدو أهمية هذه القاعدة في مدى إبراز أهمية احترام الحقوق التاريخية المكتسبة لدولة معينة في مياه نهر دولي حين التقسيم العادل والمنصف .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة كعامل من عوامل الاقتسام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية وذلك ببيان عوامل التقسيم العادل والمنصف في مبحث أول، ثم مكانة عامل الحقوق التاريخية المكتسبة من مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي في مبحث ثاني، ثم دور مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في فض منازعات المجاري المائية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي.

المبحث الثاني: مكانة عامل الحقوق التاريخية المكتسبة من مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي.

المبحث الثالث: دور مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في فض منازعات المجاري المائية.

المبحث الأول

عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

تكرس في العمل الدولي في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية مبدأ العدالة والانصاف في استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ماهي معايير العدالة والانصاف في هذا المجال وهل يختلف المعيار من نهر لآخر وهل معايير وعوامل العدالة والانصاف على نفس الدرجة من التساوي أم أن هناك مرونة في إعمالها ، ثم هل هناك محاولات في المجال الدولي للبحث عن معايير وعوامل لهذ الاقتسام العادل والمنصف، وما هو مدى الزامها للدول النهرية، ثم ما هي مكانة عامل أو معيار الحقوق التاريخية المكتسبة من بين عوامل التقسيم العادل والمنصف؟ لذا وجب علينا للاجابة على هذه التساؤلات أن يكون مبحثنا هذا في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بعوامل التقسيم العادل و المنصف لمياه النهر الدولي.

المطلب الثاني: محاولات فقهيه لوضع قواعد عامة للاسترشاد بها في التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي.

المطلب الثالث: قواعد هلسنكي (رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦ م بهلسنكي).

المطلب الرابع: تقويم قواعد هلسنكي.

المطلب الأول

المقصود بعوامل التقسيم العادل و المنصف لمياه النهر الدولي

يقصد بعوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الـــدولي ، الأسس التي يجب أن تراعى لتحقيق مبدأ الانتفاع العادل والمنصف لمياه النهر الدولي .

ففي الحين الذي يتمتع فيه مبدأ " الانتفاع أو التقسيم المنصف بمياه الأنهار الدولية بالقبول العام في المجتمع الدولي[١] في الآونة

---

[١] ممدوح توفيق : المرجع السابق ، ص ٨٧ ، و د. عزالدين على الخيرو : مرجع سابق، ص ٤٠٥.

- Mr. Stephen M. Schwebel, Special Rapporteur, Third report on the law of the non-navigatI onal uses of international watercourses, A/CN.4/348 and Corr.1, Website consulted, http:/ /untreaty. un.org/ilc/documentation/english/ a_cn4_348.pdf
- Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur,Second report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, A/CN.4/399 and Add.1 and 2, Website consulted, http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/ a_cn4_399.pdf

المعاصرة إلا أن كيفية تطبيق ذلك المبدأ لا تحوز نفس هذا القبول العام فليس هناك إجماع حتى الآن وبمعنى آخر توجد صعوبة في وضع قواعد جامدة لتضع أسس الانتفاع والتقسيم العادل بمياه تلك الأنهار[١].

إذ أن الانتفاع بمياه تلك الأنهار الدولية يتصل بعديد من العوامل المرتبطة وهى في مجملها عوامل شديدة الحساسية إذا ما نظر إليها من خلال الحاجات الحياتية للشعوب التي تعتمد على تلك المياه ، وإذا ما نظر إليها أيضا في ضوء التطورات التقنية الحديثة التي انعكست على تطوير الانتفاع من مياه الأنهار في مجالات حديثة تنعكس على اقتصاديات الدول المشاطئة وبالتالي تؤثر على مستوى معيشة الأفراد فيها .

ومن هنا كان القول بأنه في الوقت الذي أجمع فيه فقهاء القانون الدولي على احترام مبدأ (التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي) فإنه في ذات الوقت يكاد يجمع على صعوبة وضع قواعد جامدة لتضع أسس التقسيم العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية ، وذلك في غيبة اتفاقات دولية أو عرف يحكم ذلك الانتفاع في بعض تلك الأنهار أو في حالات قصور بعض تلك الاتفاقات الخاصة ببعض الشبكات النهرية الدولية التي قد تهتم بتنظيم بعض أوجه الانتفاع كتحديد حصص المياه المخصصة مثلا للري دون

---

[١] د . جعفر عبد السلام :مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٧٢٥ .

التعرض لبعض أوجه الانتفاع الأخرى كتوليد الطاقة أو مكافحة التلوث مثلا[١] .

المطلب الثاني

محاولات فقهيه لوضع قواعد عامة للاسترشاد بها في التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

وجدت محاولات فقهية جادة وضعت بعض قواعد عامة إرشادية ، تعبر عن اتجاهات عامة يمكن أن يسترشد بها ذوو الشأن من الدول المشاطئة لنهر دولي معين في وضع اتفاقات دولية تحكم انتفاعهم بمياه مثل ذلك النهر انتفاعا منصفا ، كما يمكن أن يسترشد بها القاضي الدولي في تقرير ما يعد انتفاعا منصفا لشبكة مياه دولية [٢].

نتجت المحاولات الفقهية عن مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ "حسن الجوار good neighborly " وقد أكد مشروع اقتراحات اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية الخاص بقانون الأنهار الدولية على ضرورة مراعاة حسن الجوار

---

[١] د . منصور العادلى :موارد المياه فى الشرق الأوسط ، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ، ص ١١٥.

[٢] د . مصفى سيد عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، ٢١٧ .وهامش ٢١٣ ص ٢١٧ ، ود. منصور العادلى : موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، ١١٦ هامش ٣ ص ١١٥ .

بين الدول المشاطئة ، فجاء بالاقتراح الرابع الـذي صـاغته تلـك اللجنة عام ١٩٧٣ م أن " تتصرف كل دولة حوضية بنية حسنة في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه حوض صرف دولي وفقا للمبادئ المنظمة لعلاقات حسن الجوار " [١].

هذا المبدأ تبدو الحاجة ماسة لتطبيقه تماما في إطار تطبيـق مبدأ الانتفاع أو التقسيم العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية بين الدول المشاطئة لأي نهر دولي حيث يضع النهر دائما علاقات جوار في المياه عادة ما تمتد إلى أوجه أخرى عديدة من وجـوه الحيـاة وتحكم الدول النهرية عادة قواعد أخلاقيـة ايجابيـة تراعـى فـي المعاملات فيما بينها حينما تشاطئ نهرا واحدا .

ومن المحاولات الفقهية في هذا الصدد ما جاء بـه الأسـتاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم في مؤلفه " مبادئ القانون الدولي العام " من أنه:-

١ – يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليهـا مـن قبـل الـدول المشتركة في نهر دولي.

٢ – يجب مراعاة الحقوق المكتسبة أي كميات المياه التـي كانـت تحصل عليها كل دولة في الماضي .

٣ – يجب مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر، ويتم ذلك عن طريق تقدير حاجة الدول للنهر ومدى اعتمادها عليه والفوائد التـي

---

[١] وانظر أيضا تقرير الدورة الرابعة عشر المعقودة في نيودلهي (١٠-١٨ يناير ١٩٧٣ م) ص ١٤،٧ منشور في حولية لجنة القانون الدولي١٩٧٤ م، المجلد الثاني ، الجـزء الثاني، ص ٣٣٩ .

تعود عليها وعلى مجموع الدول المشتركة في النهر من المشروعات الحديثة .

٤ – على الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بنهر معين كإنشاء سد أو تحويل مجرى النهر ، الدخول في مفاوضات مع الدول المشتركة في النهر للحصول على موافقتها، فإذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم[١].

وقد أشار بعض الفقهاء مثل الأستاذ " lipper" والأستاذ "Smith " إلي ضرورة وزن المصالح التي قد تحصل عليها إحدى الدول المشاطئة في حالة الرغبة في تطوير الانتفاع من نهر معين كتحويل المجرى في منطقة معينة داخل أراضيها أو بناء سد لتوفير المياه بغرض تطوير نظام الري أو توليد الطاقة ، بالضرر الذي قد يلحق ببعض الدول المشاطئة الأخرى ، وكذلك مدى توافر موارد مائية أخرى بديلة إلى غير ذلك من العوامل ذات الصلة [٢].

إن معايير الاقتسام المعقول والعادل يمكن إجمالها فيما يلي :-

١ – الاتفاقيات السابقة المعقودة بين الأطراف المعنية والأحكام القضائية التي أقرت حقوقا قائمة في المياه Established Rights .

---

(1) د . محمد حافظ غانم :مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٥١ ، ٣٥٢.

(2) د . مصفى سيد عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، ٢٢٠ و هامش ٢١٤ ، ٢١٥ ص ٢١٨.

٢ – مقارنة المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تعود على الدولة النهرية بالمكاسب التي تعود على الجماعة المحيطة بالنهر كله.

٣ – مدى اعتماد كل من دول النهر على مياهه ، ومرجع الأمر في ذلك الحاجات المعنية تبعا لمجموع عدد السكان أو الأراضي القابلة للزراعة بسهولة [١].

المطلب الثالث

قواعد هلسنكي (رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦ م بهلسنكي)[٢]

في إطار مبدأ التقسيم العادل والمنصف لاستخدام الأنهار الدولية تعتبر قواعد هلسنكي من أهم الدراسات الفقهية وأشهرها

---

[١] د . ممدوح توفيق : مرجع سابق ، ص ٩٥، ٩٦ ،و د . عصام زناتي: النظام القانوني للمياه العابرة للحدود ، المرجع السابق ، ص ٥١ ،٧٩ .

[2] The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers Adopted by the International Law Association at the fifty-second conference , held at Helsinki in August 1966. Report of the Committee on the Uses of the Waters of International Rivers(London , International Law Association , 1967). website consulted , http: //www. internationalwaterlaw .org/intldocs/helsinki_rules.html , and also, http : //www. unu. edu/unupress/unupbooks/80a03 e/80A03E0j.htm

د . صلاح الدين عامر :النظام القانوني للأنهار الدولية ، في : قانون الأنهار الدولية الجديد و المصالح العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٨ ، ١٩ و انظر أيضا التقرير الذي أعده د . أحمد عصمت عبد المجيد :عن اجتماع لجنة الأنهار الدولية الذي عقد فيهلسنكي من ١– ١٧ أغسطس ١٩٦٣ م ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ١٩ /١٩٦٣ م ص ١٢١ ، ١٢٩ .

في هذا الميدان وتمثل جهدا فقهيا يحظى باحترام المجتمع الدولي المعاصر وتعد هذه القواعد بمثابة قواعد احتياطية يمكن الاسترشاد بها في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف دولي يقضى بغير ما جاء بها [١].

وقد جاء هذا بالمادة الأولى [٢]، من قواعد هلسنكي ذاتها بأن " تطبق القواعد العامة للقانون الدولي على النحو الذي وردت به في هذه الفصول على استخدام مياه أي حوض صرف دولي ما لم ينص على غير ذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق أو عرف ملزم فيما بين دول هذا الحوض .

وتتبنى قواعد هلسنكي مبدأ التقسيم العادل والمنصف ، فتقضى المادة الرابعة(٣) منها بأنه " يحق لأي دولة حوضية أن تتمتع داخل أراضيها بحصة مناسبة وعادلة في الاستخدامات المفيدة لمياه أي حوض صرف دولي .

---

(1) IAN BROWNLIE QC DCL FBA FRGS , Principles of Public International Law , Fourth Edition , English Language Book Society/Oxford University Press , pp 275-276 .

(2) International Association , 52 Nd Conference (Helsinki 1966) p . 484.

Article I

The general rules of international law as set forth in these chapters are applicable to the use of the waters of an international drainage basin except as may be provided otherwise by convention, agreement or binding custom among the basin States.

(3) Article 4

Each basin State is entitled, within its territory, to a reasonable and equitable share in the beneficial uses of the waters of an international drainage basin.

وتأتى المادة الخامسة [١] من قواعد هلسنكي لتضع أسس أو عوامل الاقتسام العادل والمنصف المشار إليه بالمادة الرابعة وذلك على سبيل المثال لا الحصر فتنص على ما يلي :-

١ – يقدر النصيب المعقول و العادل وفقاً لمدلول المادة الرابعة فى ضوء جميع العوامل ذات الصلة ، في كل حالة على حدة .

---

[1] Articl5

I. What is a reasonable and equitable share within the meaning of article IV to be determined in the light of all the relevant factors in each particular case.

II. Relevant factors which are to be considered include, but are not limited to:

1. The geography of the basin, including in particular the extent of the drainage area in the territory of each basinState;
2. The hydrology of the basin, including in particular the contribution of water byeach basinState;
3. The climate affecting the basin;
4. The past utilization of the waters of the basin, including in particular existing utilization;
5. The economic and social needs of each basinState;
6. The population dependent on the waters of the basin in each basinState;
7. The comparative costs of alternative means of satisfying the economic and social needs of each basinState;
8. The availability of other resources;
9. The avoidance of unnecessary waste in the utilization of waters of the basin;
10. The practicability of compensation to one or more of the co-basin States as a means of adjusting conflicts among uses; and
11. The degree to which the needs of a basin State may be satisfied, without causing substantial injury to a co-basin State.

III. The weight to be given to each factor is to be determined by its importance in comparison with that of other relevant factors. In determining what is reasonable and equitable share, all relevant factors are to be considered together and a conclusion reached on the basis of the whole.

٢ – تشمل العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

أ – جغرافية الحوض بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في أراضي كل دولة حوضية بوجه خاص.

ب – هيدرولوجية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص إسهام كل دولة من دول الحوض في المياه .

ج – المناخ المؤثر على الحوض .

د – الانتفاع السابق بمياه الحوض ، وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص .

هـ – الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

و – عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.

ز – التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

ح – ما يتوافر من موارد أخرى .

ط – كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض.

ء – الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدامات المياه.

ك – مدى إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض .

٣ – يقدر بشأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهميته بالنسبة لأهمية غيره من العوامل ويجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول و المنصف مراعاة كافة العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل إلى نتيجة تقوم على أساس تلك العوامل مجتمعة [١].

حظيت قواعد هلسنكي باحترام المجتمع الدولي بصفة عامة واحترام الفقه الدولي أيضا وذلك بإشادة معظم الفقهاء لها على أنها تكشف عن قواعد التقسيم العادل و المنصف لمياه النهر الدولي ، وبلغ التأثر بها مداه حيث أن اللجنة الفرعية المختصة بالأنهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الأسيوية – الإفريقية قدمت عام ١٩٧٣ م مشروع مقترحاتها بشأن قانون استخدام الأنهار الدولية وتضمنت تلك المقترحات الأخذ بمبدأ الانتفاع المنصف مع مراعاة عدة عوامل ذات صلة بهذا الانتفاع لا تخرج في مجموعها عن تلك العوامل التي تضمنتها المادة الخامسة من قواعد هلسنكي، وقد جاء بالمادة الثالثة من مشروع المواد الذي قدمته تلك اللجنة الفرعية وهى خاصة بالعوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار عند التوزيع المنصف لمياه الأنهار الدولية .

---

[١] د . ممدوح توفيق : المرجع السابق ، ص ٩٦ ، ٩٧ ، د . مصطفى سيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، ٢٢٢ .

و د . منصور العادلى : موارد المياه في الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، ١١٧ ،و د . عبدالعظيم ابوالعطا ، د . مفيد شهاب ، أ . دفع الله رضا : نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل ، مرجع سابق ، ص١٧٠ ، ١٧١ .

" ٣ – تتضمن العوامل ذات الصلة التي يلزم أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص ما يلي:-

أ – الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة من دول الحوض و التكاليف النسبية للوسائل البديلة لتلبيه هذه الحاجات .

ب – مدى إمكان تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض .

ج – الاستفادة من المياه في الماضي و الحاضر .

د – السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض .

هـ – توافر موارد مائية أخرى .

و – تجنب الفقد الذي لا موجب له في استخدام مياه الحوض .

ز – الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في نفس الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول أوجه الاستخدام .

ح – جغرافية الحوض .

ط – هيدرولوجية الحوض .

ى – المناخ المؤثر على الحوض" [١].

---

[١] راجع في هذا د . عزالدين على الخيرو : الفرات في ظل القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ وما بعدها وهامش ٢ ص ٢٢٩ ؛ و د . منصور العادلى : موارد

المطلب الرابع

تقويم قواعد هلسنكي

بتدقيق النظر الى قواعد هلسنكي نجدها قد امتازت بمجموعة من الاطلالات في مجال القانون الدولي للأنهار وكشفت عن العديد من القواعد الدولية العرفية في هذا الصدد وكان لها فضل السبق في ذلك المجال.

وهذا الأمر قد دفع الكثيرين من فقهاء القانون الدولي والدول على حد سواء أن تعتبرها بمثابة النواة الأولى التي أخرجت الى حيز الواقع تصورا مقبولا في مجال القواعد القانونية الدولية للأنهار يمكن البناء عليه، غير أنها لم تخلو من بعض المثالب.

وللوقوف على أهمية قواعد هلسنكي يجدر بنا أن نلقي الضوء على ما لها من ايجابيات وسلبيات.

أولا :- ايجابيات قواعد هلسنكي

١ – أسهمت هذه القواعد بصورة جادة وشاملة في بلورة القواعد التي يجب مراعاتها عند إجراء الاقتسام العادل والمنصف بمياه الأنهار الدولية ، فقد تبنتها رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦ م بعد جهد كبير حتى ظهرت بهذه الصورة الواضحة وكانت

المياه ، مرجع سابق ، ص ١١٩ ؛ و د . مصطفى سيد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٤ ؛ ود . ممدوح توفيق : المرجع السابق ، ص ٩٦ ، ٩٧ ؛ ود . صلاح الدين عامر : مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ ؛ وانظر أيضا :

Salah El-Din Amer, The law of water – Historical record , website consulted , http://ressources.ciheam.org/om /pdf/a31 /CI971551.pdf

الرابطة قد تبنت قبل ذلك في مؤتمرها المعقود عام ١٩٥٦ م في دوبروفينيك في نفس هذا الشأن قواعد أخرى لم تكن على نفس القدر من الشمول رغم أنها كانت تتضمن أهم أسس الاقتسام العادل (١).

٢ – كان لقواعد هلسنكي عظيم الشأن في الكشف عن العديد من قواعد العرف الدولي المعمول بها في مجال الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية وتأثر بها غالب فقه القانون الدولي .

٣ – تميل هذه القواعد إلى الشمول في تحديد العوامل المتصلة بالتوزيع العادل لمنافع الأنهار الدولية .

٤ – تتسم هذه القواعد بالمرونة تجنبا لوضع قواعد حاسمة في موضوع يتسم بطبيعته بالحساسية الشديدة .

٥ – أكدت هذه القواعد – بحق – على أهمية الحقوق التاريخية في مياه الأنهار الدولية ، كما أكدت كذلك على ضرورة مراعاة التعداد السكاني للدول المعتمدة على مياه النهر .

٦ – يحسب لها أنها أكدت – بحق – على أن ما تتضمنه من اتجاهات لا تطبق في حالة وجود اتفاق أو عرف ملزم بين الدول المشتركة في نهر دولي إذ أن هذا أدعى إلى استقرار الأوضاع بين الدول المشاطئة في ضوء ما اعتبرته تلك الدول اتفاقا أو عرفا توزيعا منصفا بينها لمنافع الأنهار الدولية .

---

(١) انظر قواعد دوبروفينيك الموافق عليها عام ١٩٥٦ م : حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٤ م ، ص ٢٠٣.

ثانيا :- سلبيات قواعد هلسنكي

١ – أن هذه القواعد قد تبنت مفهوما جغرافيا طبقا للنهر الدولي إذ أنها تأخذ بفكرة حوض الصرف الدولي (١)، ولعلها تأثرت في هذا بجغرافية العديد من الأنهار الأوروبية رغم أن هناك العديد من الأنهار الدولية كنهر النيل يمر في أجزاء طويلة منه في أراضى سهلة يمكن معها التصرف في نصيب الدولة المشاطئة خارج النطاق المباشر في مجرى المياه لأغراض الري وغيرها وذلك بواسطة شق مجارى مائية جديدة أو عن طريق الأنابيب، فقواعد هلسنكي بهذا المفهوم قد تضمنت في رأى هؤلاء الفقهاء مفهوما قاصرا للنهر الدولي [٢].

٢ – كان على قواعد هلسنكي – وفقا لوجهة نظر هذا الفقه – أن تتبنى مفهوم شبكة المياه الدولية – للدلالة على الطبيعة الهيدرولوجية للنهر الدولي وعلى الأخص وهى تهتم بفكرة الانتفاع العادل بمياه النهر الدولي إذ أن الانتفاع بهذه المياه بصورة مناسبة وعادلة هي الغرض من وضع تلك القواعد[٣].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) وكان هذا ضمن الملاحظات التي أبداها السيد . الرشيد محمد أحمد ، مندوب السودان في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٩.

(٣) وهذا ما تم ذكره أيضا في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أن فكرة الحوض الواردة في قواعد هلسنكي تتسم بعدم الدقة والقصور فيالإشارةإلى عناصر المياه العذبة جميعها للنهر ، وأن فكرة شبكة المياه هي الأفضل ، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٣ م، المجلد الأول ، ص ٢٩٤ .

٣ – تضمنت قواعد هلسنكي خطاً فادحا حيث أدرجت من بين العوامل ذات الصلة في التوزيع العادل لمنافع الأنهار الدولية مدى إسهام كل دولة من دول الحوض في المياه ، حيث ذكرت من بين العوامل ذات الصلة " ب- هيدرولوجية الحوض وتشمل بوجه خاص إسهام كل دولة من دول الحوض في الماء " ، وهذا خطأ فادح إذ أن ذلك يتناقض تناقضا صارخا مع الطبيعة الأساسية للأنهار الدولية بوصفها مورداً مائيا مشتركا ، إذ أن الاعتماد بشكل أو بآخر على مدى إسهام كل دولة أو أخرى من موارد النهر من شأنه الارتداد بشكل خفي إلى تطبيق مبدأ هارمون الفوضوي بصورة مغلفة ، ومن شأن ذلك إلحاق الضرر تلقائيا بالدول السفلى في الأنهار الدولية وبالتالي تقويض مبدأ الانتفاع العادل من أساسه .

٤ – من أهم ما يؤخذ على قواعد هلسنكي أنها تضع ترتيبا للأولويات بين العناصر المرتبطة بمبدأ التوزيع العادل ، فخلفت بذلك مشكلة قائمة بذاتها [١].

هذه هي الإيجابيات والسلبيات التي أتى بها ذلك الجانب من الفقه

ومن جهتنا نرى أن ذلك الجانب من الفقه حين أورد بعض السلبيات على قواعد هلسنكي كان يجب عليه تحرى الدقة من حيث ملاحظة أن هذه القواعد حين أقرتها رابطة القانون الدولي كانت

---

[١] د . مصطفى سيد عبدالرحمن : المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٨ .

تعتبر سابقة فريدة من نوعها لصعوبة جمع أسس وعوامل لاقتسام عادل ومنصف لمياه النهر الدولي لما لذلك من حساسية شديدة واختلاف بين دول النهر الواحد من نواحي شتى ، اللغة ، الثقافة ، الدين بالإضافة للعوامل السياسية فشدة حساسية الموضوع جعلت من قواعد هلسنكي مثالا يحتذي به ولا أدل على ذلك من كثرة ما ورد من آراء للفقهاء واتفاقيات وتسوية المنازعات بخصوص الأنهار الدولية وكلها احتذت بقواعد هلسنكي ولا أدل على ذلك من أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية قد اعتمدت في مادتها الخامسة والسادسة على وجه الإجمال قواعد هلسنكي وهذا ما سيرد في محله بالتفصيل .

ثالثا :- أما السلبيات التي وردت على قواعد هلسنكي فيمكن الرد عليها بالآتي:-

١ – بالنسبة لأنها تبنت فكرة حوض الصرف الدولي فهذا لأنه في ذلك الوقت لم يكن قد تطور المفهوم الخاص بالنهر الدولي.

٢ – أما بالنسبة لما جاء بالفقرة " ب– هيدرولوجية الحوض وتشمل بوجه خاص إسهام كل دولة من دول الحوض في المياه " وأنه عودة بصورة غير مباشرة لمبدأ هارمون ، فهذا شئ غير مقصود من واضعي القواعد وإن اعتبر مأخذا فهذا من سمات العمل القانوني ثم أن القواعد استرشادية وليس هناك ترتيب أو أولوية لما ورد بها من أسس للتوزيع العادل للمياه .

٣ – ما ورد بالمأخذ الأخير من أنها لم تضع ترتيبا للأولويات بين العناصر المرتبطة بمبدأ التوزيع العادل فخلقت مشكلة قائمة بذاتها ، وهنا أقول أنه يكفى بالنسبة لقواعد هلسنكي إمكانية وضع أسس كان من الصعوبة جمعها ، أما بالنسبة لترتيبها فهذه صعوبة أخرى ، ثم أنها أوضحت أن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فلا يمكن إعطاء أولوية لعامل على أخر وأيضا فإن القصد من ذلك هو اختلاف الأهمية التي يمثلها كل عامل من العوامل المذكورة تبعاً لاختلاف البيئة النهرية محل البحث .

ونظرا لأن التطور قد ينصب على أي من مفردات الحياة فقد انصب على الفكر القانوني الدولي وعليه فقد أنتج أثره بأن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية وتحمل بين طياتها اعترافا وتأكيداً لمبدأ " الاقتسام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية " والنص على أسس أو عوامل للتقسيم العادل والمنصف وهذا ما ورد بالمادة الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية، حيث تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على :-

١ – تنتفع دول المجرى المائي كلا في إقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستمرة و الحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢ – تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

فالمادة الخامسة قد أقرت المبدأ ذاته " الانتفاع والمشاركة العادلان والمعقولان"

أما المادة السادسة من ذات الاتفاقية فقد أشارت إلى العوامل أو الأسس التي يجب مراعاتها لتحقيق الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي فتضمنت أنه من المطلوب للانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة عادلة ومنصفة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة ، أخذ جميع العوامل و الظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي :-

أ – العوامل الجغرافية و الهيدروغرافية و الهيدرولوجية و المناخية و الايكولوجية و العوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية .

ب – الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج – السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د – آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في أحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي .

هـ – الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي .

و – حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد .

ز – مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام مزمع أم قائم .

٢ – لدى تطبيق المادة الخامسة أو الفقرة الأولي من هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية ، إذا ما دعت الحاجة إلى مشاورات بروح التعاون .

٣ – يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الاقتسام العادل والمنصف يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتواصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

ويرى البعض [١] ، أن ما قررته الفقرة الثالثة هو تأكيد لما ورد بوضوح في الفقرة الأولي وربما قصد من إضافة الفقرة الثالثة بيان أهمية مراعاة واحترام هذا الحكم وفى هذا اهتداء بقواعد هلسنكي عند تناولها هذا الحكم .

---

[١] د . منصور العادلى : قانون المياه ، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ مبشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية فيالأغراض غير الملاحية ،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩م، ص ٢٠ ، ٢٦ ، ود . عصام زناتي : النظام القانوني للمياه العابرة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ، ود . إبراهيم العناني : بحث منشور بمجله العلوم القانونية والإقتصاديه ، العدد الثاني يوليو ١٩٩٨م ، ص ٨ ، ١١ .

ويلاحظ أنه في الدورة الثانية والستون لرابطة القانون الدولي التي عقدت في سيول عام ١٩٨٦ م ، تم النص علي عدة قواعد تكميلية لقواعد هلسنكي ، وهي المعروفة بقواعد سيول ، وتتعلق هذه القواعد بالإمتناع عن التسبب بضرر لأي دولة من دول الحوض من قبل دولة أخري ، وقواعد تتعلق بالاتفاق المسبق حول المشروعات التي تقوم بها دولة من دول الحوض الدولي في أراضي دولة أخري تشترك معها في الحوض ، وحددت المادة الثالثة من قواعد سيول قواعد الإخطار والإعتراض ، ونظرا لأنها لم تخرج في مضمونها عن قواعد هلسنكي ، ولتعلقها بالمياه الجوفية أكثر ، فاكتفينا بالتعرض للأخيرة [١].

وأود أن أضيف في نهاية الأمر أن ما جاء من عوامل لتحديد الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي سواء بقواعد هلسنكي أو باتفاقية استخدام المجارى المائية في الشئون غير الملاحية لعام ١٩٩٧ م فهو ليس بالأمر (الجامع المانع) فهو لم يجمع كل العوامل نظراً لصعوبة الأمر كما تقدم ونظراً للتطور في جميع نواحي الحياة والتي تضفى جديدا غير متوقع كل يوم وهو بالتالي غير مانع أي لا يمنع من اتخاذ عوامل جديدة لم تكن في الحسبان اليوم ولكن قد تكون غداً .

---

[1] The Seoul Rules on International Groundwaters, http:// www. internationalwaterlaw. org/i ntldocs /seoul_rules.html

وانظر د . منذر خدام : الأمن المائي السوري (دراسة اجتماعية) ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٦ .

المبحث الثاني

مكانة مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة

من مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

في هذا المبحث نحاول توضيح وتأكيد أن معـايير وعوامـل الاقتسام العادل والمنصف ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية ، بل إن منها ما يعد على درجة من الأهمية ويكون أولى من غيره في الاعتبار عند الحديث عما يعد عـادلا ومنـصفا فـي اسـتخدام واستعلال مياه الأنهار الدولية، وبالبحث عن إيلاء بعض العوامـل أهمية دون غيرها ، جاءت النتيجة والمحصلة بإيلاء عامل الحقوق التاريخية المكتسبة قدرا ومكانة على غيرها من العوامل ، وذلـك لأسباب سنورها في هذا المبحث ، ومن ثم كان لزامـا أن نتنـاول بداية مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، ثم أهمية هذا المبدأ من بين مبادئ الاستخدام العادل والمنصف، ثم تناول مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في الممارسات الدولية والفقه الدوليوعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة كمبـدأ مـن مبادئ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

المطلب الثالث: الحقوق التاريخية المكتسبة في الممارسات الدوليـة والفقه الدولي.

المطلب الأول

مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة

يقتضى الحديث عن مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي بيان أولويات ذلك الانتفاع المنصف والعادل (أولويات الانتفاع) والمفاضلة بين أنواع الانتفاع وما يهم في هذا المقام هو بيان أهمية عامل الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية حين الحديث عن مبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي .

يطلق على فكرة الحقوق التاريخية المكتسبة أيضا الحقوق القائمة وأيضا الاقتسام السابق أو الاستخدامات السابقة والحقوق الطبيعية ويصفها البعض بأنها الحقوق الثابتة وآخرون بأنها الحقوق القديمة [١].

ومؤدى هذه الفكرة " الحقوق التاريخية " Historical Right هو الكيفية التي جرى بها اقتسام مياه نهر دولي معين بين الدول المشاطئة لذلك النهر خلال الحقب التاريخية السابقة ولذلك يسميه الفقه بالاقتسام السابق Prior Appropriation [٢] وعلى هذا المنوال فقد عرفته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في

---

[١] د . عبدالواحد الفار : حقوق مصر التاريخية و القانونية في مياه النيل ، بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، المؤتمر السنوي الثالث الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط (٢٤ – ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ م) ص ١٥٠ .

[2] Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 106-107.

بعض قضايا الأنهار بين بعض الولايات الأمريكية مثل قضية أريزونا ضد كاليفورنيا "Arizona v. California" عام ١٩٣١ م وبين نفس الولايتين عام ١٩٣٦ م بأنه " حق ولاية معينة في أن تحصل أو تحول كمية معينة من المياه التي تنبع من مصدر معين ، وأن تستعمل وتستهلك نفس الكمية من المياه سنويا وإلى الأبد وفقا لحق الاقتسام السابق " [١].

وتستند فكرة " الحقوق التاريخية " أو الاستعمال التاريخي إلى مبدأ مشهور ومؤداه أن الأحوال القائمة منذ فترة زمنية طويلة ينبغي عدم تعديلها إلا في أضيق الحدود Quieta non movere وهو ماعبرت عنه محكمة التحكيم الدائمة في النزاع بين السويد و النرويج عام ١٩٠٩ م بقولها " أن من المبادئ المقررة في قانون الشعوب أن حالة الأشياء القائمة منذ زمن طويل ينبغي عدم تغييرها بقدر الإمكان ".

إن الحقوق التاريخية قد تعني أن الاستخدامات كانت تتفق والوضع القانوني ثم حدث تطور أو تعديل لاحق للقوانين ولكن هذا التطور أو التعديل لا يؤثر في الحقوق التي تم استخدامها منذ أمد طويل ، وبالتالي فإن اصطلاح " الحقوق التاريخية " يستخدم عادة للدلالة على السند التاريخي المخالف للقانون والذي تدعى الدولة بمقتضاه اختصاصاً غير قانوني في الأصل ، ولكن الجماعة الدولية تخضع لهذا الاختصاص وترضاه فيتحول السند التاريخي إلى سند

---

[١] د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٣١.

قانوني صحيح نتيجة هذا الإذعان والرضا ، ويعالج بعض الفقهاء الاستعمال التاريخي كوسيلة لكسب الحقوق مستقلة عن الوسائل الأخرى ويرده البعض إلى مطالب المجتمع الدولي في الاستقرار والنظام [1] .

ويترتب على مبدأ الاستعمال التاريخي وجوب حماية الأحوال القائمة على استعمال المياه في الصيد والري وحظر تعديل أوجه الاستغلال التاريخية على المجرى بقدر الإمكان [٢].

---

[1] ويعبر القاضي "Maklin " عن ذلك بقوله

" For The security of rights , whether of states or individuals, long possession under claim of title is protected"

وأكد أيضا الأستاذ /Ploum ضرورة السند التاريخي في دراسته الحديثة رغم خطورتها حيث ذكر بما مفاده ذلك قائلا،

" The doctrine of historic rights must be regarded as A necessary , through undesirable device ensuring a measure of stability and good order required for the smooth of the international community ".

ومن هؤلاء الفقهاء أيضا ، Andrassy,, Brierly انظر ، د . ممدوح توفيق : المرجع السابق ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، و د . عبدالواحد الفار :حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه النيل، بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، المؤتمر السنوي الثالث الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة اسيوط (٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨م)، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

[٢] وعلى مستوى الفقه العربي ، نجد الأستاذ الدكتور . حامد سلطان ، يقول (القانون الدولي الحديث يتضمن أصولا يكاد يكون أمرها مسلما به مجمعا عليه فقها وقضاءا ، ومن هذه الأصول أن للدول التي يجرى في أقاليمها أحد نظم المياه الدولية حقوقا متبادلة في الانتفاع بالمياه ، والتزامات متبادلة في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وحقوق الاستعمال التاريخي لهذه المياه . وفى الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بالمصالح المقررة لبعضها تجاه البعض الآخر . د . حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٦٢ م، ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ، وأيضا د . محمد حافظ غانم :مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

وقد جرى القضاء الدولي على اعتبار الحقوق المكتسبة من مبادئ القانون الدولي الرئيسية ، وجاء في مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى لجنة تقنين القانون الدولي بمناسبة تقنين قواعد التوارث الدولي عام ١٩٤٨ م، أن مبدأ الحقوق المكتسبة من المبادئ المقررة التي لا تقبل المناقشة ، وتطبيقا لذلك فإن أوجه الاستغلال القائمة بالمياه هي أول المهام التي يتحملها تنظيم المياه خصوصاً في المناطق القحلاء التي تعتمد على الري ، ويمكن القول على وجه العموم أن حقوق الدول و التزاماتها الخاصة بالمياه الدولية تعينها وتحددها الأوضاع التاريخية والأحوال الاقتصادية في كل حالة ويعتبر الاستغلال القائم لمصلحة دولة من دول النهر حقا مكتسبا لهذه الدولة لا يجوز المساس به إلا بموافقتها[١].

ووفقا لهذا فإن الدول المشاطئة لأي نهر دولي يجب أن تحترم جميعها حق بعضها في الحصول واستخدام واستهلاك الحصة المائية السنوية التي جرى العمل على حصول كل دولة منها عليها على مر السنين السالفة إذ أن تلك الحصص تعبر في الواقع عن أسلوب الاقتسام العادل الذي ارتضته الدول المشاطئة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي سنويا على مدار التاريخ .

والحقوق التاريخية أو الاقتسام السابق لمياه نهر دولي معين على درجة من الأهمية إذ أنها – عادة – ما تشكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصادي والاجتماعي للدول المشاطئة وعلى الأخص في حضارات

---

[١] د . ممدوح توفيق : مرجع سابق ، ص ٦٧، ٦٨ ، ٧٣ .

الأنهار فأي تغيير ملموس في كيفية ذلك الاقتسام يؤدى بالضرورة إلى التأثير في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول بغرض ثبات العوامل الأخرى ذات الصلة بتلك الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية [١].

وهذا المعنى المتقدم للحقوق التاريخية قد أكدته أيضا بعض دراسات الأمم المتحدة إذ ذكر أحد التقارير وهو معنى بالتطور المشترك لأحواض الأنهار أن الاستعمالات التاريخية والأسبقية في الاقتسام تعتبر في معظم الحالات وضعاً مقدماً دون اعتبار للانتفاع الحالي المتوقع وسواء كانت المياه تستعمل في أحسن وضع أم لا"[2].

وعلى مستوى اللجان الدولية المعنية بالأنهار الدولية ، فقد انتهت لجنةRau commission للنظر في نزاع السند والبنجاب بخصوص نهر الهندوس في تقريرها عام ١٩٤٢ م إلى أن الاقتسام السابق يعطى أسبقية في الحق .

---

[١] د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، وبنفس المعنى د . منصور العادلى ، موارد المياه ، مرجع سابق ، ص١٢٢.

[2] " Historic uses and priority of appropriation here in many cases , come to have an almost sacred significance , irrespective of the actual benefits derived or whether the water is being put to the best use ".

راجع د . عبدالواحد الفار ، حقوق مصر التاريخية و القانونية في مياه النيل ، بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، المؤتمر السنوي الثالث الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط (٢٤ – ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ م)، ص ١٥٢ ، وهامش ١٥ ص ١٨٠ .

وفى عام ١٩٥٦ م تشكلت لجنة دلتا نهر هيلماند Helmand من ممثلين عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا للنظر في النزاع الايرانى الافغانى حول استعمال مياه النهر المذكور في أغراض الري وقد بذلت تلك اللجنة جهداً ملموسا في دراسة كيفية اقتسام المياه بين كل من منطقة سيستان seistan ومنطقة شاكانسور chakansur (المنطقتان الإيرانية والأفغانية في دلتا نهر هيلماند) واستمعت إلى وجهتي نظر الطرفين وبعد ذلك انتهت إلى ضرورة احترام الاقتسام السابق لمياه النهر في الدلتا بين الدولتين ، وأن ذلك الاقتسام المعمول به حاليا يجب إلا يتعرض للمساس بعد بسبب أي استعمالات جديدة إذ ذكرت اللجنة أنه " يجب أن يعترف بالاستعمال التقليدي المعمول به في كل من سيستان وشاكانسور ويسعى أن يتم التوصل إلى اتفاق يجب بمقتضاه ألا تتأثر الاحتياجات البشرية فى السنوات العادية بالاستعمالات الجديدة أعلى النهر فيجب الا تجهض الاستعمالات القائمة فى الدلتا " [١].

---

[١] د . مصطفى عبدالرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ، وراجع في هذا :

Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 37.

- Patricia wouters, international water law,selected writings of professor charles B. Bourne,p203, website consulted, http://books.google.com.eg/books?id=cfB qTYiSmkC&pg= PA203&lpg= PA203&dq=The+Commission+on+the+Helmand+ River+Delta&source=bl&ots=5Jj RdctUnl&sig = f1M6rHn X18cUejmpL XPVJQLx-_M &hl= ar&sa= X&oi= book_result & resnum=7&ct=result
- Terms OF Reference OF The Helmand River Delta commission and an Interpretative Statement relative thereto, agreed by conferees of Afghanistan and Iran on september 7,

المطلب الثاني

أهمية مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة كمبدأ من مبادئ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي

مما تقدم يمكن القول أن للحقوق التاريخية والمكتسبة احترام كامل وتحظى باهتمام خاص من بين العوامل ذات الصلة عند تحديد الاقتسام العادل وإزاء هذا الاحترام فان الاستعمالات المستقبلية لا تعدو أن تكون مصلحة محتملة لا يجوز أن تدخل كطرف أمام المصالح القائمة فعلاً [١].

وذهب أحد الفقهاء إلى أن إعطاء أولوية للاستخدامات السابقة يتعارض مع مبدأ الاستخدام المنصف إذ أن ذلك سوف يؤدى إلى نتائج غير مرغوبة حيث تعمل الدولة على إنشاء استخدامات غير ضرورية بقصد ضمان أسبقية في الاستعمال وذلك فيه خطر كبير حيث أنه في حالة تفاوت مستوى التطور التكنولوجي والتطور على جانبي الحدود النهرية ستعمل الدولة الأكثر تقدماً على خلق استعمالات غير حيوية وتشكل بذلك مجرد استعمال مبالغ فيه

1950, website consulted , http://www.cawater-info. Net /bk/ waterlaw/ pdf/afgha nistaniran1950e.pdf

– International environmental law reports, volume 1 , edited by , cairo a.r.robb, general editors: Daniel Bethlehem, james Crawford , philippe sands , Cambridge university press , website consulted , http://assets.cambridge.org/97805216/43474/sample /9780521643474wsc00.pdf

[١] د . منصور العادلى : موارد المياه ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، و د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

لمجرد الاستفادة من أسبقية الاستعمال ، ودلل على رأيه بأنه وإن كان البعض قد ذهب إلى المطالبة بمنح الاستخدامات الموجودة بالفعل أولوية على غيرها مرتكزين في ذلك على حقيقة أن المعاهدات الدولية تنص عادة على احترام الاستخدامات الفعلية وذلك لانطوائها على حقوق مكتسبة و أن المساس بها يشكل ضرراً ملموساً يلزم تعويضه كما أن هذه الأولوية تتفق والمبدأ الشهير Prior in use , Prior in right وأن هذا البعض قد أسس وجهة نظره على ما ورد بالمادة الثانية من القرار الصادر عن رابطة الدول الأمريكية InterAmerican Bar Association والذي يتضمن المبادئ القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية وطبقا لهذه المادة ، تتعهد الدول التي تتقاسم مورد طبيعي مشترك بالاعتراف لكل دولة بالحق في استمرارية الوضع القائم بما في ذلك الاستخدامات السابقة والاستمتاع بها طبقا لاحتياجاتها الخاصة [١].

وعلى ما طالب به مندوب دولة بنجلاديش أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بحماية " الاستخدامات الحالية" مؤكدا على أن هذه الحماية تعد من أهم المعايير لتحديد المقصود بالإنصاف بخصوص استخدامات المياه الدولية

" The first and the most important criterion for determining what was equitable in respect of international waters "

---

[١] حولية لجنة القانون الدولي١٩٧٤ م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٠٨.

إلا أن المحكمة العليا الأمريكية قد جعلت في أحكامها الحديثة من أولوية التملك السابق كأساس لاستمرار الاستخدامات الحالية مجرد "مبدأ توجيهي " وبالتالي يجوز إثبات أن الاستخدامات الحالية وبالنظر لعناصر أخرى ذات صلة قد أصبحت غير معقولة وبالتالي تفقد ما تتمتع به من أولوية وأن الاستخدامات الحالية وان كانت تتمتع بحماية نسبية إلا أنها تشكل في النهاية مجرد عنصر من العناصر التي يتم استخدامها لإقامة التوازن في المصالح بين الدول المعنية وبالتالي فإنها ليست بالعنصر المهم فئ تقاسم المياه ، بالإضافة إلى أن قضاء محكمة العدل الدولية بخصوص منازعات التحديد البحري ذكر أن الاستعمال الطويل Long usage لا يصلح في حد ذاته أساسا كافيا لحسم مسألة اقتسام الموارد الطبيعية وأن العنصر التاريخي ينبغي أن يتم تقييمه بالارتكاز على عناصر أخرى مثل التبعية الاقتصادية Economic Dependence والحاجات الحيوية للسكان Vital Needs Of The Population وأضاف أن هذا يقترب مع المادة الثامنة الفقرة الأولي من قواعد هلسنكي التي تنص على أن يظل الاستخدام المعقول قائما حتى تشير الوقائع المرتبطة إلى غير ذلك [١].

وفى حقيقة الأمر فإن هذا الرأي لا يعارض مبدأ إعطاء أولوية للاقتسام السابق والحصص التاريخية المكتسبة بل يقول به في وجود ضوابط وليس أدل على ذلك من اعتماده في تبرير موقفه

---

[١] د . عصام زناتى : النظام القانونى للمياه الجوفية العابرة للحدود ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، ٦٦ .

على قضاء محكمة العدل الدولية بخصوص منازعات التحديد البحري ، وهذا القضاء ، أنه لابد من عناصر أخرى تؤيد العنصر التاريخي مثل التبعية الاقتصادية والحاجات الحيوية للسكان ، وتؤكد أن الحق التاريخي والمكتسب لحصة المياه نشأ عن تواتر التقسيم للمياه على نمط معين رضي به الأطراف لسنوات كثيرة ولم يعترضوا ، واعتمد سكان الدولة صاحبة الحصة المائية في حياتهم ومعيشتهم على قدر معين من الماء في جميع مجالاتهم وغالبا ما يكون هذا من الدول المشاطئة لنهر فأي انتقاص في هذه الحصة سوف يؤثر عليهم بالسلب اقتصاديا واجتماعيا، لأن ذلك سوف يحدث خللاً في النظام البيئي لتلك الدولة إذا ما حاولت إحدى الدول الانتقاص من حق مكتسب وتاريخي لدولة معينة في مياه نهر دولي[١].

---

[١] المصدر السابق .

المطلب الثالث

الحقوق التاريخية المكتسبة

في الممارسات الدولية والفقه الدولي

إذا قلنا أن هناك حق تاريخي ومكتسب في مياه نهر معين لدولة معينة فغالبا ما يقوى هذا الحق عناصر أخرى ولذلك وجب احترامه وظهرت أهميته وبطريق غير مباشر يؤكد هذا قضاء محكمة العدل الدولية بخصوص منازعات التحديد البحري .

وما يقوى وجوب احترام الحق التاريخي والمكتسب في مياه نهر دولي هو استعراض نماذج من الاتفاقات الدولية المؤيدة وموقف القضاء واللجان الدولية ثم الفقه من الحقوق التاريخية والمكتسبة في مياه نهر دولي وذلك كالتالي :-

أولا :- موقف الاتفاقات الدولية

انطوت العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بالأنهار الدولية عند بيانها لكيفية الاقتسام العادل والمنصف على أولوية الاقتسام السابق بكل صراحة ودون لبس بوصفه قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي وليس بوصفه مبدأ مقترحاً وتمثل هذه الاتفاقيات حجر الزاوية في كشف أسس الاقتسام السابق للمياه بين تلك الدول وذكر الأستاذ / شويبل في هذا الصدد أنه في حالات كثيرة تعتبر الاتفاقات الدولية بين دول الشبكة بمثابة حكم واقعي من جانب الأطراف بالانتفاع المنصف للحصص [١].

---

(1) Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, by Mr. Stephen M. Schwebel , Special Rapporteur, Extract from the Yearbook of the

وقد أخذت قواعد هلسنكي بهذا المفهوم ومنحت الصدارة لتطبيق الاتفاقيات التي وافقت عليها الدول المشاطئة ، فتقضى المادة الأولى من هذه القواعد على أن " تطبق القواعد العامة للقانون الدولي على النحو الذي وردت به في هذه الفصول على استخدام مياه أي حوض صرف دولي ما لم ينص على غير ذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق أو عرف ملزم فيما بين دول الحوض"[١].

وكذا كانت القواعد التي وافقت عليها رابطة القانون الدولي في دوبروفينيك عام ١٩٥٦ م قد أكدت أيضا على أهمية هذه المعاهدات حيث قضت بأنه من بين العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير الانتفاع المنصف " الاتفاقات السابق وجودها بين الدول المعنية " [٢].

ولا تكشف الاتفاقات الدولية المعنية عن كيفية اقتسام المياه بين الدول المشاطئة وحسب، بل أن العديد منها يتضمن صراحة التأكيد على احترام " القواعد السابقة لاقتسام المياه " بين تلك الدول

International Law Commission , 1982 Document , vol. II(1) ,A/CN.4/348 and Corr.1, website consulted : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_348.pdf

(1) The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers Adopted by the International Law Association at the fifty-second conference , held at Helsinki in August 1966. Report of the Committee on the Uses of the Waters of International Rivers(London , International Law Association , 1967).website consulted , http://www.internationalwaterlaw.org/intldocs/helsinki_rules.html

(٢) حولية لجنة القانون الدولي: ١٩٧٤ ، ص ٢٠٣ .

أو يتضمن التأكيد على الحقوق التاريخية للدول المشاطئة في قول آخر ، فعلى سبيل المثال – تقضى المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية المبرمة بين النمسا و تشيكوسلوفاكيا في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٢٨ م، بأن الحقوق الجديدة التي أشارت إليها " لا تخل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقاً " (١).

ثانيا :- موقف القضاء

سبق وأن قمنا بتقديم نموذج قضائي للتدليل على اتجاهه نحو إضفاء أهمية خاصة وأولوية للحقوق التاريخية في اقتسام المياه للأنهار الدولية وهنا نقدم المزيد من الأمثلة في القضاء الاتحادي الأمريكي واللجان الدولية وهذه النماذج تبرز موقف القضاء وتلك اللجان نحو الحقوق التاريخية والمكتسبة لاقتسام مياه الأنهار الدولية .

فقد تعرض القضاء الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ الاقتسام السابق في حين أن القضاء الدولي لم يتح له التعرض بشكل مباشر لهذا المبدأ (٢).

فقد طبقت المحكمة العليا مبدأ الاقتسام السابق في كل من قضية " يومنج ضد كولورادو Wyoming V– Colorado " وقضية " نبرا سكا ضد يومنج Nebraska V – Wyoming " .

---

(١) د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، و د . منصور العادلى : موارد المياه ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ، ١٢٥.

(٢) د . سعيد سالم جويلى : مرجع سابق ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، ص ٦٧٨ بند ١.

في القضية الأولى بين يومنج وكولورادو ، وكانت تتعلق باقتسام مياه نهر لارامل Laramle River بين الولايتين اللتين تقعان في منطقة فاصلة فقيرة من حيث الأمطار ، وقد طبقت المحكمة مبدأ الاقتسام السابق لمياه النهر بصورة مطلقة واستنادا إلى الطبيعة التاريخية في الأجزاء الطرفية من الولايات المتحدة ، وذهبت المحكمة في عام ١٩٢٢ م إلى أنه من حيث أن ولاية يومنج كانت أسبق في الحصول على نصيبها من مياه النهر فان حقوقها يجب أن تحمى من التحويل المقترح لمياه النهر [١].

وفى القضية الثانية بين نبراسكا ويومنج ، طالبت نبراسكا كل من يومنج وكولورادو بنصيبها المعقول في المياه طبقا لقاعدة " الاقتسام السابق " وقد أقرت الولايات الثلاثة هذه القاعدة وأنزلت المحكمة العليا حكمها عام ١٩٤٥ م، في القضية طبقا لنفس القاعدة[٢] .

والحكمان المذكوران لا يدعان مجالا للشك في تبنى القضاء الاتحادي بالولايات المتحدة الأمريكية لأولوية الاقتسام السابق في الاقتسام المنصف لمياه الأنهار الدولية ، وغنى عن الذكر ما يتميز به القضاء الاتحادي الأمريكي من خبرة خاصة في مجال الأنهار

---

[١] ولمزيد من التفاصيل انظر

http://supreme.justia.com/us/259/419./

[٢] ولمزيد من التفاصيل انظر

http://seo.state.wy.us/PDF/Nebreska%20v.%20Wyoming%20%20Modified%20North%20Platte%20Decree.pdf.

التي تتولى الفصل فيها طبقا لقواعد القانون الدولي كما تعلن ذلك[١].

ثالثا :- موقف اللجان الدولية المعنية بالأنهار الدولية

انتهت لجنة ريو Rau Commission للنظر في نزاع السند والبنجاب بخصوص نهر الهندوس في تقريرها عام ١٩٤٢ م، إلى أن " الاقتسام السابق يعطى أسبقية في الحق " وعللت ذلك بان الاقتسام السابق والمشروعات القائمة في ظله تتعلق بمصالح عامة لمجتمع قائم بالفعل وهو تعليل صحيح ومنطقي ولا يقلل من شأن ما انتهت إليه هذه اللجنة من أنها كما يذهب البعض قد أنزلت رأيها على نزاع يتعلق بمناطق جافة ، إذ العلة قائمة في جميع الحالات وهى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المعتمدة على مياه النهر[٢] .

ومن أمثلة عمل اللجان أيضا لجنة دلتا نهر هيلماند التي شكلت عام ١٩٥١ م، سبقت الإشارة له[٣].

---

[١] د . زكريا السباهى :المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية ، الطبعة الأولي ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا ، ١٩٩٤ م، ص ٩٦ ، ٩٧. ود . مصطفى عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

[٢] وللمزيد حول هذا النزاع انظر

Owen McIntyre , Environmental Protection of International Watercourses Under International Law , Published by Ashgate Publishing, Ltd., 2007

[3] See terms of reference of the Helmand river delta commission and an interpretative statement relative thereto agreed by conferees of Afghanistan and Iran, 7 September 1950, in UN Doc .ST/ LEG/SER.B/12pp. 270-3

فكذلك جرى عمل اللجان الدولية شأنها في ذلك شأن ما استقرت عليه الاتفاقات الدولية التي تعرضت لمبدأ الاقتسام السابق ، على التأكيد على الحقوق التاريخية للدول المشاطئة والملفت للنظر هنا أنه ليس هناك حالات ترفض مبدأ الاقتسام السابق .

رابعا :- **موقف الفقه**

إن عوامل أو أسس التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي موضوع ذو حساسية كبيرة ، فهكذا الأمر بالنسبة لترتيب أولويات التقسيم العادل والمنصف لدى غالب فقه القانون الدولي الذي يتعرض لقانون استخدام الأنهار الدولية ، ففي الوقت الذي يتعرض فيه معظم هؤلاء الفقهاء المهتمين بالموضوع لمبدأ التقسيم العادل والمنصف فقط ، أن يكون البعض منهم أكثر سخاء فيذكر العوامل المرتبطة بذلك التوزيع سواء استنباطا من الاتفاقيات الدولية المعمول بها في إطار الأنهار الدولية أو إن شئنا الدقة نقول استنباطا من عدد كبير من هذه الاتفاقيات أو كان ذلك نقلا عن قواعد هلسنكي وهذا هو الغالب .

ومع كونه موضوع بلغ درجة من الحساسية إلا أن بعض الفقه المهتم باستخدامات الأنهار الدولية ، قد تعرض لأولويات الاقتسام المنصف لمياه تلك الأنهار فبلغ حدا ايجابيا كبيرا في

د . مصطفى عبدالرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧، ومشار إليه أيضا في . فتحي على حسين : المرجع السابق ، ص ١٠٠ ؛ ورسالتنا هذه ، ص ١٠٥ .

موضوع شائك يحتاج بالفعل إلى مساهمات فقهية كبيرة و ممن تعرضوا لتلك الأولويات لا نجد عناء في الوصول إلى تبنيهم كقاعدة عامة لمبدأ أولوية الاقتسام السابق أو الحقوق التاريخية وتربعه على فقه الاقتسام المنصف لمياه الأنهار الدولية [١].

ومن الأمثلة على ذلك ما أكده المستشار الأمريكى فى اللجنة الدولية للحدود المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك فى تقريره الذى قدمه إلى لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكى عام ١٩٤٥ م، حول الاتفاق الأمريكى المكسيكى بشأن استخدام مياه بعض الأنهار على أن الاستعمالات القائمة تتمتع بحماية فوق أى من استعمالات مقترحة ، فقد ذكر ما يلى " لقد حاولت تجميع المعاهدات الدولية التى أبرمت فى هذا الموضوع – أى موضوع استخدام الانهار الدولية – أو كل ما استطيع الوصول اليه وفى كل هذه المعاهدات استطعت أن أجد نقطة البداية ، وهى تلك التى تميل إلى حماية الاستعمالات القائمة سواء فى الدول المشتركة العليا أو الدول السفلى [٢].

وذكر تقرير للأمم المتحدة وهو معنى بالتطوير المشترك لأحواض الأنهار أن " الإستعمالات التاريخية والأسبقية من الإقتسام

---

[١] راجع على سبيل المثال د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ، و د . منصور العادلى : موارد المياه ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ ، و د . عزيزة مراد فهمي: مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، د . محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

[٢] د . منصور العادلى : موارد المياه ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

تعتبرفى معظم الحالات وضعا مقدساً ، دون اعتبار للانتفاع الحالى المتوقع ، وسواء كانت المياه تستعمل فى أحسن وضع أم لا.

ولكن بعض الفقه أمثال Lipper , Smith , Bourne ذهبوا إلى غير ذلك كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن محاولات فقهيه لوضع قواعد عامة للاسترشاد بها في التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجب التمسك بالاقتسام السابق لأنه غالبا ما يؤدى إلى إعاقة خطط التنمية الاقتصادية للنهر وقد يؤدى إلى وجود فاقد في المياه ، وهناك رأى يتسم بالمرونة فيقرر أفضلية الاقتسام السابق بشرط ألا يؤدى إلى إعاقة عمليات تطوير النهر[١].

ويبرز الفقهاء القائلين بأفضلية وأهمية الحقوق التاريخية والمكتسبة في اقتسام مياه الأنهار الدولية التناقض الذي وقع فيه الأستاذ " ليبر" عند تعرضه لقاعدة الاقتسام السابق فقد ذكر في دراسته عن " الانتفاع المنصف بأنه " طبقا للقانون الدولي ، من الواضح أن الاستعمالات القائمة تحتل وضعاً مفضلاً فوق الاستعمالات المقترحة " ثم استعرض الاتفاقات التي تعطى قاعدة " الاقتسام السابق" الأولوية على الاعتبارات الأخرى وانتهى منها إلى نتيجة لا تتفق مع المقدمات ، إذ ذكر أن نصوص تلك المعاهدات لا تؤدى إلى اعتبار الاستعمال السابق قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وأضاف أنه " هنا يمكن للشخص أن يقول أن الاستعمال السابق

---

[١] المصدر السابق .

يتمتع بحماية وتحفظ ، ولكن لا يتمتع بحماية مطلقة كحق قانوني ثابت "[1].

ولكن هذا الرأي يجانبه الصواب ويتضح ذلك من الأسباب التي أوردها بعض الفقهاء الذين يتبنون أولوية الاقتسام السابق وأن ذلك الاقتسام يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي وهذه الأسباب هي:-

١ – النص على مبدأ أولوية الاقتسام السابق بكل صراحة ودون لبس بوصفه قاعدة مستقره من قواعد القانون الدولي وليس بوصفه مبدأ مقترحاً في العديد من الاتفاقيات الدولية .

٢ – نهج القضاء الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية على نفس هذه الوتيرة من قضايا الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية ، كذلك الأمر بالنسبة لبعض اللجان المعنية بشئون اقتسام مياه الأنهار الدولية.

٣ – أن أغلب الفقه ذهب إلى أولوية الاقتسام المنصف عند التوزيع العادل لمياه الأنهار الدولية ومنافعها فيما عدا بعض الأنهار النادرة التي لا تستند إلى دليل من أدلة القانون الدولي .

٤ – أن في أولوية التقسيم السابق تحقيق لاستقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول المشاطئة للأنهار الدولية ، أي أن هذا السبب الأخير خلق – في واقع الأمر – الركن

---

[1] lipper, jerome .equitable utilization . , in the law of international drainage basins , p. 59.

المعنوي في قاعدة عرفية دولية توجب احترام " الحقوق التاريخية " في مياه الأنهار الدولية وهو ما نعبر عنه بالاقتسام السابق [١].

ومما سبق ذكره من نصوص المعاهدات التي تم التعرض لها كذلك بعض أحكام القضاء الاتحادي وبعض اللجان الدولية المعنية بشئون الأنهار الدولية ورأى العديد من الفقهاء يتضح أهمية احترام الحقوق المكتسبة كعامل من عوامل تحقيق الاقتسام العادل والمنصف كما أن احترام الحقوق المكتسبة يمثل قاعدة عرفيه من قواعد القانون الدولي تؤكدها الممارسات الدولية تحقيقا للاستقرار واتفاقا مع مبدأ حسن الجوار.

---

[١] د . منصور العادلى : موارد المياه ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٧ ،أيضا و د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٣٨ ، ٢٤٣ .

المبحث الثالث

دور مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في فض منازعات المجاري المائية

في هذا المبحث سنتناول كيف أن لمبدأ الحقوق المكتسبة التاريخية دور في فض منازعات المجاري المائية، وذلك من خلال تناول بعض المنازعات والتي تم تسويتها بين دول نهرية سواء تمت التسوية بموجب اتفاقيات أو بموجب المبادئ العرفية، لكن العامل المشترك أن التسوية لتلك المنازعات قد اعتمدت في حلولها العديد من المبادئ الحاكمة لاستغلال مياه المجاري المائية وعلى رأسها مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، وسيتم تناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول :- تطبيق الاتفاقيات الدولية على المنازعات النهرية .

المطلب الثاني :- تطبيق العرف الدولي على المنازعات النهرية .

المطلب الأول

تطبيق الاتفاقيات الدولية على المنازعات النهرية

إن الحكم الأول في المنازعات النهرية ، التي تنشأ بين الدول المشاطئة لنهر دولي ، هي الاتفاقيات بين دول النهر الدولي . وهناك العديد من هذه الاتفاقيات وذلك تبعا لتعدد الأنهار الدولية وذلك لاختلاف كل نهر عن الآخر من عدة نواحي وقد تحكم النهر

الواحد عدة اتفاقيات بين الدول المطلة عليه وغالبا ما تتضمن هذه الاتفاقيات طريقة لحل أو تسوية النزاعات التي تنشأ بين دول هذا النهر وغالبا ما تكون طرقا سلمية وقد توجد الاتفاقات بين دول النهر لحل منازعات بعينها ويتضح ذلك من التالي من خلال عرض النزاع التالي:

النزاع على مياه الهندوس[١] بين الهند وباكستان وتسوية المشكلة بواسطة اتفاقيتي ١٩٤٨ م ، ١٩٦٠ م

قام النزاع بين الهند وباكستان على كمية أو نسبة اقتسام مياه نهر الهندوس ولكل منهما ادعاءاته فجاءت اتفاقية ١٩٤٨ م لمحاولة التوفيق بين الموقفين وتسوية الموضوع بشكل نهائي ولكن ذلك لم يحدث نسبة لموقف كل من الدولتين وإزاء ادعاءات كل طرف من الأطراف جاءت اتفاقية ١٩٦٠ م لتسوية النزاع نهائيا

---

(١) تشترك في نهر الهندوس أربع دول وهى الهند وباكستان وأفغانستان والصين ، وينبع هذا النهر من هضبة التبت عند التقاء الأنهار المتكونة من ثلوج الهيمالايا جنوب قارة آسيا ويصب في بحر العرب ، ويبلغ طول النهر حوالي ٢٩٠٠ كم ، ويبلغ متوسط صرفه السنوي ٢٢٠ بليون متر مكعب ، وتبلغ مساحة حوضه ما يقرب من مليون كم٢ ، والمصدر الرئيسي لمياه الهندوس هو ثلوج جبال الهمالايا ، ومن أهم فروعه: كابول Kabul وجالوم Jheklum ورافى Ravi وبيز beas وتشيناب Chenab وسوتليج Suttleg وجارتانج Gartang وتعد الزراعة والري هما الاستخدام الغالب لمياه الهندوس حيث أنه ليس صالحا للملاحة إلا بعد التقائه بنهر كابول في أفغانستان حتى مصبه في بحر العرب ، انظر في جغرافية وخصائص نهر الهندوس المواقع الآتية :

http://www.birtannica.com
http://encarta.msn.com
http://en.wikipedia.org
http://
www.transboundarywaters.ort.edu/projects/casestudies/indus.htm
1
http://www.eapen.com/jacob/report.indus.htm1
http://www.issi.rog.pk/strategicstudies.htm.

بتدخل وبذل جهود من البنك الدولي للإنشاء والتعمير حيث قد عرض خدماته الفنية والمالية على كل من الهند وباكستان وقد كان وتم حل هذه المشكلة باتفاقية عام ١٩٦٠ م.

إن النزاع بين الهند وباكستان حول مياه نهر الهندوس وجد قبل انفصال الدولتين في ١٤ أغسطس ١٩٤٧ م ، حيث كانتا دولة واحدة تخضع للحكم البريطاني ، ثم بلغ النزاع أشده بعد انفصال الدولتين ، وذلك على النحو التالي :-

عينت الحكومة الهندية قبل قرار التقسيم المذكور سنة ١٩٤١م لجنة مشتركة بين إقليمي السند والبنجاب لتطوير نظام تخزين المياه . وقدمت اللجنة مشروعا مشتركا لإقامة بعض السدود على فروع نهر الهندوس لزيادة موارد المياه ووقعت اتفاقية بين الإقليمين لهذا الهدف سنة ١٩٤٥ م . ومع ذلك فإن قرار التقسيم لم يراع أعمال الري الموجودة ومشروعات الري المقترحة ، وأيضا ظهرت حدة المشكلة عقب قرار التقسيم في نقص المساعدات الفنية والمالية التي تحتاج إليها باكستان لاستكمال أعمال الري الموجودة في باكستان حيث كانت باكستان تفقد أكرا من أراضيها كل خمس دقائق نتيجة لنقص المياه ، إذ لم تكن هناك خزانات للمياه على نهر الهندوس لحجر المياه في أوقات الفيضان وتوزيعها وقت التحاريق، وقد ترتب على ذلك عجز خطير في المحاصيل الزراعية في باكستان[١] .

---

[١] د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م ، هامش ١ ص ٤١١ .

وعند تقسيم الهند والباكستان قسم إقليم البنجاب بين الدولتين طبقا لحكم التحكيم الذي أصدره اللورد راد كليف Rad cliff في أغسطس عام ١٩٤٧ م وقد عبر المحكم عن أمله في الإبقاء على نظام الري والمواصلات والاستمرار في احترام الاتفاقات الموجودة الخاصة بتقسيم المياه واجه هذا القرار صعوبات بالغة الأهمية بين الدولتين الجديدتين حيث أن تقسيم البنجاب ترتب عليه وجود غالبية من السكان تعيش على الجزء الأكبر من فروع النهر وتعتمد في زراعاتها على هذه المياه حيث يمر خط مستقيم بين المسلمين والهندوس وفي قلب مناطق الري في البنجاب . واحتفظت الهند بالمناطق الرئيسية الأكثر أهمية التي يقطنها عدد قليل من السكان من الجانب الهندي [١].

وقع الطرفان عام ١٩٤٨ م اتفاقين Standstill Agreements للمحافظة على الأمر الواقع المتعلق باقتسام المياه أي أن تستخدم كل منهما مياه النهر حسبما جرى عليه التقسيم، وبعد أن أنهت محكمة التحكيم مهمتها في التقسيم في أول أبريل سنة ١٩٤٨ م قامت الهند بقطع المياه عن القنوات التي تقع في أرض باكستان مما أضر ضررا بليغا بباكستان ، التي انزعجت من موقف الهند بما فيه من مخالفة لمبادئ القانون الدولي بصفة عامة، واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ م التي وقعت عليها الهند بصفة خاصة ، وأبدت باكستان رفضها لموقف الهند ، وذلك في مذكرة من رئيس وزراء باكستان إلى رئيس وزراء الهند[٢].

---

[١] المصدر السابق ، هامش ١ ص ٤١١ .

[٢] د . إيمان فريد الديب : الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ١٨٦ ، وراجع تفصيلا :

ويرى البعض أنه رغم أن الهند بررت عملها بأسباب متعددة إلا أن السبب الرئيسي يرجع إلى عدم رضاء الهند عن ظهور باكستان كدولة مستقلة ، وأنها بمنع الري تؤدي إلى تدمير الاقتصاد الباكستاني وتبين للباكستان عدم قدرتها على العيش بمفردها ، يضاف إلى ذلك أن الهند بهذه الوسيلة تؤكد حقوقها على كل الأنهار التي تجري في أرضها ، ويرى البعض أيضا أن هذا الإجراء من قبل الهند يحمل سوء نية وحقد على باكستان[١].

ويكيف الفقه القانوني موقف الدولتين بأن الهند تمسكت بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة أو مبدأ هارمون ، من أن لها مطلق الحرية في استخدام مياه نهر الهندوس بغض النظر عن النتائج وعن الاستخدامات الحالية للمياه التي تمارسها دول المصب ، ويذهب أحد الفقهاء[٢] إلى أن الهند ترى في قرار التقسيم والاستقلال نشوء موقف جديد والذي يمكن أن تبدأ منه الأسس التي تختارها للاتفاق حول كيفية توزيع المياه . بينما تمسكت باكستان بنظرية السيادة الإقليمية المقيدة ، والتي تقتضى تقييد استعمال مياه

Indus water Treaty:http://www.jang.com.pk/thenews/spedition/pak-india/accord1.htm

River waters: the Elemental issue,websit consulted,http://www.maboli.com/sikh- HR/pages /Punjab studies / river.htm1

[١] انظر هذا د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م ، هامش ١ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

[٢] المرجع السابق، ص ٤١٣ .

الأنهار الدولية بما لا يضر بالدول الأخرى المشتركة في ذات النهر واحترام مبدأ الاستخدام العادل والاستعمالات القائمة والموجودة سلفا.

توصل الطرفان بعد اتصالات ومشاورات إلى توقيع اتفاقية مؤقتة في الرابع من مايو سنة ١٩٤٨ م بين الحكومتين وسلطات البنجاب في الإقليمين [١] وتضمنت الاتفاقية النص على أن تودع باكستان مبالغ خاصة يحددها رئيس وزراء الهند كشرط لإعادة تدفق المياه دون الإضرار بحقوق الطرفين على أن يبحث النزاع من الجوانب القانونية فيما بعد للوصول إلى تسوية دائمة ، وبناء على ذلك ، يرى البعض أن الباكستان أرغمت على المفاوضات لأنها لم تكن في وضع يسمح بالحصول على حقوقها قسرا [٢].

قامت الهند بوقف تدفق المياه مرة أخرى عن باكستان متذرعة بقيام باكستان بشق قناة جديدة ، والتي بدورها أكدت باكستان ذلك التي بررته بأنه مجرد إجراء احتياطي يستخدم في حالة ما إذا قامت الهند بوقف تدفق المياه مرة أخرى إليها ، مما أدى إلى إثارة الهند التي أعلنت أنها " تحتفظ بمطلق الحرية في توسيع نطاق شبكة الري داخل الهند أو إدخال تعديلات عليها ،

---

[1] Inter-Dominion Agreement Between the Government of India and the Government of Pakistan, on the Canal Water Dispute Between East and West Punjab , Signed at New Delhi, 4 May 1948, at , http://www. inter national waterlaw.org/regionaldocs/punjab-canal.html

[٢] انظر في هذا د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م ، هامش ١ ص ٤١٣ .

وبعبارة أخرى تحتفظ بحقها في سحب كميات المياه التي تحتاج أليها ، دون الإخلال بأي اتفاق يتم التوصل إليه مع باكستان " [١]، وعلى أثر موقف الهند أعلنت باكستان في يونيو ١٩٤٩ م التمسك بحقوقها التاريخية والقانونية ونصيبها العادل في مياه النهر[٢] ، وطلبت باكستان احترام الحقوق القائمة قبل التقسيم حتى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصدور قرار منها حول حقوق الهند والباكستان على هذه الأنهار وباعتبار هاتين الدولتين من أعضاء الأمم المتحدة فقد قبلت ميثاق الأمم المتحدة باعتباره القانون الذي يحكم علاقة الدول ببعضها والذي ينص على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، إلا أن الهند رفضت طلب باكستان ، واشترطت لكي تعيد تدفق المياه إلى باكستان أن تعترف الأخيرة بعدم وجود أي حق قانوني لها على مصادر المياه ، ومن شأن هذا الاعتراف أن يسمح للهند بمصادرة نصيب باكستان في المستقبل دون التشاور أو الاتفاق معها في هذا الشأن[٣] .

اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مشتركة لدراسة كيفية الوصول إلى استخدام مياه نهر الهندوس استخداما عادلا لكل من الدولتين ، غير أنه أثناء المفاوضات الخاصة بتشكيل اللجنة الفنية المشتركة ، وإثر اختلاف وجهات النظر بين الطرفين حول بعض

---

[١] د. مصطفى سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

[٢] د . إيمان فريد الديب : المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

[٣] انظر في هذاد. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المرجع السابق ، ص ، ٤١٣ .

المسائل ، أعادت باكستان طلبها من عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، فوافقت الهند على إمكانية طرح النزاع على التحكيم أو عرضه على محكمة يتفق عليها الطرفان بحيث تتكون من أربعة أعضاء ، اثنين من الهند واثنين من باكستان بشرط عدم وجود قاضى محايد أو بمعنى آخر حكم مرجح[١] ، في حالة التأكد من استحالة التوصل إلى حل للنزاع بين الدولتين ، واستمر الحال هكذا بين الدولتين دون استقرار حتى عام ١٩٥١[٢].

دور البنك الدولي في تسوية النزاع

قام ديفيد لينتيل "David Lilienthal" الرئيس السابق لمشروع وادي التنسي بدعوة من رئيس وزراء الهند بزيارة الهند ، ثم قام بزيارة باكستان ، ثم قام بعد عودته إلى الولايات المتحدة بنشر مقال له عن النزاع بين الهند وباكستان ذهب فيه إلى القول بأنه إذا رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية فإنها سوف تؤيد موقف باكستان ولكن ذلك لن يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الدولتين ، اقترح المستر لينتيل أن يعامل حوض الهند ويستغل كوحدة واحدة ، والمشكلة الأساسية هي كيفية تخزين المياه الفاقدة بدلا من تسربها للبحر دون استعمال ، وهذه المسألة ليست مشكلة دينية أو سياسية،

---

[١] ذهب البعض في تفسير موقف الهند من عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم الدولي بأن ذلك يرجع إلى ضعف الموقف القانوني للهند ،انظر في هذا د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

[٢] د . إيمان فريد الديب : المرجع السابق ، ص ، ١٨٨ .

وإنما هي مسألة هندسية واقتصادية ، ولذلك فإنها تتطلب عملا هندسيا جديدا مع تمويل مشترك من الهند والباكستان وأيضا من البنك الدولي . ويعتقد المستر لينتيل أن مياه الحوض تكفي بدرجة كبيرة احتياجات البلدين [١].

وبناء على اقتراح لينتيل والذي لفت نظر يوجين بلاك "Eugene R.Black" رئيس البنك الدولي الذي ما لبث أن عرض أن يبذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع بين الدولتين، بأن اتصل برئيس وزراء الهند وباكستان ، وكون لجنة من موظفيه ذوي الخبرة في هذا المجال للبت في اقتراحات التمويل التي يمكن أن تنشأ نتيجة للتخطيط المشترك ، أوضح بلاك في رسالة وجهها إلى رئيسي الدولتين " أن مشكلة تنمية واستخدام حوض الهندوس يجب أن تحل على أسس وظيفية ليست سياسية دون أن تربط بالمباحثات السابقة ، وبعيدا عن المجالات السياسية ، كما طلب عدم قيام أحد الأطراف بأي إجراء من شأنه أن ينتقص من موارد المياه المتاحة حاليا للطرف الآخر واستمرار التعاون مع ممثل البنك ، ونظرا لعدم وجود دوافع سياسية لدى البنك واقتصار مساهمته على تطوير الجوانب الفنية في كيفية الاستفادة من مياه حوض النهر فقد وافق الطرفان على اقتراحات البنك [٢].

---

[١] المصدر السابق ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

[٢] د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرجع السابق ، ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

اتفاقية نهر الهندوس لعام ١٩٦٠

توصلت الهند وباكستان بعد نحو تسع سنوات من المفاوضات[١] إلى إبرام معاهدة نهر الهندوس لعام ١٩٦٠ م،

---

[١] كان من نتائج هذه المفاوضات في السنوات التسع الآتي :-

- اجتمع خلال شهري مايو ويونيو سنة ١٩٥٢ م فريقا مهندسي الهند وباكستان مع مهندسي البنك الدولي واتفقوا على إعداد الخطوط الرئيسية للبرامج والدراسات لأنسب الوسائل الفنية التي يمكن أن تزيد موارد المياه المتاحة من نهر الهندوس لأهداف التنمية الاقتصادية .
- قدم في ٦ أكتوبر لسنة ١٩٥٣ م مشروعان من مهندسي الهند وباكستان إلى البنك الدولي وأبديت الملحوظتان التاليتان :-

أولا : إذا كان المشروعان متشابهين في أساسيهما إلا أنهما لم يؤديا إلى اتفاق ويرجع ذلك إلى أن موارد المياه غير كافية مع عدم وجود وسائل التخزين لمواجهة احتياجات الحوض . ومن ثم فإن الحاجة إلى خطة موفقة ضرورية .

ثانيا : إذا كان يوجد اختلاف أساسي حول الاستعمالات الموجودة للمياه ويتركز جانب كبير من الرأي الباكستاني في استمرار الاستخدام الحالي للمياه من المصادر الموجودة ومن شأن هذه الفكرة أن تحمي حقوق باكستان الحالية والمستقبلة في الأنهار الشرقية وتحتفظ باستخدام معظم مياه الأنهار الغربية لباكستان .

وقد ذهب البعض إلى تأييد موقف الهند في المشروع المقدم منها والذي يتضمن في رأيه أسسا كاملة لتوزيع المياه في حوض الهند وأحسن الوسائل لاستخدامها آخذة في الاعتبار نظام النهر ككل وحقوق الدولتين . وانتقضت موقف باكستان على أساس أنها تطالب بحماية الحقوق المقررة لها . وأضاف أن هذه الحقوق لا تمت إلى احتياجات باكستان الموجودة وانتهى في رأيه إلى أن خطة باكستان غير واقعية بل أنها مثالية إلى أقصى الحدود .

- قدم البنك في ٥ فبراير سنة ١٩٥٤ م نظرا لاختلاف مشروعي الهند وباكستان اقتراحا جديدا إلى الحكومتين ويتلخص هذا الاقتراح فيما يلي :

١- يقتصر استخدام الأنهار الغربية Indus , shelum , chanab والاستفادة منها على باكستان باستثناء الحقوق الخاصة بكشمير لاستخدام المياه في تلك الأنهار .

٢- يخصص استخدام الأنهار الشرقية Ravi , Beas , sutlj للهند ولتنمية الهند وباستثناء فترة زمنية معينة سوف تستمر الهند في تزويد باكستان وفقا لجدول زمني متفق عليه بالمياه من هذه الأنهار وفقا للحقوق التاريخية السائدة وتحسب الفترة الزمنية على أساس الوقت اللازم لإنشاء شبكة القنوات في باكستان اللازمة لاستبدال موارد المياه الواردة من الهند . وتتطلب هذه الأعمال تكوين لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ التنظيمات التحويلية .

ويتميز مشروع البنك بالخصائص الآتية :

١- يعتمد مشروع البنك على مبدأ استمرار الحقوق التاريخية لسحب المياه ولكن ليس بالضرورة أن يكون من المصادر الموجودة سابقا .

٢- سوف يسمح بتخصيص الموارد لكلتا الدولتين بحرية العمل وتطوير أنظمة الري مستقبلا في كل منهما .

٣- لا توجد حاجة إلى إدارة مشتركة يمكن أن تكون عديمة الفاعلية . ولكل دولة حرية الحركة في تطوير مواردها المائية على ضوء احتياجاتها .

قبلت الهند في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ م مشروع البنك مع بعض التحفظات الخاصة بكشمير ولأن الاستفادة الكاملة بمياه الأنهار الشرقية سوف تتحقق بعد فترة تحويلية مدتها عشر سنوات ، كما أن مساهمتها في قنوات الاتصال محددة.

أما باكستان فإنها عارضت المشروع لأنه لم يتضمن نصوصا خاصة تتعلق بالتنظيمات المالية لتشييد خزانات للمياه في باكستان ، وقد اعترف البنك بهذه الضرورة وأضاف أن من شأن هذا المشروع القضاء على نقص المياه في فترات التحاريق وسوف يساعد على زراعة مساحات جديدة . =

- أصدر البنك في ٢١ مايو ١٩٥٦ م مذكرة تفصيلية Aide memoire بعد تقدير احتياجات باكستان من موارد المياه ، والتي يعترف فيها بأن زيادات الفيضان في الأنهار الغربية لن تكون كافية لمواجهة احتياجات الاستبدال ما لم ينص على التخزين ، وقبلت باكستان المشروع المعدل . وعلى أي حال فقد عارضت الهند في زيادة النفقات ، ومن ثم قدمت مشروعات بديلة وأقل تكلفة في السنتين اللاحقتين ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق . وعندما تأكد البنك أن هذا المشروع ضروري للقنوات البديلة ولتنمية باكستان فقد اتجه البنك إلى الدول الأعضاء لكي تساهم في تسوية منازعات حوض الهند .
- أقنع بلاك في أغسطس ١٩٥٩ م كلا من الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة ، كندا ، ألمانيا الغربية ، استراليا ، نيوزلندا لتساهم في تسوية النزاع ، إضافة إلى ذلك وافقت الهند على المساهمة بمبلغ ثابت من الأعمال البديلة حتى تعود لها حقوق ملكية الأنهار

بكراتشي بباكستان في ١٩ سبتمبر عام ١٩٦٠ م ، والذي وقع عليها البنك الدولي كشاهد [١]، وتتكون من اثني عشر مادة وثمانية ملاحق ومن مراجعة مواد هذه الاتفاقية ، يتضح أنها اشتملت على العديد من المبادئ المهمة في مجال استخدام المجارى المائية الدولية وذلك على النحو التالي [٢]:-

أن الاتفاقية أخذت بمبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ، ذلك المبدأ الذي أقره العمل الدولي في هذا المجال ،

بعد الفترة التحويلية ، انظر في ذلك تفصيلا ، د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ ، ٤١٨ .

[١] إن البنك لم يوقع على المعاهدة إلا من أجل الهدف المحدد في المادة الخامسة عشر من المعاهدة والملاحق المرفقة بها . ومن الناحية القانونية فإن توقيع البنك على المعاهدة لا يعادل الصفة التي وقعت بها الدولتان .

• ويظهر دور البنك وفقا للمعاهدة حينما تطلب الباكستان امتداد فترة التحويل ، وإذا تمت الموافقة على الامتداد ، فإن البنك باعتباره رئيس لصندوق تنمية حوض الهند يدبر مبلغا نقديا سنويا يؤديه للهند خلال امتداد فترة التحويل ، وإذا تمت الموافقة على الامتداد فإن البنك باعتباره رئيس لصندوق تنمية حوض الهند يدبر مبلغا نقديا سنويا يؤديه للهند خلال امتداد فترة التحويل (في حدود ثلاث سنوات) وإذا وصل النزاع إلى درجة كبيرة رغما عن إرادة الباكستان بما يؤثر في إتمام الأشغال ، فإن البنك يبذل مساعيه الحميدة بين الطرفين للوصول على اتفاق نحو تعديل البرنامج المنصوص عليه ، ويخطر البنك الأطراف بتمام الأشغال قبل انتهاء فترة التحويل ، ويمكن للبنك أن يبذل مساعيه الحميدة لإجراء تعديل مؤقت لبرنامج العمل إذا تعرضت السدود للتدمير من مياه الفيضان ، ويقوم البنك بتعيين وتحديد مكافآت الخبير أو تعيين رئيس لمحكمة التحكيم ، وقد يلجأ الطرفان للبنك كحكم طبقا لأحكام المادة التاسعة من المعاهدة .

انظر في ذلك د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

[٢] د . إيمان فريد الديب : المرجع السابق ، ص ، ١٩٠ ، ١٩٣ .

وخاصة قانون المجارى المائية الدولية المعاصر[١] ، كأحد أهم المعايير للاشتراك في مجرى مائي دولي ، حيث قامت هذه الاتفاقية بتقسيم النهر إلى قسمين كالتالي :-

الأول :- يقتصر استخدام الأنهار الغربية Indus , shelum , chanab على باكستان وحدها باستثناء الحقوق الخاصة بكشمير لاستخدام المياه في تلك الأنهار .

الثاني :- يخصص استخدام الأنهار الشرقية Ravi , Beas , sutlj للهند ولتنمية الهند وباستثناء فترة زمنية معينة سوف تستمر الهند في تزويد باكستان وفقا لجدول زمني متفق عليه بالمياه من هذه الأنهار وفقا للحقوق التاريخية .

جاءت الاتفاقية متفقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م في استخدامها لمصطلح المجرى المائي الدولي International watercourse واستخدمت أيضا مصطلح حوض Basin.

---

(1) **UN Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses**

Article 5: Equitable and Reasonable Utilization and Participation

1. **Watercourse States shall in their respective territories utilize an international watercourse in an equitable and reasonable manner. In particular, an international watercourse shall be used and developed by watercourse States with a view to attaining optimal and sustainable utilization thereof and benefits therefrom, taking into account the interests of the watercourse States concerned, consistent with adequate protection of the watercourse.**
2. Watercourse States shall participate in the use, development and protection of an international watercourse in an equitable and reasonable manner. Such participation includes both the right to utilize the watercourse and the duty to cooperate in the protection and development thereof, as provided in the present Convention.

http://www.internationalwaterlaw.org/intldocs/watercourse_conv.html

تضمنت الاتفاقية مبدأ عدم التسبب في ضرر ، وهو من أهم المبادئ في هذا المجال ولا يستقيم مبدأ الانتفاع المنصف إلا بتطبيق هذا المبدأ ، حيث تم تناوله في أكثر من موضع بهذه الاتفاقية على النحو التالي :-

تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، النص على تعهد طرفي المعاهدة بألا يؤدى استخدامه للمجرى المائي إلى إلحاق أي تغيير مادي فيه أو يمكن أن يضر باستخدام الطرف الآخر طبقا لنصوص الاتفاقية ، وأن تتفادى كل منهما بقدر الإمكان إلحاق أضرار مادية بالطرف الآخر.

تضمنت الفقرة السادسة من المادة الرابعة ، النص على التزام كل طرف بالحفاظ بقدر الإمكان على التدفق الطبيعي لمياه المجرى المائي من أي انسداد أو معوقات يمكن أن تلحق أذى مادي بالطرف الآخر.

تضمنت الفقرة التاسعة من المادة الرابعة ، النص على التزام كل طرف بالإعلان عن نيته في تشييد سدود أو خزانات أو قنوات ري بما يتفق مع نظامها الهيدروليكي ، وبما يتفادى في حدود الممكن ، إلحاق أذى مادي بالطرف الآخر.

٤ – النص على حماية المجرى المائي من التلوث ، وذلك في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة التي نصت على التزام طرفي المعاهدة باتخاذ التدابير المعقولة لحماية المجارى المائية من التلوث.

٥ – تضمنت الاتفاقية ، كأحد صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، وذلك في المادة السادسة من الاتفاقية تنظيم عملية تبادل المعلومات بين طرفي الاتفاقية بخصوص تدفق واستعمال مياه الأنهار والبحيرات بشكل يومي ومنتظم ، بحيث تودع هذه المعلومات شهريا لدى الطرف الآخر .

٦ – تناولت الاتفاقية أيضا مبدأ الإخطار المسبق في الفقرة الثانية من المادة السابعة ، والتي قررت التزام كل طرف يزمع القيام بأعمال يمكن أن تؤثر في المجرى المائي بما قد يؤدى إلى إنزال ضرر بالطرف الآخر طبقا لوجهة نظره ، بأن يقوم بإخطار الطرف الآخر بتلك الأعمال ، مع موافاته بكافة المعلومات التي توضح طبيعة تلك الأعمال وحجمها وآثارها .

٨ – إنشاء اللجنة الدائمة لنهر الهندوس طبقا لنص المادة الثامنة من الاتفاقية ، وذلك من أجل تنمية مياه نهر الهندوس ، وضمان حسن تطبيق الاتفاقية ، والإبقاء على أواصر التعاون بين البلدين في هذا المجال .

طبقا لما تضمنته الاتفاقية فإنها تعتبر مثالا يحتذي به في مجال استخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية ، حيث تضمنت أهم المبادئ المعترف بها في هذا المجال ، وهى تتفق في ذلك مع ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م ، وخاصة المواد الخامسة والسابعة والثامنة باتفاقية الأمم المتحدة المتضمنين

أهم المبادئ (الاستخدام العادل والمنصف ، عدم التسبب في إحداث ضرر ذي شأن ، مبدأ التعاون) ، ونتفق مع من ذهب إلى إرجاع الفضل في ذلك إلى الجهود التي بذلها البنك الدولي للإنشاء والتعمير فلولا تدخله لما خرجت هذه الاتفاقية إلى الوجود ، ولما أمكن حل النزاع [١].

وهذه هي صورة لجهود البنك الدولي للإنشاء والتعمير استطاعت أن تثمر في توقيع عدة اتفاقيات مع ملاحقها في ١٩٦٠/٩/١٩ م وعلى الرغم من كل هذه الجهود فقد مرت العلاقات الهندية الباكستانية في بعض الأحيان في أزمة شك قابلة للانفجار وهذا ما حدث في نوفمبر ١٩٦٥ م بعد حرب واسعة النطاق مرة أخرى حيث قامت الهند بسحب معظم مياه نهر سوتلج ونهر بيزو أدى ذلك إلى انخفاض المستويات المائية عما قررته الاتفاقية ومن ناحية أخرى لم تحصل باكستان على أي إمدادات إضافية من تقسيم قنوات بارى دواب الأوسط وأجابت الهند بأن باكستان لم تبد حاجتها الملحة للمياه بالإضافة إلى أن الهند كانت تمارس حقها القانوني طبقا للاتفاقية لذلك طلبت باكستان من البنك الدولي للإنشاء والتعمير رعاية مصالحها القانونية وطلبت منه إيفاد مندوب للتعرف على حقيقة الوضع.

---

[١] انظر تفصيلا : في جهود البنك الدولي للإنشاء والتعميرفي حل مشكلة نهر الهندوس د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ ، ٤٢٣ .

ويلاحظ أن الهند وباكستان لا تعترفان بمحاولة اتفاقية مياه الهندوس لوضع قواعد في القانون الدولي ، حيث نجد أن الملحق العام للمادة ١١ ينص على

" ... لا تتضمن هذه الاتفاقية شئ يمكن تفسيره من قبل الأطراف المعنية بأي وسيلة بأنه ينشأ مبدأ عام في القانون أو ما يتصل به ..... " [١].

ونتفق مع من يرى أن هذا النص لا يمكن أن يمنع الآخرين من الاسترشاد بهذه التسوية كمحصلة لجهود كبيرة في سبيل الوصول إلى حل مشكلة مياه الهندوس التي استمرت عشرات السنين ووصلت العلاقات الدولية بين الهند وباكستان إلى حالة الحرب ويمكن تجاهل هذا القيد باتفاق الأطراف والاستعانة بهذه الاتفاقية كدليل على أن النزاعات الدولية مهما كانت عميقة وشديدة يمكن إيجاد حل لها بتدخل طرف ثالث إذا صدقت النيات وقدم هذا الوسيط جهوده الحسنة وإمكاناته المادية والمعنوية كالدور الذي لعبه بكل تقدير البنك الدولي للإنشاء والتعمير[٢].

استطاعت تسوية مياه الهندوس بين الأطراف المعنية إيجاد حل للمنازعات وأكثر من ذلك غيرت الوضع الحقيقي الذي سبب

---

[١] " Nothing In The Treaty Shall Be Construed As In Any Way Establishing Any General Principle Of Law Or Any Precedent ...

[٢] انظر بعض النتائج المستخلصة من تدخل البنك الدولي لحل مشكلة نهر الهندوس بين الهند وباكستان ، د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ ، ٤٢٣ .

النزاع وقضت عليه من أساسه فبدلا من وجود مياه محدودة تتنازع عليها الهند وباكستان حتى وجدت المياه الكثيرة التي تسمح بالوفاء باحتياجات الطرفين بالإضافة إلى تجاهل الحقوق المالية والالتزامات باتفاق الطرفين [١].

استخلص أستاذنا الدكتور عبدالمعز عبدالغفار نجم عدة نتائج من دور البنك الدولي في حل النزاع بين الهند وباكستان بخصوص مياه نهر الهندوس ، حيث ذهب سيادته إلى الآتي [٢]:-

"يعد نزاع الهند والباكستان أول نزاع لاستخدام المياه نظم بمعاهدة ساهمت في عقدها منظمة دولية . وبالرغم من مطالبة الباكستان سنة ١٩٤٩ م بالمحافظة على الأمر الواقع وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية إلا أنه أمكن تسوية النزاع بين الدولتين بواسطة التوفيق والتحكيم عن طريق منظمة دولية (البنك) وأهمية ذلك أن الوساطة نجحت بفضل تدخل منظمة دولية غير قضائية .

ويرى البعض أن تدخل البنك في تسوية النزاع وعقد المعاهدة الهندية الباكستانية سنة ١٩٦٠ م ساهم في تعديل نظام تقسيم المياه

---

(١) د .عز الدين على الخيرو ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، وانظر حديث عن ابقاء الهند علي معاهدة ١٩٦٠م أم التحلل منها ، في :

India's National Magazine , from the publishers of The Hindu , Volume 19 - Issue 08, Apr. 13 - 26, 2002 , http://www.hinduonnet.com/fline/fl1908/19080830.htm

(٢) د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرجع السابق ، ص ٤٢٠، ٤٢٣ .

وإحلال مصادر بديلة للباكستان وأوجد ذلك التدخل موقفا أكثر عدالة في استخدام الدولتين . وتعد هذه الاتفاقية حلا وحيدا لتسوية المنازعات بين الدول النهرية وبقول آخر لم يسبق الوصول إلى اتفاق بهذه الوسيلة بين الدول النهرية خلال الممارسة الدولية.

لم يكن من الممكن أن تؤدى المفاوضات الثنائية بين الدولتين إلى حل عملي للنزاع بسبب الظروف السياسية بين الطرفين ولنفس هذه الأسباب لا يمكن قبول تدخل دولة ثالثة كموفق للنزاع . زيادة على ذلك إذا قبلت الهند رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو لجنة تحكيم فإنه لا يمكن أن تعد القرارات التي تصدرها المحكمة أو اللجنة حلا دائما أو كافيا للنزاع للأسباب التالية :

أ – سوف تظل مشكلة التنمية الاقتصادية قائمة ومصدر للمنازعات في المستقبل .

ب – تفتقر محكمة العدل الدولية إلى تخويلها ممارسة سلطة الجزاء.

ويترتب على ما تقدم أن تدخل البنك الدولي يعد الحل الملائم لهذه المشكلة المعقدة نظرا لأن حياد البنك وعدم وجود دوافع سياسية لديه مكنته من المساهمة في تسوية النزاع . كما سهل تدخل البنك تجنب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لأن الهدف من تدخله في النزاع تشجيع التنمية الاقتصادية . ويتحقق ذلك باستخدام المعايير الاقتصادية بدلا من المبادئ القانونية للوصول إلى حل فني يفيد الطرفين وفي نفس الوقت يملك البنك سلطة جزاء قوية – منع

المساعدات الاقتصادية عن الدول المخالفة – ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مصاعب مالية في الدولة التي تنتهك التزامات المعاهدة[١].

يعد تسوية نزاع حوض الهند نجاحا لدبلوماسية التنمية ، ويوضح في نفس الوقت السلطة غير المرئية للبنك الدولي كصانع للسلام . وكان للحياد السياسي والسلطة الاقتصادية دور بارع في تشجيع الأطراف المعنية للبحث عن حلول فنية للنزاع . ومارس البنك في هذا الشأن تأثيرا كبيرا على الأطراف المتنازعة ، وعلى الرغم من نجاح البنك في تسوية النزاع إلا أنه لا يوجد في ميثاق البنك ولوائحه ما يجيز له التوسط في هذا المجال أنه يهدف إلى توسيع أو استكمال النصوص الدستورية التي أنشأت هذه المنظمة . ومع ذلك فقد لا تسمح الظروف دائما لمثل هذا التوسيع في الاختصاص [٢].

البنك منظمة اقتصادية غير سياسية ومن ثم فإن تدخله في مجال الوساطة أو المساعي الحميدة لا يكون إلا بالنسبة للمنازعات الاقتصادية . ومع ذلك تدخل البنك في النزاع الهندي الباكستاني بمبادرته الخاصة ، وقد صرح مدير البنك الدولي سنة ١٩٥٤ م عند تقديم مشروع خطته أنه يأمل أن تؤدى الخطة المقدمة من البنك إلى

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرجع السابق ، ص ٤٢٠، ٤٢٣ .

(٢) د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرجع السابق ، ص ٤٢٠، ٤٢٣ .

حل المسألة ليس فقط لأن المشكلة ذات طبيعة حيوية بالنسبة للدولتين ولكن لأن تسوية النزاع تقضي على أحد العوامل الأساسية للخلاف الأكثر خطورة بين الدولتين . كما تتصل اتفاقية تنمية حوض الهند بتسوية المشكلة فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية للإقليم واستقرار السلم الدولي في ذلك الجزء من العالم. ومن الواضح هنا أن البنك لا يتردد في التدخل باعتباره وسيطا في المنازعات التي لها صفة سياسية . ومن الصعب في الغالب الفصل أو التمييز بين الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية . ومع ذلك فإن البنك لا يتدخل إلا في المنازعات التي يكون لها طابع مالي اقتصادي والتي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بالتنمية الاقتصادية ، ويمكن أن يتدخل البنك أيضا في المنازعات التي قد يساعد في حلها تقديم قرض من البنك أو بواسطته . ولما كان البنك منظمة اقتصادية مالية وليست قانونية فقد نجح بواسطة التوفيق الذي أخذ شكل مبادرة في تسوية المنازعات دون الإشارة إلى تفسير أو تطبيق قواعد قانونية [١].

نظرا للتحول الذي طرأ على الجماعة الدولية – ميلاد دول جديدة – وتعدد الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية فإن ذلك يستوجب تنسيق المصالح والمطالب المتعارضة بالمفاوضات عن طريق وساطة منظمة دولية بدلا من الاتجاه إلى الدعاوى القضائية التي يمكن أن تؤدي إلى بلورة معجلة (مبتسرة) للحقوق في المجال المحدد لتطورها .

---

[١] المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

Cristalliser premturement le droit a un stade determine de son developement.

ويقوم البنك الدولي باعتباره منظمة دولية بدور هام في التحول السلمي للمجتمع الدولي إذ بفضل تدخل البنك حل الأسلوب الاقتصادي في تسوية النزاع محل الأداة الدبلوماسية . ولم يكن للأداة القضائية دور في الخلافات الهندية الباكستانية وإذا كانت المنظمات الدولية التي تقوم بدور الوساطة يعتمد على إرادة الأطراف لقبول خدمات الوسيط ، وإرادة الوسيط في تحقيق هذه الوظيفة .

ويرى البعض أن للبنك فلسفة حقيقية وآراء معينة عن النظام الدولي والعلاقات الدولية تعتبر الدافع الأساسي لتدخله للوساطة في منازعات معينة . ويعتقدون أن هذه الفلسفة تنبع من الأفكار السائدة في الولايات المتحدة والتي تقوم على مبادئ الاقتصاد الحر .

ويذهب بعض الدول أن البنك الدولي منظمة قادرة على القيام بهذا النوع من التوفيق ويرجع ذلك إلى الطابع الفني الذي يعالج به البنك المسائل التي يهتم بها ، كما أن الدور الذي يقوم به مجلس المحافظين والسلطات الواسعة التي يمارسها المديرون التنفيذيون تساعد البنك على القيام بمهمة التوفيق [١].

---

[١] د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرجع السابق ، ص ٤٢٠، ٤٢٣ .

وقد تدخلت أيضا بعض العوامل السياسية في تسوية النـــزاع ويتمثل ذلك في إسقاط النظام البرلماني فـــي الباكـــستان ووصـــول السلطة العسكرية إلى الحكم حتى تكون أكثر مرونة فـــي الموافقـــة على الحل المفروض للنزاع ، كما أدى النزاع الهندي – الصيني إلى جعل موقف الهند أكثر مرونة وقد سهل من مهمة البنك مـــساهمة بعض الدول – الولايات المتحدة والمملكة المتحدة – بمبالغ نقديـــة لتسوية النزاع . ومن ثم يرى البعض أن من الخطأ القول بأن إنشاء البنك أدى إلى استبعاد الطابع السياسي للعلاقات المالية الدولية وأن هذه العلاقات أصبحت بالتالي اجتماعية إذ أن ما حدث في نزاع الهند وباكستان ينفي وجود مثل تلك الفكرة حيث يتمكن البنك باعتبـــاره الأداة المعبرة عن إرادة الدول الأعضاء في تحقيق نتائج لا يمكـــن للسلطات التي أنشأته أن تحققها بمفردها.

وأخيرا يمكن القول بأن مـــشروع حـــوض الهنـــدوس ثبـــت العلاقات بين الهند والباكستان ويعتبر العمل الإيجابي الوحيد بـــين الدولتين خلال فترة طويلة من العلاقات المتوترة بينهما. لـــم تـــؤد حرب سنة ١٩٦٥ م بأي من الطرفين إلى إعلان انتهـــاء معاهـــدة المياه المعقودة بين الدولتين ، مما يدل على أنها بنيت على أسباب فنية أكثر من الأسباب السياسية . وخلال فتـــرة الحـــرب أوقفـــت المساعدات الثنائية عن الدولتين واستخدمت كسلاح لتنفيذ القرارات السياسية ، كما طلبت الولايات المتحدة تأجيـــل عقـــد كونـــسرتيوم الباكستان المقررة عقده في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ م ممـــا ترتـــب عليه تأخير تنفيذ الباكستان لخطتها الخمسية الثالثة .

وعلاوة على ما سبق تظهر أهمية المعاهدة في أنه رغم الخلفيات المتعلقة بتوتر العلاقات بين الهند والباكستان فقد أجرى البنك تقسيم المياه بطريقة مقبولة لكل من الهند والباكستان ، وأمكن بذلك تجنب وجود لجنة مكلفة وغير فعالة . كما أن الاستغلال المتبادل سوف يقلل من فرص النزاع بين الطرفين وربما يساهم في تحسين العلاقات بينهما في المستقبل"[١].

المطلب الثاني

تطبيق العرف الدولي على المنازعات النهرية

إن المبادئ العرفية لاستغلال مياه الأنهار الدولية والتي تعارفت عليها الدول النهرية وقامت بتضمينها في الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف وجاءت تطبيقاتها في الممارسات الدولية في أحكام المحاكم الاتحادية وقرارات محاكم التحكيم الخاصة بالأنهار الدولية وجاءت شروحات فقهاء القانون الدولى متضمنة لها وأخيرا تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧ م ، كان لها دور كبير في حل المنازعات التي تثور بين دول الأنهار الدولية بخصوص استخدام هذه المياه ومن هذه المبادئ:

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرجع السابق ، ص ٤٢٠، ٤٢٣ .

مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي وأن هذا التقسيم له عدة عوامل تم التأكيد على بعضها وخاصة أن لعامل الحقوق التاريخية المكتسبة مكانة من بين عوامل التقسيم العادل وما أدى إليه ذلك من كون ذلك قاعدة عرفية .

هذا المبدأ يتم العمل به كعرف دولي أو كمبدأ تتضمنه اتفاقية معينة وذلك في تسوية المنازعات الخاصة بالمياه .

ولتوضيح دور هذ المبدأ العرفي في تسوية المنازعات الخاصة بالمياه نتناول بعض النماذج التي توضح مدى تطبيق العرف الدولي الخاص بالأنهار الدولية المشتركة في تسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية.

بعض النماذج التي توضح مدى تطبيق القواعد العرفية في تسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية

إن غالبية القواعد التي تحكم استغلال واستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية والتي تتضمنها الاتفاقيات هي في الأساس قواعد عرفية ودور الاتفاقيات يقتصر على تقنينها ، وهو ما أكدته هذه الاتفاقيات بالنص صراحة على إعمال العرف الدولي على النزاع الذى ينشأ بين الدول النهرية بعدما يتم تطبيق القواعد المثبتة بالاتفاقيات والتي في أصلها أعراف دولية متفق عليها.

إن اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان تضمنت في مجال تسوية المنازعات بين الطرفين أنه أذا فشلت المفاوضات

عرض الأمر على محكمة تحكيم يجرى تشكيلها وتحدد اختصاصاتها طبقا للنموذج الملحق بالاتفاقية ، وتحكم المحكمة طبقا للقواعد المثبتة في الاتفاقيات أو القواعد التي جرى عليها عرف الدول [١].

في تحكيم بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا أشارت المحكمة إلى وجود مبدأ يحرم على دولة المنبع تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم بدولة المصب ولا يعنى هذا إلا إعمال للقاعدة العرفية " استعمل ما لك دون الإضرار بالغير " " ولا ضرر و لا ضرار " .

من الأمثلة أيضا على تطبيق القواعد العرفية ما سبق ذكره من أمثلة للقضاء الاتحادي الأمريكي والإيطالي والألماني والسويسري وما قضى به ليس إلا قواعد عرفية من اقتسام عادل ومنصف وعدم الإضرار بالغير [٢].

تعد المفاوضات هي الطريق الأفضل والأمثل لحسم النزاعات الخاصة بالمياه ولا يخفى فيما يحمله التفاوض من قواعد حسن النية التي يجب توافرها في الأطراف وما ذلك إلا احتكام للقواعد العرفية في هذا المجال والتفاوض بحسن نية في حد ذاته يشكل مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي .

---

(١) د . ممدوح توفيق : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ود .عزالدين على الخيرو : المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الأول بعنوان (دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات النهرية) .

مما يدلل أيضا على تطبيق العرف الدولي في تسوية المنازعات الخاصة بالأنهار ما كشف عنه القضاء من استقرار الالتزام الدولي بالتعاون العام بحسن نية في مجال الأنهار الدولية و العلاقات الدولية بصفة عامة وهو ما تم تناوله من خلال بيان المبادئ التي تحكم استغلال الأنهار الدولية تحت عنوان " التعاون بين دول النهر " وذلك ما جاء بحكم محكمة التحكيم الخاص ببحيرة لانو حيث جاء الآتي " إن الدول تعي جيدا في الآونة المعاصرة خطورة تضارب المصالح الذي ينطوي عليه استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وغيرها عن طريق تنازلات متبادلة و الطريقة الوحيدة لتسوية هذه المصالح هي التوصل إلى اتفاقات على أسس شاملة ، وتعكس الممارسة الدولية اعتقادا مؤداه أن على الدول أن تتوصل إلى مثل هذه الاتفاقات وبمقتضى ذلك فثمة التزام يقع على عاتق الدول بأن تتفق على التفاوض والاتصال بحسن نية وان يهيئ بهذه المفاوضات والاتصالات أفضل الظروف لكي تنتهي بالتوصل إلى اتفاقات عن طريق الموازنة الواسعة بين المصالح وفى إطار حسن النية المتبادل " (١).

من النماذج القضائية النهرية والخاصة بإرساء القاعدة العرفية وهى قاعدة عدم الإضرار بالغير هو النزاع الوحيد الذي

(1) Agreement Between the Government of the FrenchRepublic and the Spanish Government Relating to LakeLanoux , website consulted: http://www .internationalwaterlaw .org /regio naldocs / lake-lanoux.html.

فصلت فيه محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ م إذ قضت بأن ممارسة الدولة المشاطئة لحقها على النهر الدولي مقيد بعدم الإضرار بالطرف الآخر [١].

يلاحظ أن هناك ندرة شديدة في القضاء الخاص بتسوية منازعات الأنهار الدولية ولكن ما أن تصدى القضاء على قلة أحكامه لتسوية المنازعات النهرية فإن ما يتبعه من مبادئ للفصل فيما يعرض عليه يجد أساسه في العرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالأنهار لتضمنها العديد من القواعد العرفية في هذا الشأن .

(1)د . مصطفى سيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٥١، ٣٥٣ ، و د .سعيد سالم جويلى : المرجع السابق ،ص ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

الفصل الثاني

آليات تطبيق مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في اطار دول حوض النيل

تمهيد وتقسيم

بتطبيق ما سبق في الفصل الأول على الحالة المصرية وموقفها من التمسك بمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في الحفاظ على حصتها التاريخية من مياه النيل ، لزم أن نتناول حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب ، ثم بيان موقف القانون الدولي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل ، ثم بيان موقف اتفاقية الامم المتحدة من الاتفاقات السابقة عليها، ثم أخيرا موقف مصر من اثيوبيا فيما يخص الحصة المصرية من مياه النيل ، كأحد أهم الدول النيلية والتي تندد دوما بعدم التسليم بقبول الحصة المصرية بذريعة انعدام الوجه القانوني لتمسك مصر بحقها، وسيتم تناول ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب و موقف القانون الدولي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل

المبحث الثاني: الموقف المصريالإثيوبيفي ظل حقوق مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل

المبحث الأول

حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب و موقف القانون الدولي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل

نظمت استغلال واستخدام مياه نهر النيل بين مصر ودول حوض النيل العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي لم تخلو أيا منها من التأكيد على حصة مصر من خلال تأكيد الاتفاقيات على مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة،أضف الى ذلك النصيب الاضافي العادل والمنصف المترتب على ايرادات النهر الاضافية، هذا فيما يخص حصة مصر القانونية في مياه النيل، لكن بعض الدول النيلية وعلى الأخص اثيوبيا كان لها رأي آخر فيما يخص تمسك مصر بالاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل ، حيث ادعت أنها أبرمت في حقبة استعمارية ولا تلزمها في شئ، لذا سنتناول في هذا الشق من البحث القواعد العامة في القانون الدولي العام المتعلقة بمثل هذا النوع من الاتفاقيات ، لتأصيلها قانونا للنظر فيما تدعيه اثيوبيا وهل يوافق صحيح القانون الدولي من عدمه،وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب.

المطلب الثاني:موقف القانون الدولي من الاتفاقات المنظمة لاستغلال واستخدام مياه نهر النيل.

المطلب الثالث: مدى تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م على الاتفاقيات المقررة لحقوق مصر في مياه النيل.

المطلب الأول

حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب

تقوم سياسة مصر بالنسبة لمياه النيل على تأكيد حقوقها في تلك المياه استنادا إلى مبدأين أساسيين وهما اللذين يوضحان حصة مصر في مياه النيل :-

- مبدأ الحقوق التاريخية – المكتسبة.
- مبدأ الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية التي تزيد عن الحقوق المكتسبة.

الفرع الأول

مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة

يعد مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة من أهم عوامل التقسيم العادل والمنصف للمياه وهو يقوم على فكرة ضرورة احترام الكيفية التي جرى بها العمل في اقتسام واستخدام مياه النهر الدولي فيما بين الدول المشاركة في مجراه بشرط أن يكون هذا الاقتسام والاستخدام جرى تطبيقه لفترة تاريخية طويلة إلى الحد الذي تصبح حصة المياه التي تستخدمها الدولة تمثل واقعا متواترا لفترة طويلة دون اعتراض باقي دول النهر وبحيث تصبح هذا الحصة ذات أهمية حيوية ومفيدة في حياة الدولة المستفيدة (بحيث لو اختلت هذه الحصة لاختل اقتصاد هذه الدولة) بل ولها دور فعال في نشأة

الدولة وحضارتها، ولذلك فقد جرى الفقه الدولي كما سبق وذكرنا على وصف تلك الحقوق بأوصاف تعكس هذا المضمون فهي الحقوق الطبيعية "natural Rights" والحقوق الثابتة vested "Rights" والحقوق القديمة "ancient Rights"،ويدل ذلك أيضا على أن الفقه الدولي ينظر إلى تلك الحقوق على أنها تشكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصادي والاجتماعي والحضاري للدولة المستفيدة وأن أي تغير جوهري في هذا الاقتسام التاريخي للمياه يؤدى بالضرورة إلى انهيار خطير في بنيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي بل وكما عبر البعض إلى انعكاسات شديدة الوطأة على حياة شعبها.

يمثل مبدأ احترام الحقوق التاريخية المكتسبة لمياه الأنهار الدولية التزاما دوليا سانده وجرى عليه العمل الدولي كمظهر من مظاهر مبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي وعامل له أولوية خاصة من بين عوامل ذلك التقسيم العادل والمنصف وذلك استنادا إلى ما يهدف إليه هذا المبدأ من استقرار أوضاع الدول وارتباطه بمبدأ حسن الجوار وحسن النية ، وذلك ما يجعلنا نتفق مع من ذهب إلى أن ذلك أصبح يشكل قاعدة دولية عرفية ، وقد أكدت هذا المبدأ الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول المشاطئة للأنهار والتي وضعت أسس اقتسام المياه فيما بينها حيث اعترفت تلك الاتفاقيات صراحة باحترام الحقوق التاريخية المكتسبة وأيضا دللت عليه الممارسات الدولية الفقهية والقضائية.

الفرع الثاني

الاعتراف بالحقوق المكتسبة في إطار الاتفاقيات الدولية

(اتفاقيات مياه النيل)

تضمنت كثير من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتنظيم كيفية اقتسام مياه الأنهار الدولية بين الدول المشاطئة التأكيد على احترام الحقوق التاريخية المكتسبة.

ونتناول هنا تلك الاتفاقيات التي أكدت على حقوق مصر التاريخية في استخدام مياه نهر النيل والتي تبين الحصة القانونية لمصر في مياه نهر النيل .

الواقع أن مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين دول حوض النيل يرجع أغلبها إلى الوقت الذي كانت فيه بريطانيا مسيطرة على مصر وسائر دول حوض النيل وبالتالي فأغلب هذه الاتفاقيات تم إبرامها بين بريطانيا والسلطات الاستعمارية التي كانت تهيمن على الدول الأخرى المشاطئة للنهر .

ومع أن هذه الاتفاقيات كانت تهدف في الأساس إلى تعيين الحدود إلا أن مبدأ احترام الحقوق المصرية التاريخية في مياه النيل كان بمثابة اتجاه عام يلقى على عاتق سلطات الدول الأطراف في تلك الاتفاقية التزاما دوليا بعدم القيام بأية أعمال تمس أو تعدل من تدفق مياه النيل إلا بموافقة دولتي المصب وهما مصر والسودان.

وتتمثل هذه الاتفاقيات في مجموعة الوثائق الدولية ويقتضى الأمر ذكرها تفصيلا في هذا الفرع[١].

البروتوكول الموقع في روما عام ١٨٩١ م في ١٥ إبريل بين بريطانيا وايطاليا [٢] والذي كان يستهدف تعيين مناطق نفوذ كل من هاتين الدولتين في شرق إفريقيا وينص هذا البروتوكول في المادة الثالثة منه على " تعهد الحكومة الايطالية بعدم إقامة أية منشآت لأغراض الري على نهر عطبرة يكون من شأنها تعديل تدفق مياه النيل على نحو محسوس[٣].

مجموعة المعاهدات التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٥ مايو ١٩٠٢ م بأديس أبابا بين بريطانيا وإثيوبيا وبين بريطانيا وايطاليا وإثيوبيا [٤]بخصوص تعيين الحدود بين السودان (الانجليزي المصري) وإثيوبيا واريتريا وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاق

---

[١] د . السيد فليفل : الخلفية التاريخية لاتفاقيات المياه بين مصر وإفريقيا، بحث منشور بالمؤتمر الدولي حول (مشكلة المياه في إفريقيا) من ٢٦ – ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨ م ، جامعة القاهرة ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ص١: ١٣ ، ود . حمدي الطاهري: مستقبل المياه في العالم العربي ، ص٤٠ ، ٤٦ ، وانظر أيضا:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/egyafric/11150000000000005.htm
http://www2.sis.gov.eg/Functions/S_Print.asp?ArtId=041003040000000001&lg=Ar

[٢] وزارة الخارجية المصرية : مصر ونهر النيل ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٩ .

[٣] د . صلاح الدين عامر : نهر النيل : النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياهه ،في " قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية " ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠١ م ، ص١٣٦ وهامش ١ ص١٥٩ ، والصادق المهدي : مياه النيل الوعد والوعيد ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٠ م ، ص ٧٤.

[٤] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٥٢ .

الأول (بشأن الحدود بين إثيوبيا والسودان) بأن يتعهد الإمبراطور منيليك الثاني ملك الحبشة بالا يصدر أو يسمح بإصدار أية تعليمات للقيام بأي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن تتسبب في إعاقة تدفق مياه أي منهما إلى النيل ما لم توافق على ذلك مسبقاً الحكومة البريطانية وحكومة السودان ، وقد أعيد تكرار هذا النص في المادة الثالثة أيضا من الاتفاق الثاني الخاص بالحدود بين السودان الانجليزي المصري وإثيوبيا واريتريا الموقع في نفس اليوم[١].

اتفاق ٩ مايو ١٩٠٦ م بين بريطانيا ودولة الكونغو المستقلة[٢] وقضت المادة الثالثة منه " بأن الكونغو يتعهد بألا يقيم أو يسمح بإقامة أية سدود أو مشروعات على نهر سمليكى أو بالقرب منه يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت من غير موافقة الحكومة السودانية وهى حكومة مشتركة بين

---

[١] د . حامد سلطان : الأنهار الدولية في العالم العربي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٢ ، عام ١٩٦٦ م ، ص١٦، ١٧ ، و د . صلاح الدين عامر : نهر النيل : النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياهه .في " قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية " ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠١م، المرجع السابق ، ص١٥٩ ، وجاء نص المادة كالتالي :-

"His Majesty Emperor Menelik, king of Kings of Ethiopia shall undertake, before the government of her British majesty not to construct and Authorize the construction of any structures on The blue Nile, lake tana or sobat Which Would Have the effect of obstructing the Flow of their Waters into the Nil, except in agreement with The government of her British Majesty and the government of Sudan .

[٢] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٥٩ .

مصر وبريطانيا وجاء نفس النص بالبند الثالث من اتفاقية بين الكونغو المستقلة وبريطانيا عام ١٨٩٤ م"[١].

الاتفاق الموقع في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ م (الاتفاق الثلاثي) المبرم بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا والخاص بحوض النيل والذي ينص على أن الدول الثلاث سوف تعمل معا من اجل الحفاظ على الوحدة الإقليمية لإثيوبيا في حالة وقوع اضطرابات داخلية وتتشاور من اجل حفظ مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مياه هذا النهر وروافده[٢].

الاتفاق الموقع في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤ م، بين بريطانيا (نيابة عن تنجانيقا – تنزانيا الآن)، وبين بلجيكا (نيابة عن رواندا و بوروندي) وهذا الاتفاق خاص بنهر كاجيرا كأحد روافد بحيرة فيكتوريا وقد نصت المادة الأولى من هذا الاتفاق على أن يتعهد الطرفان بأن يعيدا إلى نهر كاجيرا قبل وصوله إلى الحدود المشتركة بين تلك الدول أية كميات من المياه يكون قد تم سحبها منه قبل ذلك لغرض توليد الكهرباء أي أن هذه الاتفاقية سمحت باستغلال مياه النهر في توليد الطاقة على أن تعاد هذه المياه مرة أخرى للمجرى

---

(١) د . منذر خدام : المرجع السابق ، ص١٢٢، ود . صلاح الدين عامر : نهر النيل : النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياهه ،في " قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية "، المرجع السابق ، ص١٣٦ وهامش ٣ ص١٥٩، ود . رمزي سلامة : مشكلة المياه في الوطن العربي واحتمالات الصراع والتسوية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص٧١.

(٢) وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٦٣ .

حتى لا يتأثر تدفق المياه إلى بقية دول الحوض، وتتضمن المادة السادسة أنه في حالة ما إذا أرادت إحدى الحكومات الانتفاع بالمجرى المائي في الحدود المذكورة أو أن تسمح لأي شخص بالانتفاع بمثل تلك المياه لأغراض الري فيجب على هذه الحكومة اخطار الحكومة الأخرى بذلك قبل ستة أشهر من البدء في العمليات المقررة للانتفاع بتلك المياه تحسباً لوجود اعتراضات ربما تثيرها الحكومة الأخرى[١].

المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا (نيابة عن أوغندا) في الفترة ما بين ١٩ يناير ١٩٤٩ م إلى ٥ يناير ١٩٥٣ م[٢]، بشأن خزان أوين في أوغندا تضمنت هذه المذكرات الاتفاق على مساهمة مصر في بناء الخزان المذكور بغرض توليد الطاقة الكهربائية من المياه في أوغندا على أن تزيد حصة مصر من مياه النيل لغرض الري وذلك عن طريق الانتفاع من ارتفاع منسوب المياه في بحيرة فيكتوريا خلف الخزان[٣].

المذكرات المتبادلة في ديسمبر ١٩٢٥ م، بين المملكة المتحدة وايطاليا في روما من ١٤ – ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ م والتي تعترف فيها الحكومة الايطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان

---

(1) Http://ocid.nacse.org/qml/research/tfdd/toTWDDdocs/45ENG.htm

[٢] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٨٤ ، ٩١ .

[٣] د . عبد الرحمن إسماعيل الصالحي : مرجع سابق ، ص٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ود .عزيزة فهمي : مرجع سابق ، ص١٥٠، و د . حامد سلطان ود . صلاح عامر ود . عائشة راتب : القانون الدولي العام ،الطبعة الرابعة ،١٩٨٧ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٧٨، ٤٨٧ وهامش ٢ ص ٤٧٩، ٤٨٢.

في مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض وتتعهد بعدم إقامة أية منشآت على هذين الفرعين أو روافدهما من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفقها إلى النهر الرئيسي.

أ- المذكرة الأولى، وجهت من السفير البريطاني في روما إلى رئيس مجلس الوزراء الايطالي ووزير الخارجية بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٢٥ م وفيها يطلب مساندة الحكومة الايطالية كي يتاح لبريطانيا الحصول على امتياز لبناء خزان على بحيرة تانا وإنشاء طريق للسيارات لمرور المؤن والعاملين ... الخ من حدود السودان إلى الخزان وفى المقابل فإن بريطانيا على استعداد أن تساند ايطاليا في الحصول على امتياز من الحكومة الحبشية بإنشاء وتشغيل خط حديدي من اريتريا إلى حدود الصومال الايطالي وقد تضمنت المذكرة عدة عناصر في هذا الموضوع نذكرها بإيجاز :-

اعتراف الحكومة الايطالية من جانبها بالحقوق الهيدروليه لمصر والسودان .

الالتزام بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق أو النيل الأبيض أو أي من روافدها من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفق المياه نحو النهر الرئيسي .

أحقية أهالي المنطقة في استخدام المياه المذكورة استخداماً معقولاً ، إلى حد بناء سدود لتوليد الطاقة الكهرومائية أو خزانات صغيرة على الأفرع الثانوية لتخزين المياه للأغراض المحلية وزراعة المحاصيل الغذائية اللازمة لإعاشتهم .

بناء الخزان وتشغيله سيجرى قدر الإمكان بالأيدي العاملة المحلية .

رفع منسوب المياه في البحيرة لا يتجاوز الحد الأقصى الذي وصل إليه خلال موسم الأمطار .

أن وجود الخزان لن يقتصر نفعه على مصر والسودان فحسب وإنما سيكون من شأنه أيضا زيادة رخاء السكان الأصليين ورفع تقدمهم الاقتصادي قدما [١].

ب – المذكرة الثانية موجهة من رئيس مجلس الوزراء الايطالي ووزير الخارجية إلى السفير البريطاني في روما بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ م وهى ردا على المذكرة الأولي وقد وافقت فيها الحكومة الايطالية على تأييد بريطانيا لدى الحكومة الإثيوبية في الحصول على امتيازاتها بإنشاء الخزان على بحيرة تانا مع حق إنشاء الطريق للسيارات والمؤن والعاملين على أن تساند الحكومة البريطانية ايطاليا في مقابل ذلك للحصول على امتياز إنشاء الخط الحديدي المذكور مع تحديد بعض التحفظات وهى على النحو التالي:-

في حالة حصول إحدى الحكومتين على الامتياز الذي تسعى إليه وفشل الحكومة الأخرى في مسعاها ألا تتقاعس الحكومة المعنية الأخرى في تنفيذ التزاماتها.

---

[١] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٦٩ ، و النيل وتاريخ الري في مصر : وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، مكتبة الوزارة ، مرجع سابق ، ص٥٠٢_٥٠٣.

أن يتم التنفيذ الفعلي لموضوعي الامتيازين إذا أمكن فـــي آن واحد .

تتعهد الحكومة الايطالية من جانبها اعترافا منهـــا بـــالحقوق الهيدرولية الأولى لكل من مصر والسودان بعدم إجراء أية أشـــغال على المياه الرئيسية للنيـــل الأزرق والنيـــل الأبـــيض وروافـــدهما وفروعهما يكون من شأنها أن تضر بمصالح البلدين[١].

اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩ م، أبرمت هذه الاتفاقيـــة بـــين مصر وبريطانيا (والأخيرة نيابة عن السودان وكينيـــا وتنجانيقـــا " تنزانيا " و أوغندا) والموقعة عام ١٩٢٩م ،وتنص هذه الاتفاقيـــة على تحريم إقامة أي مشروع من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها كلها إلا بموافقة مصر وبصفة خاصة إذا ما كانت لهذه المنشآت صلة بالري أو بتوليد الكهرباء أو إذا ما كانت تؤثر على كمية المياه التي كانت تحصل عليها مصر أو على تواريخ وصول تلك المياه إلى مصر أو إذا ما كانت تضر بمصالح مصر من أية ناحية ، كما تنص هذه الاتفاقية أيضا على أن لمصر الحق في إقامة الرقابة على طول مجرى نهر النيل من منبعه إلى مـــصبه ، وتمنح مصر الحق في إجراء البحوث وفى الرقابـــة علـــى تنفيـــذ المشروعات التي قد تفيد مصر.

وإذا كان الدافع الذي أدى إلى إبرام هذه الاتفاقية هو الرغبـــة في زراعة أرض الجزيرة بالسودان خاصة بعد انتهاء العمل في سد

---

(١) وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٦٩ ، و النيل وتاريخ الري في مصر : وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، مكتبة الوزارة ، مرجع سابق ، ص٥٠٢_٥٠٣.

سنار عام ١٩٢٥ م،إلا أنه من الملاحظ أن الاتفاقية اهتمت في المقام الأول بتثبيت حقوق مصر المكتسبة في مياه النيل[١].

اتفاق ٧ مايو ١٩٢٩ م وجاء في شكل خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا (بصفتها ممثلة للسودان وباقي دول النيل الواقعة تحت الامتياز البريطاني أوغندا وكينيا وتنزانيا)[٢].

يلاحظ على الخطابات المتبادلة ، أن مذكرة محمد محمود (باشا) رئيس الوزراء المصريإلى اللورد "لويد" أوضحت مدى حرص الحكومة المصرية على مصالح السودان خاصة فيما يتعلق ببرامج التنمية التي تستهدف النهوض بالمستوى المعيشي حتى ولو أدى ذلك إلى زيادة استهلاكها من المياه بحيث لا يتعارض مع الحقوق الطبيعية والتاريخية أمر في مياه النيل [3]، وعالجت مصر مشكلة استغلال مياه النيل داخل إطار وحدة الحوض سواء فيما يختص بإقامة مشروعات مائية على النهر نفسه أو روافده أو على البحيرات التي ينبع منها ، وأيضا لا يقف حائلا الاتفاق الحالي بأي

---

[١] إيمان فريد الديب : المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

[٢] د . الغنيمي : المرجع السابق ، ص ٩٠٨، ٩١١ ، والصادق المهدي : المرجع السابق، ص ٧٤ ،د . منصور العادلي : موارد المياه ، المرجع السابق ، ص٣٨٩ ، ود . مصطفي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص١٨٥.

[3] "4-In conclusion, I would like to remind your Excellency that Her majesty s government In the united Kingdom considers the observance of these rights as a fundamental principle of the policy of great Britain and wishes to assure your Excellency that the principle of this agreement as well as its detailed stipulated provisions will Be observed irrespective of the time and the circumstance". website consulted :
http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/16/23/00031110.pdf1929

حال من الأحوال من أجل حرية الحوار في المستقبل للتوصل إلى شروط أفضل للبلدين عامة أو مناقشة مشكلة السودان خاصة ، ومن جل ما جاءت به هذه المذكرة الاعتراف بعدة مبادئ وهى التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات في مجال الأنهار الدولية واتخاذ مبدأ حسن النية المشترك أساسا لمعالجة كافة المشاكل التي يمكن أن تنشأ سواء في تفسير الاتفاقية أو تنفيذها، ضرورة الموافقة المسبقة للسلطات المحلية عند القيام بمشروعات على نهر دولي ، وأكدت مذكرة اللورد " لويد" الاعتراف المسبق بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل مؤسسة ذلك على حرص بريطانيا على هذا الحق باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ سياستها ويمكن اعتبار اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩ م، لتنظيم العلاقة بين مصر والسودان سابقة مفيدة في التطبيق الدولي في مجال اتفاقيات المياه ولكن بالرغم من وضوح حقوق السودان في أن بعض الكتاب يعتقد بان هذه الاتفاقية قد جعلت مياه النيل من حق مصر ، والحقيقة أن اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩ م، قد وضعت بصفة أساسية المنهج الذي يستهدف تنظيم الاستفادة من مياه النيل لرفاهية الشعب في مصر والسودان[١].

---

[١] انظر نص الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية والمملكة المتحدة بشأن استعمال (مياه النيل لأغراض الري)، اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩ م ، في مستقبل المياه في مصر : رؤية مدرسة الري المصرية ، يناير ١٩٩٥ م ، ص٦٧، ٧١ ، ود . عبد المعز نجم :مبادئ القانون الدولي العام ،١٩٩٥ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٤٦،٣٤٧ ، ونص هذه الخطابات منشور أيضا في :
http://untreaty.un.org/unts/60001_120000/16/23/00031110.pdf

وينتقد بعض الكتاب ومنهم "Berber" هذه الاتفاقية فيقول" إن اتفاقية ١٩٢٩ م، حول مياه نهر النيل كانت قضية سياسية في طابعها العام ولا يمكن اتخاذها سابقة في مجال القانون الدولي".

وردد بعض آخر ومنهم "Siegen Drager" هذا الرأي قائلا : أنه كان نتيجة اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩ م , أن ضحت بريطانيا بمصالح السودان لأسباب سياسية حيث أعطتها حق الاعتراض على المشروعات التي تقوم بها دول أعالي النيل ،

ونتفق مع الرأي الذي ذهب إلى أن بريطانيا كانت قد أرادت استخدام مياه النيل وسيلة للانتقام بسبب مقتل السير " لى ستاك Lee Stack " سردار الجيش المصري وحاكم السودان العام ووجهت إنذارها المشهور بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤ م، فإن هذا الموقف البريطاني المؤقت لم يستمر طويلا حيث عادت العلاقات إلى وضعها الطبيعي واجتمعت اللجان وتبادل الطرفان المذكرات وانتهت كل تلك الجهود إلى توقيع الاتفاقية عام ١٩٢٩م.

غير أنه باستقلال السودان عام ١٩٥٦ م، سرعان ما واجهت اتفاقية ١٩٢٩ م، انتقادات عديدة , وبمعنى آخر أثير حولها نوع من الجدل ولكن سرعان ما انتهى بإبرام اتفاقية ١٩٥٩ م.

الفرع الثالث

اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل المبرمة بين مصر والسودان في ٨ نوفمبر ١٩٥٩ م[١]

تعد هذه الاتفاقية اتفاقية نموذجية في مجال استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية وذلك لاحتوائها على القواعد المنظمة لاستغلال واستخدام مياه الأنهار الدولية بوجه عام والتي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن بوجه خاص ، وهى مكملة لاتفاقية ١٩٢٩ م، الخاصة بمياه النيل وليست تغييرا أو تعديلا لها وذلك لأنها لم تأت بديلا عنها وذلك لأن الانتقادات التي وجهت لاتفاقية ١٩٢٩م، ماهى إلا انتقادات شكلية وليست قانونية بالإضافة لأنها احتوت واتفاقية ١٩٥٩ م، على احترام الحقوق المكتسبة لكل من مصر والسودان المنصوص عليها باتفاقية ١٩٢٩ م، والأحكام التي وردت باتفاقية ١٩٥٩ م، تعتبر تطبيقا سليما للعرف الدولي المستقر في هذا الشأن، وقد أبرمت بين الطرفين لتحقيق منافع مشتركة لكل منهما دون إجحاف بالحقوق التاريخية لأي منهما دون الإضرار بحقوق

---

[١] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٩١ ، ٩٧ .

- United Arab Republic and Sudan Agreement (With Annexes) For The Full Utilization of the Nile Waters, Signed at Cairo, on 8 November 1959; in force 12 December 1959 Registered by the United Arab Republic on 7 February 19636519 U.N.T.S. 63, website consulted :http://www .internationalwaterlaw.org/regionaldocs /uar_ sudan . html
- Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 60.

باقي دول حوض النيل ، ومن أهم ما نصت عليه اتفاقية ١٩٢٩ م، هو إقرار قانوني لحصة مصر التاريخية المكتسبة في تدفق المياه لاحتياجات الزراعة وأيضا حق مصر في أي زيادة تطرأ علي موارد النهر في حالة القيام بمشروعات جديدة فوق النيل وحددت حصة مصر السنوية بمقدار ٤٨ مليار متر مكعب وحددت حصة السودان السنوية بمقدار ٤ مليار متر مكعب ولمصر الحق في دراسة ورصد الأبحاث المائية هيدرولوجيا في مصر والسودان [١].

اشترطت لإقامة مصر إنشاءات في السودان لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر وجوب الاتفاق مع السلطات المحلية السودانية علي ما يجب اتخاذه من إجراءات علي أن يكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من حق الحكومة المصرية وتحت رقابتها المباشرة.

بموجب الاتفاقية أصبحت إدارة أعمال الزى في مصر والسودان بعدما كانت من اختصاص وزارة الأشغال المصرية منفصلة فأصبحت هناك إدارة لأعمال الري في السودان بالإضافة إلي إدارة الري المصرية ولم يجد هذا الاتفاق أية معارضة من الدول

---

[١] د . محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي في قانون السلام ، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص٩٠٩ ، ٩١١ ، د . حامد سلطان وآخرون ، المرجع السابق ، ص٤٨٧ ، وانظر في اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل عام ١٩٥٩ م والتعليق عليها د . عبد الملك عودة: السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،١٩٩٩ م ، ص٣١ ، ٣٧ ، د . احمد السيد النجار : من السد إلي توشكي النيل والبشر في مصر : الأساطير والواقع ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،١٩٩٩ م ، ص١٦٣ ، ١٧١.

الأخرى الواقعة في حوض النيل حتى من الحبشة التي كانت تعانى من اضطرابات داخلية في ذلك الوقت ورأت من مصلحتها عدم خسارة الطرف البريطاني المؤيد لها للحيلولة دون الأطماع الإيطالية في احتلالها – وعلي ذلك كان لمردود الاتفاقية أثر عظيم في إقرار حق مصر التاريخي في مياه النيل.

وإن قيل أن اتفاقية ١٩٥٩ م جاءت لاغيه لاتفاقية ١٩٢٩ م فهذا من حيث أن اتفاقية ١٩٥٩ م امتد مداها ليشمل ضبطا كاملا لمياه النهر وليس لتعارضها معها.

وقد اتفقت الجمهوريتان المصرية والسودانية على ما يأتي:-

أولا : الحقوق المكتسبة الحاضرة لكل من مصر والسودان .

أبقت اتفاقية ١٩٥٩ م كل ما توصلت إليه اتفاقية ١٩٢٩ م فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة في مياه النيل لكل من مصر والسودان بحيث اعترفت بها كاملة .

فقد حددت المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٩ م الانتفاع الكامل بمياه النيل والحقوق المكتسبة على النحو التالي [١]:-

يكون ما تستخدمه مصر من مياه النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر , وزيادة إيراده المنوه عنها في هذا الاتفاق ومقدار هذا الحق ٤٨ مليار متر مكعب مقدره عند أسوان سنويا .

---

[١] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٩٥ ؛ د . محمد حافظ غانم :مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص٣٥٣ وما بعدها ، د . رياض صالح أبو العطا : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ م ، ص٥٧.

يكون ما تستخدمه السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات "المشار إليها" ومقدار هذا الحق ٤ مليارات متر مكعب مقدرة عند أسوان سنويا.

لذلك فإن اتفاقية ١٩٢٩ م، مستمرة ونافذة المفعول وهى الآن كجزء لا يتجزأ من اتفاقية ١٩٥٩ م، بحيث أكملت هذه الاتفاقية النواقص التي عجزت اتفاقية ١٩٢٩ م، عن مواجهتها نظرا لتغير الظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي حصل في العالم خلال ثلاثين عاما(وهى المدة بين الاتفاقيتين) لتنظيم استغلال مياه نهر النيل التي تذهب كل عام هدرا للبحر المتوسط بدون أن يستفاد منها في النهوض الاقتصادي والاجتماعي في كل من مصر والسودان .

ويمكن القول بأن اتفاقية ١٩٥٩ م، قد احترمت مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي يحق لنا الدفاع عنه ألا وهو مبدأ الحقوق المكتسبة .

Le princioe des droits acquis en droit international public.

وهذا المبدأ يعنى أن الحقوق التي اكتسبتها الدولة بمقتضى اتفاق دولي لا يجوز وضعها موضع الشك أو سحبها منها إلا بموافقتها ورضاها وفقا لاتفاق جديد [١].

---

[١] د . محمد حافظ غانم :مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص٣٥٣ وما بعدها ، د . رياض صالح أبو العطا : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ م ، ص٥٧.

ثانيا :- مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين البلدين

تضمنت الاتفاقية تحت هذا البند موافقة كلا من مصر والسودان على الآتي :-

١ – لضبط مياه النهر التحكم في منع انسياب مياهه إلى البحر توافق الجمهوريتان على أن تنشئ مصر السد العالي عند أسوان.

٢ – توافق الجمهوريتان على أن تنشئ السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأي أعمال أخرى تراها السودان لازمة لاستغلال نصيبها .

٣ – يحسب صافى الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي المقدر بنحو ٨٤ مليار متر مكعب سنويا .

٤ – يوزع صافى فائدة السد العالي المنوه عنه في البند السابق كالآتي :-

٨٤ مليار	متوسط إيراد النهر سنويا
٥٢ مليار	حقوق الدولتين قبل إنشاء السد
١٠ مليار	فواقد التخزين المستمر
٢٢ مليار	صافى الفائدة ويوزع كالآتي
١٤,٥ مليار	للسودان
٧,٥ مليار	لمصر

وإذا زاد المتوسط فان الزيادة في صافى الفائدة تقسم مناصفة بين الدولتين .

ويضاف هذا إلى الحق المكتسب لكل من الدولتين فيصبح لمصر ٥٥,٥ مليار متر مكعب و للسودان ١٨,٥ مليار متر مكعب .

٥ – تكون هذه الأرقام بالبند ٤ محل مراجعة من الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدأ تشغيل السد العالي تشغيلا كاملا .

٦ – توافق مصر على أن تدفع لحكومة السودان مبلغ خمسة عشر مليون جنيه مصري تعويضا شاملا عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية المحاصرة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب (١٨٢ م) .

٧ – تتعهد حكومة السودان بان تتخذ إجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم ممن ستغمر أراضيهم بمياه التخزين قبل يوليو ١٩٦٣م.

٨ – يبحث الطرفان ما يتصل باستغناء مصر عن التخزين في خزان جبل الأولياء في الوقت المناسب وبعد تشغيل السد العالي الكامل للتخزين المستمر [١].

ثالثا : مشروعات استغلال المياه الضائعة فى حوض النيل

نهر النيل كأي نهر دولي معرضا لتبخر في كثير من أجزائه والمستنقعات المتصلة به ولذلك تنبهت الاتفاقية لهذه الجوانب ونصت على الآتي :-

---

[١] د . رشدي سعيد وآخرون ، أزمة المياه في الوطن العربي ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٤ م ، ص١٠٣.

تتولى السودان بالاتفاق مع مصر إنشاء مشروعات لزيادة إيراد النهر في مستنقعات بحر الجبل والزراف والغزال وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافى فائدة هذه المشروعات من نصيب البلدين مناصفة وتتحمل كل بلد نصف التكاليف .

إذا دعت الحاجة مصر البدء في أحد مشروعات زيادة إيراد النهر المنوه عنها في الفترة السابقة بعد إقراره من الحكومتين في وقت لا تكون حاجة السودان قد دعت إلى ذلك ، فان مصر تخطر السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع وفى خلال سنتين من تاريخ هذا الإخطار تقدم كل دولة برنامج انتفاعها بنصيبها في المياه التي يدبرها المشروع ويكون هذا البرنامج ملزما للطرفين وعند انتهاء مدة السنتين فان مصر تبدأ في التنفيذ متحملة التكاليف وعندما تتهيأ السودان لاستغلال نصيبها طبقا للبرنامج المتفق عليه فإنها تدفع لمصر نسبة من جملة التكاليف يتفق مع النسبة التي حصلت عليها من صافى فائدة المشروع على ألا تتجاوز حصة أي من البلدين نصف الفائدة من المشروع.

رابعا : التعاون الفني بين الجمهوريتين

يوافق الطرفان على إنشاء هيئة فنية دائمة بعدد متساوي من كل منهما يكون اختصاصها:-

أ – رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة .

ب – الإشراف على تنفيذ المشروعات التي يقرها الطرفان .

ج – تضع الهيئة خطة تشغيل الأعمال التي تقام على النيل .

د – تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل .

هـ – تضع نظاما لما ينبغي أن يتبعه الطرفان لمواجهة حالة انخفاض مستوى المياه في السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضرراً على أي منها وتقدم توصياتها[١].

وفي السابع عشر من يناير عام ١٩٦٠ متم توقيع البروتوكول الخاص بإنشاء وتشكيل هذه الهيئة وإعداد اللائحة الداخلية لها[٢].

خامسا : أحكام عامة (علاقة مصر والسودان ببقية الدول الأخرى المطلة على نهر النيل)

تضمنت الاتفاقية في نهايتها أحكام عامة وهدفها تحديد العلاقة بين مصر والسودان وبقية الدول الأخرى المشاركة في حوض النيل خارج حدود الدولتين, وفى هذا الصدد أوردت الاتفاقية الأحكام العامة التالية :-

---

[١] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٩٧ ؛ وراجع :
Permanent Joint Technical Commission for Nile Waters – PJTC, at, http://www.worldwaterc ouncil.org/index.php?id=1524

[٢] د . محمد حافظ غانم : محاضرات عن النظام القانوني للبحار ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ١٩٦١ م ، ص ٦٩ وما بعدها ؛ ود . صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص١٤٢ ، ١٤٣.

عندما تدعو الحاجة إجراء أي بحث في شئون مياه النيل مع أي بلد من البلاد خارج حدود الدولتين تتم دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية .

اتفقت البلدان على أن يبحثا سويا مطالب الدول الأخرى في استغلال مياه النيل وأن يتفقا على رأى موحد بشأنها وإذا أسفر البحث عن إمكانية قبول أي كمية من مياه النهر تخصص لدولة ما فان هذا القدر محسوبا عند أسوان يخصم مناصفة بينهما على أن تراقب الهيئة الفنية المشتركة عدم تجاوز هذه الدول للكميات المتفق عليها [١].

---

[١] أيمن السيد عبد الوهاب : مياه النيل في السياسة المصرية ، ثلاثية التنمية والسياسة والميراث التاريخي ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ٢٠٠٤ م، وانظر في هذه الاتفاقية د . محمود أبو زيد :اتفاقيات مياه النيل مع السودان ، الأهرام المسائي ، العدد ٤٧١٧ ، في ٢٠٠٤/٣/٢٧ م .

يلاحظ أنه توجد بعض الاتفاقات الخاصة بمياه النيل والتي تنظم موضوعات معينة ، وعلي سبيل المثال :

- تبادل المذكرات بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة في الفترة ما بين ٧ إلي ١٠ من ديسمبر ١٩٤٦ م في شأن الاتفاق علي إقامة سلسلة من المشروعات الكبيرة والصغيرة لتزويد سكان حوض النيل في مصر بالمياه الصالحة للشرب في حدود ١٦ مليون من السكان وفي نطاق ١٨ مليون جنيه إسترليني.
- تبادل المذكرات بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة في ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ م في شأن الاتفاق علي تعاون سلطات الدولتين في خصوص الأرصاد الجوية والمائية في حوض النيل.

ونخلص إلي أن الحق التاريخي الذي تستند إليه مصر لتأكيد حقوقها في مياه النيل يؤيده الفقه الدولي المعاصر وتؤكده مجموعة الوثائق الدولية التي تم إبرامها مع سلطات الدول المشاركة في حوض نهر النيل ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٥٩ م حيث يتضح أنها نموذج جيد للتعاون والتعايش الهيدرولوجي القائم على أسس علمية سليمة ، وأيضا يعد من أساتيد الحق التاريخي لمصر في مياه النيل هو الاستخدام لهذه الحصة منذ أمد طويل وعدم اعتراض أي دولة من الدول المطلة على النيل على هذه الحصة آنذاك وأن هذه الحصة تتفق واحتياجات مصر من المياه وليس هناك تعسف منها بل أصبحت هذه الحصة لا تكفي الآن مع زيادة أعداد السكان وتطور العادات الاجتماعية والأنشطة الصناعية ، ومما يعضد الحق التاريخي أن هذا الاستخدام من مصر لحصتها يتفق وقواعد العرف الدولي والاتفاقات المبرمة بين دول حوض النيل.

– اتفاق المعونة الفنية الذي أنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وأثيوبيا في ٢٣ من يونيو ١٩٥٢ م و٢٧ من يونيو ١٩٥٣ م لإنماء شئون الأبحاث المائية في أثيوبيا ، وتحديد الطبيعة الجغرافية لحوض النيل بواسطة الرسوم التي تجري من الجو وذلك في إقليم أثيوبيا.

– الاتفاق بين الاتحاد السوفيتي والجمهورية العربية المتحدة المنعقد في القاهرة في ٢٧ ديسمبر ١٩٥٨ م بشأن المعونة المالية والفنية من جانب الاتحاد السوفيتي لإنشاء "السد العالي" قبلي أسوان وبه يمنح الاتحاد السوفيتي الجمهورية==العربية المتحدة قرضا في حدود ٤٠٠ مليون روبل وقد أعقب هذا الاتفاق سلسلة أخري من الاتفاقات بين الدولتين في شأن المعاونة علي تنفيذ المراحل المتعلقة بإنشاء السد العالي.

الفرع الرابع

الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية

إن قاعدة الحق التاريخي المكتسب في مياه النهر الدولي هي إحدى العوامل وأولها التي تؤخذ في الاعتبار عند التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ، ولكن هل يعد من العدل والإنصاف خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في استخدامات مياه الأنهار وتطور العادات الاجتماعية والزيادات السكانية أن ما يعتبر حق مكتسب وتاريخي أن يظل على حاله بنفس مقدار الحصة على مر الزمان مع هذه التطورات خاصة وأن مياه الأنهار قد تزيد .

لذلك وللاعتبارات السابقة وطبقا لمضمون مبدأ الاقتسام العادل والمنصف فإن الحق التاريخي والمكتسب في مياه الأنهار الدولية يتضمن بطبيعة الحال الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية وهى لصيقة الصلة ومن أحد مفردات الحق المكتسب والتاريخي [١]، ويظل الحق التاريخي المكتسب قائما مستقرا طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها أما إذا تغيرت الظروف وازدادت تبعا لذلك موارد النهر المائية لأي سبب من الأسباب وكانت هناك حاجة ضرورية لزيادة حصة الدولة من تلك المياه ، فإن القاعدة هي تقسيم الموارد المائية الإضافية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، ولذلك فإذا كان هناك إعادة تقسيم لموارد

---

[١] د . صلاح عامر : قانون الأنهار الدولية الجديد ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

النهر المائية بين الدول المشاطئة وفقا لقاعدة العدل والإنصاف فلا يعنى ذلك المساس بالحقوق التاريخية المكتسبة فهي ليست مجالا للانتقاص ، ولكن يكون ذلك بالنسبة لإيرادات النهر الإضافية بعد مراعاة الحقوق المكتسبة [١].

ومن ثم فان قاعدة الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي، يتعين الاعتداد بها في ظل مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة ومع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل الأخرى ذات الصلة وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجارى المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧ م في مادتها الخامسة[٢] و السادسة[٣] وهذا أيضا ما حسمته اتفاقية ١٩٥٩ م بين

---

[١] د . سعيد سالم جويلى : قانون الأنهار الدولية ،١٩٩٨ م ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ود . على إبراهيم: القانون الدولي العام ،١٩٩٧ م ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

[٢] المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م بشأن قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية . انظر المشروع النهائي لنص الاتفاقية ، تقرير اللجنة السادسة عن أعمال دورتها الحادية والخمسون بتاريخ ١١ ابريل لعام ١٩٩٧ م a/51/869 .

[٣] وهذه العوامل كما وردت بالمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م بشأن قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية جاءت على النحو التالي :-

أ – العوامل الجغرافية ، والهيدروغرافية ، والهيدرولوجية ، والمناخية ، والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب – الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .

ج – السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د – آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى على غيرها من دول المجرى المائي .

هـ – الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي .

مصر والسودان ، حيث تناولت مشروعات ضبط مياه النهر وتوزيع فوائدها ، مشروعات استغلال المياه الضائعة في حـوض النيـل ، التعاون الفني بين مصر والسودان .

فقد اعترفت هذه الاتفاقية بالحقوق التاريخية المكتسبة لكل من مصر والسودان وكيفية اقتسام المياه الزائدة عن هذه الحصص .

وطبقا لهذه الاتفاقية فقد جاءت حصة مصر والسودان علـى النحو التالي :-

---

و – صيانة الموارد المائية للمجرى المائي ، وحمايتهـا ، وتنميتهـا ، والاقتـصاد فـي استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد .

ز – مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم .

راجع : د . محمد يوسف علوان : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجارى المياه الدوليـة لعام ١٩٩٧ م ، بحث منشور بمؤتمر المياه وتحديات القرن الحادي والعشرين ، جامعة أسيوط، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

مع ملاحظة أنه أثناء المناقشات التي جرت بخصوص هذه المادة اقترحت بعض الدول إضافة عوامل أخرى مثل :-حصة أو نصيب كل من دول المجرى المائي في مياه المجرى (اقتراح دولة الهند وإثيوبيا) .

- مدى توافر مصادر مياه أخرى (اقتراح جمهورية مصر العربية) .
- التنمية المستدامة وحاجات ومصالح الأجيال المقبلة (اقتراح فنلندا) .
- مدى اعتماد كل دولة من دول المجرى المائي على المياه المعنية (اقتراح أسبانيا).
- الممارسة الإقليمية للدول (اقتراح كندا) .

انظر هذه الاقتراحات في الوثائق التالية :-

UN DOC. A/C.6/51/NUW/WG/CRP.18(1996).
UN DOC. A/C.6/51/NUW/WG/CRP.28(1996).
UN DOC. A/C.6/51/NUW/WG/CRP.53(1996).

وانظر في ذلك . د . منصور العادلي : قانون المياه ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢٦ .

حصة مصر : ٤٨ مليار متر مكعب قبل إنشاء السد العالي .

: ٥٥,٥ مليار متر مكعب بعد إنشاء السد العالي.

حصة السودان : ٤ مليار متر مكعب قبل إنشاء السد العالي .

١٨,٥ مليار متر مكعب بعد إنشاء السد العالي[١].

إن الاتفاقيات الدولية التي تحكم الانتفاع بمياه نهر النيل تؤكد على الحقوق التاريخية المكتسبة لمصر كما تؤكد على حق مصر في الحصول على نصيب عادل ومنصف من أية إيرادات إضافية تنجم عن تقليل المفقود عند المنابع .

---

[١] وزارة الخارجية المصرية : مرجع سابق ، ص ٩١ ، ٩٧ .

- United Arab Republic and Sudan Agreement (With Annexes) For The Full Utilization of the Nile Waters, Signed at Cairo, on 8 November 1959; in force 12 December 1959 Registered by the United Arab Republic on 7 February 19636519 U.N.T.S. 63, website consulted :http://www .internationalwaterlaw.org/regionaldocs /uar_ sudan . html
- Trilochan upreti, International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 60.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي من الاتفاقات المنظمة لاستغلال واستخدام مياه نهر النيل

نتناول في هذا المطلب موقف القانون الدولي من الاتفاقات المنظمة لاستغلال واستخدام مياه نهر النيل وذلك من خلال بيان طبيعة هذه الاتفاقيات الملزمة .

ولبيان ذلك نتناول في هذا المطلب طبيعة المعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية في فرع أول ثم بيان مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات الدولية في فرع ثان ، وذلك لبيان مدي إلزامية الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النيل لأطرافها وانسحاب أثرها الملزم من الدول السلف للدول الخلف لدحض إدعاءات بعض دول حوض النيل ممن يري عدم إلزامية هذه الاتفاقيات بالنسبة لها بحجة أن هذه الاتفاقيات أبرمت في الحقبة الاستعمارية ، وذلك على خلاف القواعد القانونية الدولية الثابتة في هذا الشأن .

الفرع الأول

طبيعة المعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية

الحديث عن المعاهدات الدولية من حيث تعريفها وأنواعها وتفسيرها وأطرافها وكونها ملزمة من عدمه والتوقيع والتصديق عليها وامتدادها لغير أطرافها وأهلية أطرافها وبطلانها للعديد من

الأسباب ومنها عدم الأهلية والإكراه وانعدام الرضا وكل هذا يحتاج لشروحات عديدة ولكننا نكتفي بالحديث عن المعاهدات المتصلة بالأوضاع الإقليمية وهى ما يهمنا في هذا المقام ، لأن اتفاقيات مياه النيل هي معاهدات متصلة بالأوضاع الإقليمية ثم أنه قد أبرمت أو البعض منها أثناء الاحتلال الغربي لمعظم دول حوض النيل لذلك سنتناول المعاهدات المتصلة بالأوضاع الإقليمية ، مع بيان الطبيعة القانونية لمعاهدات الأنهار الدولية ، وهل هي معاهدات شخصية أم عينية لتوضيح ما إذا كان يسري عليها مبدأ التوارث الدولي من عدمه .

المعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية[1]

المعاهدات الدولية أو تلك المتصلة بالأوضاع الإقليمية "Territorial" Treaties هي تلك المعاهدات التي ترسم حدود الدولة وتقرر حقوق ارتفاق أو حق مرور, ولهذه المعاهدات أهمية فائقة في القانون الدولي ، وذلك لما لها من تأثير كبير على وحدات المجتمع الدولي وعلى استقرار السلم والأمن الدوليين ولذلك اتجه الفقه منذ وقت طويل إلى اعتبار هذه المعاهدات حجة على أطرافها والغير ، ومن ثم فهي تلزم الغير باحترامها وعدم المساس بأحكامها، وذلك علي خلاف القاعدة العامة في قانون المعاهدات

---

[1] د . إيمان فريد الديب : الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٧ م ، ص ٢٨٣، ٢٨٦.

وهو مبدأ نسبية المعاهدات ، أي أن المعاهدة لاتلزم ولا تكون ملزمة إلا في مواجهة أطرافها ، أما الاستثناء الذي ورد علي هذا المبدأ فيرجع إلي طبيعة المعاهدات المتصلة بأوضاع إقليمية حيث تنشئ مراكز موضوعية، وأورد الفقه بعض المحددات لتكون المعاهدة موضوعية:

١ – أن تتجه نية الأطراف في المعاهدة إلي إنشاء حقوق والتزامات مكونة لنظام موضوعي ، بهدف تحقيق مصلحة عامة .

٢ – أن تتعلق المعاهدة بنطاق إقليمي : مساحة أرضية أوبحرية وجوية.

٣– أن يكون لإحدي الدول الأطراف في المعاهدة الاختصاص الإقليمي علي موضوع المعاهدة.

وهذا ما أكده الدكتور / محمد حافظ غانم في هذا الشأن من التزام كافة الدول باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الجماعية المنظمة لأمور تهم المجتمع الدولي إذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي ، حيث أن هذه المعاهدات ينصرف أثرها للغير باعتبار أنها استقرت في العرف الدولي.

وأيضا فإن مثل هذه المعاهدات تعد على أسس قاعدية هامة تتصل باستقرار الأوضاع والحفاظ على أمن المجتمع الدولي وهى من ثم تحوز خاصية موضوعية ، ونتيجة لأنها تقرر عادة من مجموعات هامة من الدول ومن بينها الدول الكبرى فإنها تتخذ مظهرا شبه تشريعي ، وتحوز قوتها الملزمة بصرف النظر عن إرادة الأطراف.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها مبدأ احترام النظام الدولي للإقليم ، وذلك استقلالا عن القبول من أية دولة أخرى له ولو كانت الدولة الغير مستفيدة من هذا النظام.

الطبيعة القانونية لمعاهدات الأنهار الدولية[١]

تعد المعاهدات المتعلقة باستخدام مياه المجاري المائية الدولية معاهدات عينية ، لأنها تتعلق بأوضاع إقليمية ، ويسري عليها مايسري علي المعاهدات الإقليمية من أحكام تتعلق بالتوارث الدولي، ولا مجال للخلاف في هذا خاصة بعدما استقر الفقه والعمل الدوليين علي اعتبار هذه المعاهدات إقليمية في أكثر من موضع ، وندلل علي ذلك بما جاء في أحدث الرسائل العلمية من تعداد لآراء للفقهاء في هذا الشأن ، وما ذهب إليه القضاء بخصوصه ، وذلك علي النحو التالي :

ذكر الفقيه أوكونيل "O,connel" في حديثه عن المعاهدات الموضوعية المنشئة لحقوق عينية بعض المعاهدات التي يري أنها من أهم الأنواع لتلك المعاهدات وهي معاهدة حياد أو نزع سلاح منطقة , أو التي تمنح طريقا في إقليم الدولة , أو المانحة لحق الملاحة في مجاري مائية وطنية لدولة مجاورة , كما ذكر في موضع آخر أن المعاهدات الموضوعية تشمل : معاهدات الأنهار

---

[١] د . إيمان فريد الديب : الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٧ م ، ص ٢٨٣، ٢٨٦.

ومعاهدات السكك الحديدية ومعاهدات الأراضي المستأجرة وأخيرا معاهدات الحدود ، وذهب الأستاذ بريفوست "M. Prevost" إلي أنه يبدو أن المعاهدات التي تنظم المجاري المائية الدولية , فضلا عن تلك المتعلقة بالمواصلات النهرية , يحتج بها علي الكافة ، وأيضا ذكرالأستاذ كاييه "Cahier" أن لجنة القانون الدولي درست المعاهدات المتعلقة بوسائل المواصلات (ومنها النهرية) في إطار المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية ، ذكر الأستاذ زيدان ميريبوت "Zidan Meriboute" في معرض تحليله لنص المادة الثانية عشر من اتفاقية فيينا لتوارث المعاهدات ١٩٧٨ م , وهي المتعلقة بالنظم الإقليمية الأخرى (غير المتعلقة بالحدود التي أفردت لها الاتفاقية نص المادة الحادية عشر وحدها), أن ما تعنيه مما يمس المصالح الحيوية للبلاد وخصوصا بالنسبة للدول المتجاورة هو مجال استخدام المجاري النهرية , بالنسبة للدول التي ليس لها اتصال مباشر بالبحر , وأخيرا حركة الأفراد ، ورأي الأستاذ أونوري "Onory" صراحة أن معاهدات الأنهار الدولية تعتبر موضوعية ، ورأي الأستاذ يودوكانج "Udokang" أن المعاهدات المتعلقة بحياد أو نزع سلاح إقليم أو منطقة , والملاحة علي الأنهار , وحقوق العبور عبر إقليم , والحدود تعتبر بصفة عامة من طائفة المعاهدات الموضوعية ، وأشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقرير قدمه لها ، ومنشور بدورتها عام ١٩٧٠ م ، إلي ما ذكره مستشار قانوني بمكتب الكومنولث في مناسبة حديثه عن المعاهدات ذات الطابع المحلي من أنه يدخل في طائفتها معاهدات الحدود ووسائل

المواصلات ومعاهدات المجاري المائية , ثم عاود التأكيد علي ذلك في تقرير آخر قدمه لذات اللجنة ، ومنشور بدوريتها عام ١٩٧٢م، وأكد "Yimer Fisseha" صراحة أن معاهدات استخدام الأنهار الدولية حسبما ثبتت الكتابات الفقهية وممارسات الدول هي معاهدات ذات طبيعة عينية ، وأيضا فإن تواتر مناقشات وتقارير لجنة القانون الدولي السابقة لاتفاقية فيينا عام ١٩٧٨ م" علي اعتبار المعاهدات النهرية معاهدات عينية وهي تضم أساتذة وصفوة رجال القانون الدولي.

أما القضاء الدولي

فيتضح موقفه من اعتبار المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية هي معاهدات إقليمية عينية من سابقة محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧ م، في فصلها للنزاع بين المجر وسلوفاكيا في الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٩٧ م ، في قضية "Gabcikovo-Nagymaroos case" ناجيماروس بخصوص المعاهدة المبرمة بينهما في السادس عشر من سبتمبر عام ١٩٧٧ م، بهدف إنشاء مجموعة من السدود ، ومن ضمن ما فصلت فيه المحكمة هو التأكيد علي الطبيعة العينية لهذه المعاهدة ، حيث ورد بحكم المحكمة أن لجنة القانون الدولي قررت أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي لا تتأثر بتوارث الدول , وتري المحكمة أن المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لتوارث الدول للمعاهدات عام ١٩٧٨ م، إنما تعكس إحدى قواعد العرف الدولي ,

فضلا عن تأكيد لجنة القانون الدولي علي الطابع الإقليمي للمعاهدات المتعلقة بحقوق مائية أو بالملاحة النهرية [١].

واستنادا إلي كل ما سبق ، قررت المحكمة أنه يتعين النظر إلي محتوي معاهدة عام ١٩٧٧ م، بوصفه مقررا لنظام إقليمي طبقا لما يعنيه نص المادة الثانية عشرة ، فهي تنشئ حقوقا والتزامات مرتبطة بمناطق نهر الدانوب التي تناولتها بالتنظيم ، ومن ثم فإن المعاهدة لا تتأثر بتوارث الدول ، ولذلك فقد رأت المحكمة التزام سلوفاكيا بها ابتداء من يناير عام ١٩٩٣ م، وهو تاريخ إنحلال تشيكوسلوفاكيا إلي دولتين التشيك وسلوفاكيا[٢].

ومما سبق يتضح بما لايدع مجالا للشك أن المعاهدات المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية هي معاهدات إقليمية ذات طابع عيني، ويترتب علي ذلك أثر مهم جدا في هذا المجال وهو مدي إعمال قواعد التوارث الدولي علي تلك المعاهدات.

---

[١] راجع ، د .إيمان فريد الديب : مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

[٢] راجع ، د .إيمان فريد الديب : مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

الفرع الثاني

التوارث الدولي

تعد المسألة الخلافية الأولى بين مصر ودول حوض النيل ، أن دول حوض النيل تشكك في الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل بين دوله ، على أساس أنها أبرمت في الحقبة الاستعمارية وبالتالي فإنها لاتسرى على هذه الدول وغير ملتزمة بها ، ولكن يغيب عنهم أن مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات الدولية يقرر انسحاب أثر مثل هذا النوع من المعاهدات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، وهذا ما دعي إلى تناول موضوع التوارث الدولي في البنود الآتية :-

أولا :- مبدأ التوارث الدولي .

ثانيا :- موقف الفقه الدولي من التوارث بخصوص المعاهدات الإقليمية.

ثالثا :- موقف العمل الدولي من التوارث بخصوص المعاهدات الإقليمية.

رابعا :- موقف لجنة القانون الدولي من التوارث بخصوص المعاهدات الإقليمية.

أولا :- مبدأ التوارث الدولي

تتمة لبيان الالتزام القانوني الواقع على دول حوض النيل تجاه حصة مصر في نهر النيل والتي قررتها – ولم تنشأها – الاتفاقيات

المنظمة لاستغلال مياه النيل ، نتناول التوارث الدولي لأن معظم هذه الاتفاقيات أبرمتها الدول المستعمرة وحدث أن استقلت دول حوض النيل ، فما هو الحكم القانوني لسريان قواعد وبنود هذه الاتفاقيات على هذه الدول .

يدور التوارث الدولي في مجمله حول حدوث تغييرات في إقليم دولة معينة ، هذا التغيير قد يكون كليا بفناءها أو جزئيا بفقد جزء منها ، وقيام دولة أخري ذات سيادة لتحل محلها محملة بالحقوق والالتزامات التي علي الدولة المنقضية ، وهذا المعني هو ما دارت حوله تعريفات التوارث الدولي حيث جاءت على النحو التالي :

– أن المقصود بالتوارث الدولي هو الوضع الذي تحل فيه دولة محل دولة أخري في سيادتها علي إقليم معين .

– أن المقصود بالتوارث الدولي التغييرات الإقليمية التي يتم بمقتضاها حلول دولة محل أخري علي إقليم محدد , وكذلك توارثها لحقوق والتزامات تلك الأخيرة .

– أن المقصود بالتوارث الدولي هو كل انتقال لحقوق والتزامات دولية بين أشخاص القانون الدولي , يتم استنادا إلي قواعد القانون الدولي سواء كان بمقتضي معاهدة أو غيرها .

– أن المقصود بالتوارث الدولي هو كل تغيير في السيادة علي إقليم محدد , مما يؤدي – حسب الظروف – إلي انتقال لبعض أو كل الالتزامات المتعلقة بذلك الإقليم

– يستخدم اصطلاح التوارث الدولي في القانون الدولي العام ليشير إلي :

أ – العملية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخري في السيادة علي إقليم معين

ب – النقل الفعلي للحقوق والالتزامات بين الدولة المورثة والدولة الوارثة .

– يُعرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المنشور تحت إشراف Basdevant المقصود بالتوارث الدولي بما يلي :

أ – الوضع الذي يتم بمقتضاه حلول دولة محل أخري في مواجهة إقليمها وشعبها علي نحو دائم , نتيجة حدوث اندماج كلي أو جزئي , أو تقسيم , أو نشوء دولة جديدة , وسواء بقيت الدولة محل التغيير أو اختفت .

ب – حلول دولة محل أخري في حقوقها والتزاماتها كنتيجة للوضع المذكور .

– يري سير والدوك Sir Waldock مقرر لجنة القانون الدولي بخصوص موضوع توارث الدول للمعاهدات أن المقصود بالتوارث الدولي هو حلول دولة محل أخري سواء في السيادة علي إقليم معين أو في الاختصاص بإبرام معاهدات[١].

---

[١] راجع هذه التعريفات في : د . اشرف عرفات سليمان ابوحجازة : النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرةفي الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠ م ، ص ١٥ ، ١٨ ؛ د .إيمان فريد الديب : مرجع سابق ، ص ٢٨٩ ، ٢٩١ .

أخذت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨ م باصطلاح " خلافة الدول " كمرادف لاصطلاح state succession حين عرفت المادة الثانية منها خلافة الدول بأنها " حلول دولة محل دولة أخرى في مسئولية العلاقات الدولية في إقليم"[١].

وتنشأ ظاهرة التوارث الدولي أو خلافة الدول كلما طرأ تغيير على تكوين الدولة الإقليمي سواء بفقد جزء من إقليمها أو بضم جزء إلى إقليمها ، وكلا من هاتين العمليتين مرتبطة بالأخرى بمعنى أن انفصال جزء من إقليم دولة ما يقابله انضمام هذا الجزء إلى إقليم دولة أخرى أو قيامه كدولة جديدة والعكس صحيح .

وهذه العملية بالرغم من أنها تؤثر بالضرورة على مساحة إقليم الدولة سواء كان هذا التغيير في الإقليم في صورة اندماج دولتين أو أكثر في دولة مستقلة أو انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوين دولة مستقلة إلا أنها لا تمس في بعض الأحوال شخصية الدولة القانونية إذ ينصرف الأمر إلى إقليم الدولة الذي يصبح أكبر

---

[١] وينتقد جانب من الفقهاء اصطلاح " التوارث الدولي " في مجال القانون العام بحسباته لا ينطبق مع معنى الميراث في القانون الداخلي حيث يتعلق الأمر بانتقال ممتلكات شخص ما بوفاته إلى ورثته وهو ما لا يتصور في مجال القانون الدولي العام بطبيعة الحال وإنما يقتصر الأمر على تغيير أو انتقال السلطة فيإقليم معين كما وان الدولة الوارثة لا تتلقى سلطتها من الدول المورثة .

انظر د .ممدوح شوقي: التوارث الدوليفي المعاهدات الدولية (دراسة قانونية لاتفاقيات مياه النيل) بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٩ م ، المجلد الخامس والأربعون ، ص ١٨٧ .

أو أصغر مساحة ، ويرتب فقهاء القانون الدولي نتائج قانونية متعددة فيما يتعلق بأثر التوارث الدولي على المعاهدات الدولية ، لأن انفصال جزء من إقليم دولة لا يؤثر بصفة عامة على التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات المرتبطة بذلك الإقليم بحيث تبقى الدولة الخلف مرتبطة بكافة الاتفاقيات والمعاهدات التي سبق أن أبرمتها الدولة السلف مع الدول الاخرى ، وقد عرف العمل الدولي كثيرا من التطبيقات التي يستمر فيها سريان العمل بالمعاهدات المتعلقة بالإقليم محل التغير في السيادة كاتفاقيات الحدود واتفاقيات الطرق والنقل والمواصلات ، ويثير موضوع خلافة الدول في المعاهدات الدولية قضية هامة حول مصير الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة السلف قد عقدتها مع دولة أو دول أخرى وما إذا كانت ستنتقل إلى الدولة الخلف جميع الالتزامات الدولية التعاقدية أم سينقل إليها البعض من هذه الالتزامات فحسب , و تزداد صعوبة هذه المشكلة إذ أن موضوع خلافة الدول خاصة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية لا يزال من الموضوعات الخلافية بين الدول وعلاوة على ذلك فإن القواعد الدولية العرفية التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الموضوع غير كافية[١].

ثانيا :- موقف الفقه الدولي من التوارث بخصوص المعاهدات الإقليمية

انقسم الفقه تجاه مسألة التوارث الدولي للمعاهدات الإقليمية إلى ثلاثة اتجاهات :-

---

[١] د . حامد سلطان وآخرون : المرجع السابق ، ص ٤٧٨ ، ٤٨٧ .

الاتجاه الأول :- التأييد التام لتوارث المعاهدات

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بجواز الانتقال التلقائي لمعاهدات الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة دون حاجة إلى قبول الدول المعنية لهذا الوضع ، و تنعقد مسئولية الدولة الوارثة إذا هي رفضت تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات كما يتعين على الدولة الغير (الطرف المتعاقد مع الدولة المورثة) أن تستمر في تنفيذ تعهداتها وتنعقد مسئوليتها هي أيضا إذا توقفت عن تنفيذ هذه التعهدات ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التوارث التلقائي يعد طريقة من طرق اكتساب الحقوق ، ولعلهم في ذلك متأثرون بمفهوم التوارث في القانون الخاص الداخلي ومن هؤلاء الفقهاء Demartens,kalsen, despagent , M.houper , lauterpacht. ويرى هانز كلسن kalsen أن توارث المعاهدات يتم كنتيجة طبيعية لحدوث تبدل إقليمي ولذا فهو يرى أنه من المتعين على الدولة الوارثة أن ترث بمقتضى القانون الدولي العام ودون إرادتها الحقوق والالتزامات الناجمة عن المعاهدات التي عقدتها الدولة المورثة فتوارث الدول هو التوارث المحدد مباشرة خارج إرادة الدول المعنية وعن طريق القانون الدولي بأنه توارث دولة لحقوق والتزامات دولة أخرى وتلك الأخيرة التي أصبح إقليمها كله أو جزء منه إقليما تابعا للدولة الأخرى[١].

---

[١] د . اشرف عرفات سليمان ابوحجازة :المرجع السابق ، ص ١٤٨ ؛ د .إيمان فريد الديب : مرجع سابق ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

الاتجاه الثاني :- الرفض المطلق لتوارث المعاهدات

يرى أنصار هذا الاتجاه من أصحاب النظرية الوضعية الإرادية أنه لا يجوز الانتقال التلقائي للمعاهدات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة[١].

وهذا ما يسمى (بنظرية الصحيفة البيضاء) الذي يعني أن الدولة الحديثة يجب أن تبدأ حياتها بصحيفة بيضاء خالية من أي التزامات دولية ولذلك فهي لا ترث أية التزامات سابقة كانت على الدولة السلف[٢].

وهم يستندون في ذلك إلى مبدأ الإرادة الذي ساد في القرن التاسع عشر فتبدل السيادة على الإقليم لا يمكن أن يكون بذاته ناقلا للالتزام بمثل هذه المعاهدات فليس في هذا التبدل ما يفيد أو يضعف من أثر المبدأ القاضي بعدم مسئولية الشخص إلا عما انعقد بإرادته من التزامات – كما أن الأثر المترتب على التغيرات الإقليمية لا يعدو أن يكون حلول الدولة الجديدة محل الدولة القديمة في السيادة على الإقليم وليس حلولا من الارتباطات القانونية ، ومن أمثال هؤلاء الفقهاء .Schon Born ,Cavaglieri .

ويذهب البعض من أنصار هذا الرأي إلى أن المعاهدات لا تورث ولا تنتقل للدولة الخلف باستثناء المعاهدات الإقليمية ، وهو الفقيه Macnair .

---

[١] د . اشرف عرفات سليمان ابوحجازة : النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرةفي الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٤٦ ، ١٥١ .

[٢] د . ممدوح شوقي: المرجع السابق ، ص ١٨٩.

الاتجاه الثالث :- التفرقة بين المعاهدات الشخصية والعينية

أمام هذا الموقف المتطرف من جانب أنصار الاتجاه الفقهي الثاني أصحاب النظرية الوضعية الإرادية الذين ينكرون تماما فكرة توارث المعاهدات ظهر اتجاه جديد من قبل أنصار المذهب الإرادي نفسه يهدف إلى التخفيف من غلواء الإنكار المطلق لتوارث المعاهدات الذي ذهب إليه أقطاب مذهبهم الأوائل ، وذلك عن طريق التوصية ببعض المبادئ – كمبدأ احترام حق الملكية والحقوق المكتسبة ومبدأ تمييز المعاهدات العينية عن المعاهدات الشخصية وقبول بعض الاستثناءات المستمرة من العمل الدولي ، ومن هؤلاء الأستاذ " جيدل Gidel " و " فوشى Fuchlle " و" شتروب Shtrop"[1].

كما أكد الكتاب المحدثون على ضرورة توارث المعاهدات خاصة العينية منها إذ يرى O'connell أن المعاهدات المرتبطة بإقليم الدولة لا يمكن أن يتوقف نفاذها وذلك بسبب اعتماد الأقاليم المجاورة على بعضها البعض واستشهد على ذلك بالمعاهدات المتعلقة بالطرق المائية لكن استثنى بعض المعاهدات رغم ارتباطها بالإقليم ، نظرا لصفتها السياسية كالمعاهدات المتعلقة بإنشاء قواعد عسكرية ومعنى ذلك أن الفقه المعاصر يؤيد الفقه التقليدي الذي يرى أن المعاهدات ذات الصبغة الإقليمية تكون صنفا خاصا من

---

[1] د. أشرف عرفات سليمان : النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرتفي الاتحاد السوفيتي و الاتحاد اليوغسلافي السابقين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ م . المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

المعاهدات لا يتأثر بعملية التغير الإقليمي ومن ثم بعملية التوارث الدولي[١].

ثالثا :- موقف العمل الدولي من التوارث بخصوص المعاهدات الإقليمية

بالنسبة للمعاهدات العينية أو الإقليمية فقد استقر العمل الدولي وأجمعت أحكامه على توارث المعاهدات الإقليمية التي عقدتها الدولة المورثة فلكل معاهدة عقدتها هذه الأخيرة تتصل اتصالا مباشرا بالإقليم تنتقل إلى الدولة الوارثة مثل المعاهدات التي تتعلق بالحدود بين الدول والمعاهدات التي تنظم الارتفاقات الدولية والمواصلات وشئون الأنهار الدولية أوتلك التي تتعلق بمنع تسليح مناطق معينة[٢]، أو التي تقرر حياد الإقليم أوجزءا منه ومن السوابق الدولية التي جرت على ذلك :-

حقوق تايلاند بالملاحة في نهر الميكونج و الممنوحة بمقتضى معاهدات سابقة والمثبتة في المعاهدات الفرنسية السياسية عام ١٩٢٦ م، حيث اعترفت كل من كمبوديا ولاوس وفيتنام وكذلك فرنسا بأن حقوق تايلاند الملاحية ستبقى نافذة المفعول ، بشأن حق الملاحة في نهر المسيسبي الذي منحته فرنسا إلى بريطانيا بموجب معاهدة باريس ١٧٦٣ م، اعترفت اسبانيا بهذه المعاهدة بعد أن

---

[١] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٢٦
SUPPLEMENT NO .10(A/9610/REV.1) IN, A-C-D-1, 1974, VOL 11, P.38.11, P.38.
؛ د . أشرف عرفات سليمان :المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

[٢] د . اشرف عرفات سليمان ابوحجازة : المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

ضمت لويزيانا إليها ، التزمت بلجيكا بعد انفصالها عن هولندا عام ١٨٣٩ م بمعاهدات المرور والمعاهدات التي تخص المصالح المحلية ، وبعدها اعتبرت بلجيكا ملزمة بمعاهدة برلين ١٨٨٥ م التي نظمت حرية الملاحة على نهرى الكونغو والنيجر وذلك بموجب قرار للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Oscar Chin، وذكر تقرير لجنة القانون الدولي أن معظم الدول الإفريقية التي استقلت حديثا وقفت في البداية ضد توارث الحدود المثبتة من قبل الدول السابقة وقد وصفتها بأنها حدود استعمارية لكنها في الآونة الأخيرة وصلت إلى قبول مبدأ الحدود المثبتة ، أي قبول توارث المعاهدات العينية المتعلقة بإقليم الدولة ، وعقب استقلال تنزانيا صدرت تصريحات رسمية أكدت بقوة حرية تنزانيا بقبول أو إنهاء المعاهدات السابقة ، ثم أكدت بنفس القوة أن الحدود التي ثبتت سابقا بموجب معاهدة تبقى نافذة[١].

أكدت أثيوبيا وكينيا بعد استقلالهما أن معاهدات تثبيت الحدود تبقى شرعية ، ويجب أن تحترم من قبل الدولة الوارثة ، وعندما أثير النزاع بين أثيوبيا والصومال حول حقوق الرعي التي ثبتتها معاهدات سابقة عرض النزاع عام ١٩٦٠ م ، أي قبل استقلال الصومال بفترة قصيرة ، أمام رئيس وزراء بريطانيا في البرلمان قرر أن نصوص المعاهدة الانجليزية الإثيوبية لعام ١٨٩٧ م ، تبقى معتبرة نافذة كما لو كانت بين إثيوبيا ودولة وارثة ، في حين أن السودان رفضت الالتزام بمعاهدة النيل عام ١٩٢٩ م، التي نصت

---

[١] انظر هذه النماذج د . أشرف عرفات سليمان :المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، ١٦٥ .

على عدم إقامة أية أعمال على النيل وروافده والبحيرات التي يجرى منها سواء أكانت في السودان أم في الأقطار الخاضعة للأقطار البريطانية ، لكن السودان لم تتحدى الحقوق المصرية الثابتة في استعمال مياه النيل ، لذلك عقدت معاهدة بين السودان والجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٩ م، حصلت مصر بمقتضاها – وهى دولة المجرى الأسفل – على ٤٨ مليار متر مكعب سنويا ، بينما لم يحصل السودان – وهى دولة المجرى الأعلى بالنسبة لمصر – إلا على ٤ مليارات متر مكعب سنويا ، ووقفت سوريا موقفا ايجابيا من توارث معاهدات نهر الأردن التي سبق لدولتي الانتداب (بريطانيا وفرنسا) على سوريا وفلسطين عقدها – فبعد استقلال سوريا باشرت إسرائيل العدوان بإنشاء مشروع هيدروليكي لتحويل مجرى نهر الأردن فذهبت سوريا إلى أن هذا العمل يتعارض مع النظام الذي أسس بموجب المعاهدات السابقة ، وفى مناقشات مجلس الأمن للقضية (ادعت سوريا بأنها تملك حقوقا ثابتة في مياه الأردن بفضل المعاهدات الفرنسية البريطانية) لكن إسرائيل – وهى الدولة التي أسست خلافا لقواعد القانون الدولي – لا يمكن لها أن تعترف بقواعد هذا القانون ، فأنكرت توارثها لتلك المعاهدات ، ونادت بمبدأ الصحيفة البيضاء[١].

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٣ م فيما يخص توارث الحدود بين الدول الإفريقية على الإعتراف بالحدود الاستعمارية كحدود نهائية بين الدول الإفريقية .

---

[١] المصدر السابق ، ص ١٦٢ ، ١٦٥ .

رابعا :- موقف لجنة القانون الدولي من التوارث بخصوص المعاهدات الإقليمية

حاولت عصبة الأمم قبل تأسيس الأمم المتحدة دراسة وتدوين بعض مواضيع القانون الدولي ولكنها استبعدت موضوع التوارث الدولي من هذه المحاولة إذ رأت أنه ينشأ نتيجة الحرب التي تؤدى في الغالب إلى سيطرة دولة على كل أو جزء إقليم من دولة أخرى بيد أن التجربة الحديثة دلت على أن تغيرات السيادة على الإقليم قد تحدث دون حرب وعندئذ يثار موضوع التوارث ويبحث بعيداً عن دراسة تسوية أثار الحرب وهذا ما حدث منذ عام ١٩٤٥ م حيث طرح موضوع التوارث بالنسبة للدول التي استقلت حديثا الأمر الذي دعا الأمم المتحدة بعد تأسيسها بسنوات قليلة إلى الاهتمام بهذا الموضوع اهتماما خاصاً.

ولقد كانت مسألة الدول والحكومات أحد الموضوعات التي اختارتها لجنة القانون الدولي في دورتها عام ١٩٤٩ م بهدف تدوينها وعملا بتوصية اللجنة العامة لها في قرارها ١٦٨٦ (د-١٦) المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٦١ م قامت اللجنة أثناء دورتها الرابعة عشر المعقودة في عام ١٩٦٢ م بإدراج مسألة توارث الدول والحكومات على رأس قائمة أعمالها وضمن أولوياتها[١].

وقررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية لتوارث الدول والحكومات تحت رئاسة القاضي مانفريد لاكس Man Fred Lachs ووضعت هذه اللجنة الفرعية تقسيم للموضوع ثم قامت لجنة القانون الدولي بدراسة المسألة من عدة جوانب وهى :.

---

[١] د . اشرف عرفات سليمان أبو حجازة : مرجع سابق ، ص ١٤٦ ، ١٧٦ .

الخلافة في المعاهدات الدولية .

الخلافة في الحقوق والواجبات الناتجة عن مصادر أخرى غير المعاهدات (الممتلكات ، المحفوظات ، والديون)

في عام ١٩٧٤ م، اعتمدت اللجنة مشروعا لمعاهدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ م، ثم دعت الدول إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في مشروع المعاهدة ، وقد عقد هذا المؤتمر دورته الأولى في الفترة من ١٤ ابريل إلى ٦ مايو ١٩٧٧ م، في فيينا ، ثم استأنف المؤتمر أعماله في بداية النصف الثاني من عام ١٩٧٨ م حيث توصل إلى الاتفاقية الدولية حول خلافة الدول في المعاهدات في ٢٣ أغسطس ١٩٧٨ م[١].

أقرت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية في المادة السادسة عشر مبدأ "الصحيفة البيضاء " ومؤداه ألا تلتزم الدولة المستقلة حديثا بأن تبقى على نفاذ أية معاهدات أوان تصبح طرفا فيها بمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، وجاء بتعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن معظم فقهاء القانون الدولي وممارسات الدول ترى أنه يجب أن تبدأ الدول المستقلة حديثا حياتها وفقا لمبدأ

---

[١] د . ممدوح شوقي: مرجع سابق ، ص ١٨٠ ، ١٩٠ ، و د .إبراهيمالعناني: القانون الدولي العام ، ١٩٩٠ م ، ص ٢٠٠ ، و د . أشرف عرفات سليمان : مرجع سابق ، ص ١٧٥ وما بعدها .

الصحيفة البيضاء ويستثنى من ذلك الالتزامات المحلية والحقيقية التي تلتزم بها الدول الحديثة ، وقد عبرت مصر في الدورة السادسة والعشرين للجنة القانون الدولي عن تأييدها لهذا المبدأ التقليدي الذي جاء بالاتفاقية وأنه إذا ما أحسن فهمه فهو يتفق مع مبدأ حق تقرير المصير ويتمشى مع أوضاع الدول الحديثة الاستقلال، وأن مصر تتفهم الاعتبارات التي دعت اللجنة إلى استثناء المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بنظم الحدود والأوضاع الإقليمية الأخرى من المبدأ لاتصالها باستقرار أوضاع معينة ، وبذلك فإن اللجنة نجحت في التوفيق بين مبدأ الصحيفة البيضاء واستمرارية المعاهدات ، وأخذت الاتفاقية في نفس الوقت في مادتيها ١١ ، ١٢ بنظرية الاتفاقيات الموضوعية الممتدة[١]، وعلى سبيل المثال :-

---

[١] حيث نصت في المادة ١١ على أن (لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على :-

أ- الحدود المقررة بمعاهدة

ب- الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود .

- كما نصت المادة ١٢ (النظم الإقليمية الاخرى) على أن :-

١- لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على ::-

أ- الالتزامات المتصلة باستخدام أيإقليم أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم لدولة أجنبية والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين .

ب- الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أيإقليم والمتصلة باستخدام أي إقليم لدولة أجنبية أو بقيود على استخدامه والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

٢- لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على :-

أ- الالتزامات المتصلة باستخدام أيإقليم أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

أكدت محكمة التحكيم في حكمها الصادر عام ١٩١٠ م، في قضية North Atlantic Fisheries من أن هناك بعض الحقوق التي تترتب لصالح دولة على دولة أخرى اعتبارها حقوقا دائمة لا تتأثر بزوال الشخصية القانونية للدولة ، ومن أمثلة تلك الحقوق الطرق ، صيانة شواطئ الأنهار الدولية وحقوق الصيد والسكك الحديدية ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الناشئة عن المعاهدات الإقليمية التي تفرض التزامات معينة في أراضى دولة لصالح دولة أخرى[١].

وبعد بيان قواعد الاستخلاف الدولي وأنها انتهت طبقا للممارسات الدولية واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ م، أن المعاهدات الإقليمية الموضوعية تورث فلا يجوز لدولة سلف التنصل منها وأن اتفاقيات نهر النيل من الاتفاقيات الموضوعية ، وهذا سبب قانوني يحمل دول مجرى النيل الأخرى على احترام حصة مصر في مياه النيل.

ب- الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول والمتصلة باستخدام أيإقليم أو بقيود على استخدامه والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

٣- لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يكون للدولة السلف من التزامات تعاهديه تنص على إنشاء قواعد عسكرية أو أجنبية على الإقليمالذي تتناوله خلافة الدول.

- ونخلص إلىأن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية وإن أقرت مبدأ الصحيفة البيضاء إلاأنها اعتبرت الاتفاقيات الإقليمية والموضعية استثناء من هذا المبدأ وهذا المسلك هو تقنين لما جرت عليه الممارسات الدولية .

[١] د . ممدوح شوقي: مرجع سابق ، ص ١٩٠ , ١٩٢ ، وانظر

Briggs (Herbert w.): The Law of Nations, Cases Documents anal Notes, New York 1952, Second edition, P: 285.

المطلب الثالث

مدى تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م على الاتفاقيات المقررةلحقوق مصر في مياه النيل

إن الاتفاقيات المقررة لحقوق مصر في مياه النيل لم تخرج فيما تضمنته من أحكام عامة عما هو متعارف عليه دوليا ويعد عرفا دوليا عالميا وهو وما قامت بتقنينه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م، هذا بالإضافة لبعض الأحكام المتعلقة بطبيعة نهر النيل وخصوصيته وهو ما يعد عرفا إقليميا خاصا بدول نهرالنيل.وحقوق مصر في مياه نهرالنيل هي حصتها التاريخية والمكتسبة على مر العصور وتناولتها الاتفاقيات التي أبرمتأثناء الحقبة الاستعمارية وأيضًا اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام ١٩٥٩ مبين مصر والسودان.

إن الاتفاقيات المنظمة لمياه النيل التي أبرمت أثناء الحقبة الاستعمارية هي اتفاقيات دولية ذات طبيعة إقليمية ، وهذه الاتفاقيات مشار إليهافي المادة (١١) من الاتفاقية الخاصة بخلافة الدولة أو التوارث الدولي بشأن المعاهدات الدولية التي تم إقرارها في سنة ١٩٧٨ موأن هذه الاتفاقيات تأخذ حكم معاهدات الحدود بالنسبة لالتزام الخلف بما ارتبط به السلف ولا يجوز الدفع بالنسبة لها بأنها اتفاقيات استعمارية [١].

---

[١] انظر د . صلاح الدين عامر : مطبوعة صادرة عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة تشمل مناقشات وآراء في لقاء ثقافي

جاءت اتفاقية ١٩٥٩ مبين مصر والسودان مقننة لحصة مصر المائية المكتسبة في نهر النيل وقد تم التعارف على هذه الحصة على مر العصور من اطراد استخدام مصر لها وتناولها في الاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه النيل واعتمدت عليها مصر في حياتها الزراعية والصناعية والمعاشية فلايمكن بأي حال من الأحوال أن تتأثر هذه الحصة بالتغيير أو النقصان تبعا لأيتأثيرفي الاتفاقات القائمة .

يعضد من هذا الثباتالذي لا يقبل التغييركون اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م أنها " اتفاقية إطارية " وذلك مراعاة منها لمثل هذه الأحوال والخاصة بكل نهر على حده ، حيث جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية بهذا المعنى فنوهت عن العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقات القائمة وأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م هي اتفاقية إطارية لا تقبل التطبيق المباشر على دول الأنهار الدولية.

نرى من ناحية أخرى أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت في المادة الخامسة بتقنين المبدأ العام وهو الاقتسام العادل والمنصف وبطبيعة الحال فإن الحقوق التاريخية والمكتسبة عامل مهم من عوامل هذا التقسيم وبذلك فلا تتأثر الاتفاقات المنظمة لمياه النيل باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م لأنها وإن لم تكن إطارية فلايمكن لها أن تؤثر في حصة مصر في مياه النيل.

عقده المركز في مارس ١٩٩٨ محول موضوع الأمم المتحدة واتفاقية قانون الأنهارالدولية، منشور في السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين د .عبد الملك عودة ، ص ٨٢ .

هذا ما قرره الوفد المصري حين التصويت على الاتفاقية مؤكداً على هذه المعاني بجلاء وتحفظ على الاتفاقية فيما يغاير المعاني الواردة في بيانه حيث أكد أن الطبيعة الإطارية لهذه الاتفاقية تعنى في المقام الأول أنهاتنطوي على مجموعة من المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية والتي تتوقف أحكامها – كليا أو جزئيا على أي حوض من أحواض الأنهار الدولية على اتفاق ورضاء جميع الدول التي تتقاسم مياه هذه الأنهار ولايمكن للاتفاقية الإطارية بحكم طبيعتها أن تكون قابلة للتطبيق المباشر من حيث الموضوع على موارد حوض النهر مالم تقم الدول النهرية بإبرام اتفاقية خاصةتنظم العلاقة الإطارية ، وذلك حتى يأخذ الاتفاق الخاص في الاعتبار الطبيعة الخاصة للنهر من النواحي الجغرافية والمناخية والتاريخية والهيدرولوجية ، ويأخذ في الاعتبار أيضًا ما سبق إبرامه بشأن النهر من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وما استقر بشأن استخدامات مياهه من أعراف وهى الأحكام التي يتعين أن تكون لها بحكم خصوصيتها الأولوية على الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية الإطارية [١] .

ولكن وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ ماتفاقية إطارية ولا تؤثر في الاتفاقات القائمة والمنظمة لحقوق دول في حصة مائية مثل حصة مصر في نهر النيل ومع تحفظ مصر أيضًا على اتفاقية الأمم المتحدة وامتناعها على التصويت عليها ، فما هو مدى إلزامية مواد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ مبالنسبة لمصر؟

---

[١] د . محمود ابوزيد : المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

إن عدم توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م،لا يعنى أنها غير ملزمة على الإطلاقبأي نص من نصوصها ، لأن بعض هذه النصوص تعتبر أجزاء من العرف الدولي ، وهى بهذه المثابة ملزمة لجميع الدول حتى تلك التي لم توقع ولم تصدق على هذه الاتفاقية بمعنى أن هذه الاتفاقية تنطوي على عملية تقنين للعرف الدولي وهى إضافة في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي العرفي ، وبالتالي فهي ملزمة للجميع ، ومع ذلك فان التطوير الحثيث يمكن أن تتحلل الدول من الالتزام به ، ومصر في تحفظها على الاتفاقية أشارت بوضوح إلى أنها لا تلتزم إلا بما يعتبر تقنيناً دقيقاً للعرف الدولي ، وأن ما يجاوز هذا العرف فإن مصر سوف تتحفظ عليه ولا تلتزم به ، حيث أكدت على وجوب الالتزام بمفهوم الحوض وضرورة عدم المساس بالاتفاقات القائمة ، وعدم فتح الباب بأي شكل للتحايل على هذا المبدأ ، كما أشارت أيضًا إلى مبدأ عدم الإضرار وأنها سوف تتحفظ في هذا الشأن على أي محاولة للتقليل قانونا من أولوية مبدأ عدم الإضرار على غيره من المبادئ – ومن ثم فإن مصر تقبل كل ما ورد في الاتفاقية فيما يعد تقنيناً أميناً للعرف الدولى ، وتتحفظ على كل التطوير الجديد الذي يعتبر تجاوزاً للعرف الدولي [١].

(1) اشرف محمد عبد الحميد كشك : السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينات، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة،٢٠٠٥ م ، ص ١٠٣.

المبحث الثاني

الموقف المصري الإثيوبي في ظل حقوق مصر التاريخية - المكتسبة في مياه النيل

تمهيد وتقسيم

مر الموقف المصري الاثيوبي بمجموعة من التجاذبات حيث كانت اثيوبيا على طول الخط ترفض كل الاتفاقيات الدولية القديمة التي تم ابرامها بين الحكومة الانجليزية ممثلة عن مصر والحكومة الايطالية ممثلة عن اثيوبيا بدعوى أن ابرام هذه الاتفاقيات وقع في ظل ظروف استعمارية ولم تكن اثيوبيا راضية عنها ، وكانت تدفع بهذه الحجة كلما طالبتها مصر باحترام مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة وحصة مصر في نهر النيل.

قيما كان الموقف المصري واضحا وحتى الآن أن مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة أصبح من قواعد القانون الدولي العرفية والمستقرة في العلاقات بين دول حوض النيل.

إلا أنه أخيرا قد حدث نوع من التاقارب بين البلدين في الوصول الى صيغة مشتركة تحفظ لاثيوبيا حقها في التنمية واستغلال مياه نهر النيل في توليد الكهرباء وبين حق مصر في حصتها التاريخية الثابتة على مياه النهر والتي تقدر بحوالي خمسة وخمسين ونصف مليار متر مكعب سنويا.

وسيتم البحث في هذا الموضوع في ضوء أهم المحددات واللذين تجسدا في حقوق مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل

وهى من القواعد العرفية في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية الأوسع انتشارا وتأييدا والتي تنكرها إثيوبيا على مصر ، ثم المحدد الآخر وهو اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م والتي تضمنت مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة كأحد أهم العوامل التي يبنى عليها مبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي ، ورأينا أن الفاصل في بيان الموقف الإثيوبي هو العام ١٩٩٣ م حيث الاتفاق الذي أبرم بين مصر وإثيوبيا والذي توسمنا فيه أن يغير أو على الأقل يخفف من حدة الموقف الإثيوبي تجاه مياه النيل وخاصة الحقوق المصرية ولكن لم يغير ذلك من الأمر في شئ لذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول :- الموقف المصري الإثيوبي قبل اتفاق القاهرة لسنة ١٩٩٣ م .

المطلب الثاني :- الموقف المصري الإثيوبي بعد اتفاق القاهرة ١٩٩٣ م .

المطلب الأول

الموقف المصري الإثيوبي قبل اتفاق القاهرة لسنة ١٩٩٣ م

حددت مصر أهدافها في مياه النيل في الآتي :-

وجود حقوق تاريخية مكتسبة لمصر في مياه النيل ولابد من التركيز على تأصيل هذه الحقوق وتقنينها وعدم المساس بها بأي صورة من الصور.

حق مصر في الحصول على زيادات من إيراد النهر نتيجة لما يمكن استقطابه من الفواقد الضائعة أو من تنظيم إيراد النهر.

إقرار مبدأ التشاور عند تنفيذ أي مشروع على نهر النيل هو هدف تحرص مصر على تحقيقه بشتى الطرق والوسائل حتى لا تقوم دول المنبع بتنفيذ وإنشاء مشروعات تؤثر على موارد النيل الحالية والمستقبلية(١).

وانطلاقا من هذه الأهداف تمسكتمصر بالحق التاريخي المكتسب الذي رتبته الاتفاقيات السابقة والذيأصبح قاعدة عرفية كعامل من عوامل الاقتسام العادل والمنصف .في حين أن إثيوبيا قد رفضت الإقرار بهذا الحق التاريخي المكتسب انطلاقا من أن الاتفاقيات قد تمت مع السلطات الاستعمارية ولذا فهي لا تلزم الدول الإفريقية المستقلة وينبغيإعادة التفاوض حول أنصبة دول النهرمن المياه.

الموقف الإثيوبي

ومن استقراء موقف إثيوبيا تجاه مياه النيل نتفق مع من ذهب إلىأن سياسة إثيوبيا أو أطماعها التوسعية ترتكز على ثلاثة محاور وذلك فيما يخص مياه النيل:-

الأول : الموقف الرافض للاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه النيل والمتضمنة لحقوق كل من مصر والسودان التاريخية بمياه

---

(١) وذلك ما عبر عنه وزير الري المصري في تصريح له أمام مجلس الشورى في ١٩٨٤/٤/٢٩ م، د . حمدي الطاهرى : مرجع سابق ، ص ٣٠١.

النيل وذلك على أساس أن هذه الاتفاقيات أبرمت في عهد الاحتلال وأنها اتفاقيات تتسم بصفة الإذعان غير المشروع ، وذلك يناقض موقفها حيث أنها تمسكت من جانبها بالاتفاقيات التي وقعتها مع الدول الاستعمارية ذاتها والتي حققت إثيوبيا من خلالها توسعها الإمبراطوريفيأراضى الصومال وإريتريا.

الثاني : إنشاؤها لبعض السدود على روافد النيل الأزرق ، وذلك بنية خفض كمية المياه المتجهة نحو السودان .

الثالث : رفض التعاون والتنسيق مع سائر دول حوض النيل وعدم سماحها بإجراء أيةرقابة هيدرومترولوجية على روافد النيل الإثيوبية [١].

تحتل إثيوبيا مركزًا مهما ، بل مركز الصدارة في السياسة الخارجية المصرية تجاهأفريقيافهى مصدر تهديد دائم للأمن المائي المصري ، حيث الاعتقاد الراسخ لدى كل من المصريين والإثيوبيين والذي [٢] ساد لفترة طويلة من الزمن ، بأنه بإمكان إثيوبيا تحويل

---

[١] د . عايدة العلى سرى الدين : السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، منشورات دار الاتفاق الجديدة بيروت ،١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى ، ص ٢١، ٢٢ ؛ وبحوث ندرة المياه في الوطن العربي (الجمعية الجغرافية المصرية) القاهرة ٢٦،٢٨ نوفمبر ١٩٩٤ م ، المجلد الثاني، ص ٢٧٠.

[٢] د. محمود محمد محمود خليل :أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ،١٩٩٨ م ، ص ١٠١ .

" حيث أن أباطرة الحبشة ترسخت لديهم فكرة منذ عدة قرون مؤداها القدرة على تحويل مياه النيل عن مصر مقابل سعى مصر للسيطرة والهيمنة على منابع النيل ، و ترتب على ترسيخ هذه الفكرة وجود تراث فكرى يجعل من إثيوبيا مصدرا دائما لتهديد مصر عن طريق مياه النيل ، و يجعل من مصر مصدرا يثير القلق للأمنالإثيوبي عن

مجرى نهر النيل والأمر الذي انعكس على سياسة كل منهما تجاه الاخرى.

ويرجع الموقف القانوني المصري العلاقة المائية بين مصر وإثيوبيا بالنسبة للمياه الواردة من الهضبة الإثيوبية إلىالاتفاقيات الخمس التالية :

بروتوكول روما الموقع في ١٥ ابريل ١٨٩١ مبين كل من بريطانيا وايطاليا التي كانت تحتل اريتريا ذلك في إفريقيا الشرقية حيث تعهدت ايطاليا في المادة الثالثة منه بعدم إقامة أي منشآت لأغراض أخرى على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر تأثيرا ملموسا على تصرفات النيل.

اتفاقية أديس أبابا الموقعة في ١٥ مايو ١٩٠٢ مبين بريطانيا وإثيوبيا وقد تعهد فيها الإمبراطور منيليك الثاني ملك إثيوبيا بعدم إقامة أو السماح بإقامة أيمنشآت على النيل الأزرقأو بحيرة تانا أو نهر السوباط من شأنها أن تعترض سريان مياه النيل إلا بموافقة الحكومة البريطانية وحكومة السودان مقدما.

اتفاقية لندن الموقعة في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ م بين كل من بريطانيا وفرنسا وايطاليا ،ونص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معا لتأمين دخول مياه النيل الأزرق ورافده إلى مصر.

طريق سعيها لتامين مياه النيل " انظر فتحي على حسين : مرجع سابق ص ٧٤ ، ففي القرن السابع عشر هدد حاكم إثيوبيا مصر بسلاح المياه ففي عام ١٦٨٠ مهدد الملك المسيحي الحبشي تكلا هايما نوت الحاكم المصري عندما قال " إن النيل سيكون كافيا لمعاقبتك فحيث أن الله قد وضع فيأيدينا ينبوعه وبحيرته ونماءه ، ومن ثم يمكننا أن نستخدمه في إيذائكم " جون بولوك وعادل درويش : المرجع السابق ، ص ١٢٣.

اتفاقية روما والتي كانت عبارة عن خطابات متبادلة بين كل من بريطانيا وايطاليا في الفترة من ١٤-٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ موالتي تعترف فيها الحكومة الايطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما وتتعهد بعدم إجراء أيإشغالات عليهما منشأنها أن تنتقص كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي بشكل ملموس.

إطار التعاون الذي تم توقيعه في القاهرة فيأول يوليو ١٩٩٣ مبين كل من الرئيس محمد حسنى مبارك ورئيس الوزراء الاثيوبيى ميليس زيناوى ، وقد تضمن هذا الإطار التعاون في النقاط التالية فيما يتعلق بمياه النيل:-

عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضررا بمصالح الدولة الأخرى .

ضرورة المحافظة على مياه النيل وحمايتها.

احترام القوانين الدولية .

التشاور والتعاون بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفواقد.

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات الخمس والتي تتعلق بالهضبة الإثيوبية أن اثنتين منها قد وقعهما حاكم إثيوبيا بنفسه نيابة عن بلاده إحداهما هي الاتفاقية المعقودة في عام ١٩٠٢ محيث وقعها الإمبراطور منيليك الثاني ملك إثيوبيا فيذلك الوقت والثانية هي

الإطار التعاوني الذي وقعه رئيس الوزراء الإثيوبي ميليس زيناوى مع الرئيس مبارك في عام ١٩٩٣ م[١] .

ورغم وضوح ما ورد بهذه الاتفاقيات من التزامات على الجانب الإثيوبي إلا أنه في ١٩٥٦/٢/٢٦ م أعلنت إثيوبيا في جريدتها الرسمية " إثيوبيان هيرالد " أنها سوف تحتفظ لاستعمالها الخاص مستقبلا بموارد النيل وتصرفاته في الإقليم الإثيوبي (٢) ، وأنها لم تعد تلتزم بالاتفاقيات والبروتوكولات القديمة الخاصة بمياه النيل والتي وقع عليها " منيليك الثاني " في أوائل القرن العشرين

---

(١) د . محمود ابوزيد : مصر والنيل ودول حوض النيل ، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، (صراع المياه) ٢٠٠٤م ، ص ٢٤،٢٥ .

(٢) أي ٨٦ % من إيرادات النهر بأكمله وذلك حيث تتمثل منابع هضبة الحبشة فيأ- النيل الأزرق والذي يستمد مياهه من بحيرة تانا ويصل مجموع تدفقه عندما يصل إلى مدينة الروصيرص في السودان ٥٤ بليون متر مكعب وهذا هو المصدر الاساسى لمياه النيل ،ب – نهر السوباط وروافده يضيف كمية تصل إلى ١٣,٥ بليون متر مكعب جـ– نهر العطبرة ، وينضم إلى النيل الأبيض عند مدينة عطبرة بالسودان مضيفا كمية أخرى تبلغ ١٢ بليون متر مكعب سنويا ، د . حسام الإمام: النيل ، المستقبل ومفترق الطرقدراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية٢٠٠٦ م ، ص ٥٣–٥٤ ؛ وانظر د . سامر مخيمر وخالد حجازي: أزمة المياهفي المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة ، عالم المعرفة ٢٠٩ ،١٩٩٦م ، ص ١٠٧ ؛ و د . محمود عبد الرحيم ابوسديرة ، الندوة الجغرافية ، ص ٢٨٠، وانظر في الموقف الرسميلإثيوبيا، البروفيسور ربورت كولينز الامريكى أثناء انعقاد مؤتمر لندن (٢– ٣ مايو ١٩٩٠ م) مشار إليهفي د . محمود سمير احمد : مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ٧٣. ود. محمد عاطف كشك (نهر النيل المخاطر الحالية والمستقبلية ، كتاب المستقبل ١ مركز دراسات المستقبل ، جامعة المنيا، دار الهدى للنشر والتوزيع ،٢٠٠١ م ص ٢٢ ، وانظر أيضا، غادة محمد موسى : رسالة ماجستير بعنوان (نهر النيل دراسة جيوبولتيكية) قضية عربية:== إسرائيل وأمريكا وراء كل المشكلات حول منابع النيل: ثمانية أسباب تحجم الخطر الاثيوبيى لكن التهديد قائم ، المشاريع المشتركة والشبكة الموحدة ممكنة إذا خلصت النوايا ، بحث منشور بموقع جريدة البيان ،الإمارات ص ١ ، ٨ ، علي الموقع
http:..www.albayan.co.ae.Albyan.1998.04.22.ola

وأضافت " أن لإثيوبيا الحق في استغلال مياه النيل الذي ينبع في أراضيها " [١].

أصدرت الخارجية الإثيوبية في سبتمبر ١٩٥٧ مذكرة رسمية على جميع البعثات الدبلوماسية فيمصر تضمنت احتفاظها بحقها في استعمال موارد المياه النيلية لصالح شعب إثيوبيا ، بغض النظر عن درجة استعمال الدول المستفيدة الأخرى من هذه المياه أو مدى سعيها ورائها، وبذلك تكون إثيوبيا قد أكدت على احتفاظها الآن وفى المستقبل باتخاذ كافة التدابير اللازمة فيما يتعلق بمصادر المياه فيها وخاصة تلك التي لها أهمية لرفاهيتها[٢].

---

[١] الصادق المهدي: مياه النيل الوعد الوعيد ، مركز الأهراملترجمة والنشر،٢٠٠٠ م ، ص ٣٦ .

[٢] انظر د . سامر مخيمر : المرجع السابق، ص ١٠٧ ؛ ود . ممدوح شوقي:التوارث الدولي في المعاهدات الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٥ ، لعام ١٩٨٩ م، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

* وجاء نص المذكرة الإثيوبيةكالتالي :

" the government reaserted and reserved now and for the future the right to take all such measure in reseprct of its water resources and in particular , as regards that portion of the same which is of the greatest importance to its wetfare , namely , those water providingso nearly the entirely of the volume of the recipient states situated along the course of the river

" the government must naturally draw the necessary consequence and conclusions and assert the full measure of its freedom of action as regards discussions being pursueed concerning the water flowing

وبهذا الإعلان اعتبرت حكومة إثيوبيا أيضًا أنها غير ملتزمة بالاتفاقيات التي عقدت بينها وبين الدول المستعمرة وبين الدول الأخرى في الفترة من ١٩٢٤ محتى عام ١٩٥١م[١].

ومن الملاحظ أن هذه المذكرة الإثيوبية قد ذهبت وبحق إلى أبعد مما ذهب إليه مبدأ " هارمون " سالف الذكر حيث ذهبت إلىأن تحديد السيادة المطلقة لإثيوبيا على مياهها لا ينصب على احتياجاتها الحاضرة فقط وإنما على احتياجاتها المستقبلية أيضًا[٢].

ووفقا لهذا الموقف الرافض للتنظيم القانوني لمياه حوض النيل من جانب إثيوبيا قامت إثيوبيا في الفترة من ١٩٥٨ محتى

From its territory and as to which . unlike the discussions purued in the period between 1924 and 1951 it has not been consulted under this circumstances

Ethiopia , along the source of mearly the entirely of waters involved must of . once again nakes it clear that the quantities available to athers must always depend on the ever of water inceasing exten to which Ethiopia the original owner will be required to utilize the same for the needs of the expanding population and economy , ministry of foreign affairs Ethiopian government , 23 September 1957.

؛ د . ممدوح شوقي: المرجع السابق، ص ١٩٩.

(1) Joseph W. Dellapenna , The Nile as a Legal and Political Structure, in , Conflict and Cooperation related to International Water Resources: Historical Perspectives Selected Papers of the International Water History Association's Conference on The Role of Water in History and Development Bergen, Norway 10-12 August 2001 Edited by S. Castelein and A. Otte , website consulted , http://unesdoc .unesco .org/images/0012/001280/128073e.pdf#page=39

د . ممدوح شوقي: المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) د . سامر مخيمر وآخرون : المرجع السابق، ص ١٠٨ .

١٩٦٣ م بمساعدة أمريكية بعمل دراسات وأبحاث تتعلق باستصلاح الأراضي وتوليد الكهرباء على النيل الأزرق و أعلنت في عام ١٩٧٧ م أنه سوف يتم تحويل ٢٢٥ ألف فدان في حوض النيل الأزرق و ٧٠ ألف فدان في حوض البارو إلىأراضى مروية وستسفر هذه المشروعات عن خفض تدفق النيل الأزرق عند الحدود السودانية بنحو ٥,٤ مليار متر مكعب سنويا[١].

ومن مظاهر التعنت الإثيوبي فقد قامت بالعديد من المشروعات والدراسات على النحو التالي [٢]:-

---

[١] د .حسن بكر : حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد ، دار ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة ،٢٠٠٠م ، ص ٢٠٩ ؛ و د . حسام الإمام . المرجع السابق ، ص ٥٩ .

[٢] انظر هذه الدراسات والمشروعات في : أحد الأبحاث المقدمةإلى(ندوة المياه في الوطن العربي بالجمعية الجغرافية المصرية بالقاهرة ، الفترة من ٢٦-٢٨ نوفمبر ١٩٩٤ م) ، د . محمود عبد الرحيم ابوسديرة : استخدامات إثيوبيا لمياه النيل وأثره على الموارد المائية المصرية ، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية ، ١٩٩٤ م ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨، ٢٩٢ ؛ ونظراً إلى أهمية هذه القضية بالنسبة إلى الأمن القومي المصري ، يكون من المفيد عرض أهم المشروعات التي تخطط لها دول حوض النيل منذ سنوات ، والتي وردت في دراسة قيمة قامت بها المجالس القومية المتخصصة

* بالنسبة إلى دول البحيرات العظمى تشرع تنزانيا ورواندا وبوروندي في إقامة مشروعات عدة للري وتوليد الطاقة على نهر كاجيرا على بحيرة فيكتوريا.

* بالنسبة إلى بحيرة تانا وحوض النيل الأزرق فقد شرعت إثيوبيا في تنفيذ ٣٣ مشروعاً للري ولتوليد الكهرباء حول حوض النيل الأزرق ، وهناك مشروعات أخرى ما زالت قيد التنفيذ ، منها إنشاء محطة لتوليد الكهرباء على بحيرة تانا، وإنشاء سد على نهر فيشا لزراعة قصب السكر. كما تقوم المجموعة الاقتصادية الأوروبية بمشروعات عدة لتوفير مياه الري للمنطقة المحيطة ببحيرة تانا ولتوليد الكهرباء من البحيرة الواقعة جنوب غرب إثيوبيا، كما تقوم روسيا ببناء سد صغير على نهر البارو لري عشرة آلاف هكتار.

وقعت إثيوبيا عام ١٩٥٨ ماتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوروبية المشتركة والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة لإجراء دراسات على النيل الأزرق وروافده ونهر عطبرة ونهر السوباط والأنهار الداخلية في إثيوبيا وقد شملت الأبحاث عمليات المسح الأرضي ودراسات طبوغرافية وهيدرولوجية.

وانتهت الدراسات عام ١٩٦٤ م بتحديد ٣٣ مشروعا صالحا للإقامة على النيل الأزرق (١٤ مشروعا للري – ١١ مشروع لتوليد الكهرباء – ٨ مشروعات للري وتوليد الكهرباء) وبعض المشروعات على الأنهار الداخلية – كل ذلك بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي ١,٢ مليار دولار في ذلك الوقت وعلى الرغم من عدم توفر بيانات وافية عن هذه المشروعات والتي كانت تهدف إلى توليد

هذا، وقد أكد وزير الري المصري مؤخراً وجود اتفاق بين إسرائيل وإثيوبيا على إقامة سد لتوليد الكهرباء. وفي ١٩٩٦/٦/٩م وافق البرلمان الإثيوبي على مشروع قرار تقدمت به الحكومة بإنشاء خزانين: الأول: على النيل الأزرق للاستفادة منه لأغراض زراعية وإنتاج الطاقة الكهربائية، والثاني: على نهر دايوسن. وسوف يمول هذين المشروعين البنك الدولي وجهات أخرى. وجدير بالملاحظة أن البنك الدولي قد وافق على تمويل المشروعين الإثيوبيين الأخيرين من دون اشتراط حصول إثيوبيا على موافقة باقي دول حوض النيل كما هو معمول به ارتكازاً على نظرية القانون الدولي في الاستفادة المشتركة للدول المشاطئة للأنهار الدولية. وتعتبر موافقة البنك الدولي بالشكل الذي تمت عليه سابقة خطيرة على مصالح دولتي المصب: مصر والسودان ، راجع ذلك في :نجلاء محمدمرعي : الصراع في حوض النيل وأثره على الأمن القومي العربي ، بتاريخ ٢٥-١٠-٢٠٠٣ ، في :
http://meshkat.net/new/contents.php?catid=11&artid=11006

الطاقة الكهربائية بصفة أساسية وبعض مشروعات التوسع الزراعي إلا أن الصعوبات الفنية والتمويلية وقيام الثورة الماركسية الإثيوبية عام ١٩٧٤ م حالت دون تنفيذها نظرا لتوتر العلاقات الأثيوبية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة الدول الغربية.

وفى عام ١٩٧٨ مبعد زيارتي منجستو لموسكو في عام ١٩٧٧ مو ١٩٧٨ موبدء حملة التنمية الاقتصادية في إثيوبيا سلمت إثيوبيا الإتحاد السوفيتي مشروعاتها الكبرى على النيل الأزرق لمراجعتها وإقرار الصالح منها للإقامة.

- أعدت الحكومة الإثيوبية في يناير ١٩٨٥ م مذكرة قدمتها إلى المجموعة الأوربية بشأن مساعداتها لإثيوبيا بمقتضى اتفاقية لومي ٣ وتهدف إلى بناء ٥٠٠ سد خلال سنواتها العشر ١٩٨٤ / ١٩٩٤م لتوفير المياه اللازمة لزراعة ٥٠٠ ألف هكتار بالري السطحي عن طريق السدود الصغيرة و ١١٣ ألف هكتار من خلال مشروعات الري الكبرى.

وينحصر ما تم تنفيذه في إثيوبيا من مشروعات منذ بداية السبعينيات على النيل الأزرق ونهر السوباط والأنهار الداخلية في الآتي:-

أ - سد فيشا

بدأ إنشاؤه على نهر فيشا أحد روافد النيل الأزرق عام ١٩٧٦م بتمويل من هيئة التنمية الدولية والبنك الدولي بهدف توليد ٦٥ ميجاوات في مرحلته الأولى التي انتهى العمل فيها عام ١٩٨٢

مكما قامت المجموعة الأوربية بتمويل مشروع تحويل مياه نهر إماراتي (وهو رافد من ورافد النيل الأزرق إلى خزان فنشا لزيادة كفاءة المحطة الكهربائية المقامة عليه بنسبة ٣٠ % (لتصل إلى ١٠٠ ميجاوات) كما أن هذا المشروع سيترتب عليه فقدان حوالي ٣٠٠ مليون م٣ سواء فيالريأوفواقد التخزين من إجمالى إيراد النهر والذي يبلغ نصف مليار م ٣ .

وجدير بالذكر أن كلاً من مصر والسودان قد احتجتا على إقامة المشروع وجاء في تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أن المشروع بمفرده لا يسبب ضرراً لمصر وأن الخطورة تمكن فيما لو نفذت إثيوبيا مشروعات أخرى على النيل الأزرق .

ب- مشروعات نهر السوباط

قام البيت الاستشاري الهولندي " ايروكنسلت " في عام ١٩٧٧ م بدراسات على نهر البارو أحد فروع السوباط وبينت الدراسات أن المساحة الكلية التي يمكن زراعتها في هذه المنطقة تبلغ نحو ٣٥٠ ألف هكتار وأنه يمكن في المرحلة الأولى حتى عام ٢٠٠٠مري مساحة ١٠٠ ألف هكتار على نهر البارو عند منطقة جمبيلا وذلك بإقامة سد على النهر المذكور ، وقد ورد بأن الاتحاد السوفيتي يقوم ببناء سد صغير على نهر البارو لري ١٠ آلاف هكتار وذلك فيإطار المساعدات السوفيتية لإثيوبيا وأن المشروع سوف يشمل أيضًا ثلاثة سدود أخرى ضمن الخطة الموضوعة لري ١٠٠ ألف هكتار حتى سنة ٢٠٠٠ موتقدر كمية المياه اللازمة لذلك بنحو ٢ مليار م٣ سنويا.

ج- مشروعات نهر سنيت

يقع نهر سنيت شمال غرب إثيوبيا وهو أكبر روافد نهر عطبرة حيث أن الغرض من المشروع هوتوفير المياه اللازمة لري واستصلاح ٣٠٠٠٠ هكتار وأن السوفيت هم الذينتولوا دراسته وتمويله.

د- مشروع خور القاشى

يقع بالقرب من مدينة نسنى على الحدود مع السودان (قد يؤثر على مياه الخور المشترك بين إثيوبيا والسودان) .

هـ - مشروعات تم تنفيذها على الأنهار الداخلية

- مشروع سد بلبلا.
- مشروع دراسة الطاقة الحرارية الجوفية.
- مشروعات امبيارا على نهر الأواشى الأوسط .

مع ملاحظة أن هذا المشروع عديم الأهمية بالنسبة لمصر لعدم تأثيره علي حصتها .

وقدرت بعض المصادر أن كمية المياه التي يمكن أن تستخدمها إثيوبيا بعد تنفيذها كافة المشروعات على نهر النيل تبلغ نحو ٧,٥ مليار م ٣ سنويا منها ٦،٤ مليار للري ، ١,١ مليار لفواقد التخزين أي ينقص من إيراد مصر السنوي بنحو ٣ مليار م٣"[١]، وقد كانت نسبة ٣ مليار م٣ في عام ١٩٩٤ م أما الآن

---

[١] د . محمود عبد الرحيم ابوسديرة : استخدامات إثيوبيا لمياه النيل وأثره على الموارد المائية المصرية ، بحث مقدم لندوة الجمعية الجغرافية المصرية ، ١٩٩٤ م ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨، ٢٩٢ .

فتقدر بنحو ٥,٤ مليار متر مكعب سنويا وهذا إذا ما نفذت هذه المشروعات في وقتها أما الآنفتعد كارثة مائية لمصر والسودان وهذا لم يحدث لأن إثيوبيا لم تنفذ مما سبق إلا مشروع سد فنشا عام ١٩٧٥ ، ثم عادت إثيوبيا لتعلن أنها ستصلح ما يزيد على ٩١ ألف هكتار في حوض النيل الأزرق.

أيضًا فيما يخص المشروعات الإثيوبية المراد إقامتها ، ففي عام ١٩٨١ م طرحت إثيوبيا أمام مؤتمر الأمم المتحدة للبلدان النامية والأقل نموا قائمة بأربعين مشروعا للري بعضها في حوض النيل الأزرق والبعض الآخر بحوض نهر السوباط وأبدت أنه في حالة رفض الدول النيلية المشتركة معها في حوض نهر النيل فإنها ستحتفظ بحقها في إقامة مشروعاتها من جانب واحد – فهي بذلك لا تعترف بوجود معاهدات أو أية التزامات تحول بينها وبين استغلال مياه النيل التي تنبع من أراضيها[١].

وفى عام ١٩٧٩ م تحديدا بلغت شدة القلق من جانب إثيوبيا عندما أثير في الصحف الأجنبية من نية مصر لنقل مياه النيل إلى صحراء النقب في إسرائيل وقد عارضت إثيوبيا هذا النقل من حيث المبدأ وصممت على أنهإذا كان سينظر في مثل هذه الفكرة ، فإنه ينبغي على الأقل أخذ رأى كل الدول المعنية[٢].

---

[١] د. حسن بكر : حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ؛ محمد جمال عرفة : أعين الصهاينة علي مياه النيل ، http://www.soutelneel.com/news_files/12.htm

[٢] د . محمود ابوزيد : المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١ ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

أبدي الرئيس المصري محمد أنور السادات في ١٩٧٩/١٢/١٦ م نيته في توجيه قدرمن مياهالنيل إلى القدس في إسرائيل لتكون بمثابة مياه زمزم الجديدة يرتوي منها على حد تعبير السادات المؤمنون بالأديان السماوية الثلاثة المترددون على المسجد الأقصى وقبة الصخرة ، وكنيسة القيامة وحائط المبكى[١].

وفى حقيقة الأمر فقد كان الرئيس الراحل أنور السادات ، كما قال ذلك وزير الريالمصري (٢) ،" مدفوعا بآمال معاهدة السلام التي كان يستعد لعقدها مع إسرائيل ، فقد اقترح أن ينقل جزءً من مياه النيل إلى القدس وأراضى النقب الزراعية وقد اعترف الرئيس السادات بنفسه ، في خطاب وجهه إلى ملك المغرب الحسن الثاني بأنه هو نفسه صاحب المشروع وإذ جاء فيه " عرضت على رئيس الوزراء الإسرائيلي منح إسرائيل جزءً من حصتنا من مياه النيل لتستخدم في المساعدة على تسهيل عملية إعادة توطين المستوطنين الإسرائيليين في النقب بعد خروجهم من غزة والضفة الغربية ولكن بيجن رفض تحرير الأراضي العربية المحتلة ".

ولكن ما لبث أن حالت المعارضة الشديدة من جانب قطاع عريض من المجتمع المصري (٣)دون الاستمرار في هذا الاقتراح

---

(١) مجلة أكتوبر العدد ١٦٤ ، في١٦ – ١٢ – ١٩٧٩ ؛ ود. فحتى على حسين : المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢) د . محمود ابوزيد وزير الريالمصري: المياه مصدر التوتر في القرن ٢١ ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

(٣) حيث قد هاجم عدد كبير من الكتاب والسياسيين قرار تحويل النيل إلى إسرائيل منهم : د . محمد عصفور ، د .الشافعي بشير ، د. على إبراهيم عبده ، وكامل زهيرى في كتابه " النيل في خطر " انظر د . عبد التواب عبد الحي: النيل والمستقبل ماذا جرى للنيل ولمنابعه الاستوائيةوالإثيوبية، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

وكان قد ساعد على ذلك رد مناحم بيجين رئيس الوزراء الاسرائيلى آنذاك الذي قال " إن القدس وأمن إسرائيل ليسا قابلين للمبادلة بمياه النيل " .

كان رد الفعل الإثيوبي حينها يتسم بالشدة فتمسكت بضرورة حصول مصر على موافقة مجموع دول حوض النيل حيث أن الأمر يتعلق بنقل مياه النيل خارج حوض صرفه وأكدت على احتياجها لمياه النيل[١].

تقدمت إثيوبيا في مايو من العام ١٩٨٠ م بمذكره لمنظمة الوحدة الإفريقية احتجاجا على تصريح السادات عن عزمه تنفيذ مشروع زمزم الجديد واتهمت فيها مصر بمحاولة نقل مياه النيل إلى خارج حوض الصرف الدولي للنهر دون أن تستشير مسبقا الدول المعنية ، وأوضحت إثيوبيا في مذكرتها أنها تحتفظ لنفسها بحق استخدام مياه النيل الأزرق كما يروق لها حيث تضمنت أن إحدى الدول النيلية تنوى مدمياه النيل إلى خارج نطاق حوض النيل ، الأمر الذي يشكل إساءة لاستخدام مياه النيل ، وتعديا على حقوق الدول النيلية " وعليه كان رد الرئيس السادات حينها بالتحذير من أن مصر يمكن أن تصل إلى حد الحرب مع إثيوبيا إذا ما هي فكرت

---

(١) انظر في مشكلة المياه في الشرق الأوسط وأن معظمها يرجع إلي غياب الإطار القانوني، وفيه إشارة إلي عرض السادات مياه النيل علي إسرائيل وعدم أخذ موافقة دول حوض النيل في :

Joseph W. Dellapenna, Water Resources In The Middle East Impact On Economics And Politics, American Society Of International Law Proceedings Of The 80th Annual Meeting Washington, D C . April 9-12, 1986 , pp 258-259.

في المساس بحقوق مصر في مياه النيل معلنا أنه إذا حدث وقامت إثيوبيا بعمل أي شئ يعوق وصول حقنا في المياه بالكامل فلا سبيل كما تعارف القانون الدولي لا استخدام القوة[١].

وادعت إثيوبيا في نفس العام ١٩٨٠ م أن ترعة السلام المصرية المزمع إنشاءها لا ينبغيأن تتجاوز جبال سيناء إلى يناء العريش وحجتها في ذلك أن مياه نهر النيل يجب أن تستمر سيرا طبيعيا دون ضخميكانيكي داخل الحوض ، وبالتالي فان تحديد حدود حوض النهر يكون بالسير الطبيعي للمياه ، وهم بذلك (أي الجانب الاثيوبى) يكونوا قد ذهبوا إلى أبعد من فكرة عدم تحويل مجرى النهر وإخراج ياهه خارج دول الحوض بل ذهبوا إلى ادعاء الحق في التدخل لتحديد مجرى النهر في دول المصب وذلك بإعلان الحكومة الإثيوبية في١٩٨٠ م بأن حدود النهر الدولي تقع عند المناطق المرتفعة التي لها صفة الامتداد ، وأن الأرض المصرية تمتد من النيل منبسطة حتى جبل سيناء وهو ما يعتبر حدود حوض النيل .

ونتفق مع من ذهب إلى أن هذا الإعلان قد أغفل أن مياه النيل تاريخيا كانت ممتدة إلى العريش كما أن تأثير التكنولوجيا أعاد النظر في كثير من قواعد القانون الدولي التقليدية[١].

---

[١] راجع في هذا د . عبد العظيم ابوالعطا وآخرون : نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل (القاهرة – دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ،١٩٨٥ م ، ص ١١٣ ود.فتحي على حسين ، المياه وأوراق اللعبة السياسية ، مرجع سابق ص ٨٣ ،٨٤ و د. محمود ابوزيد : المياه مصدر للتوتر ، مرجع سابق ، ص ١٣٧، ١٣٨ .

الفقه الإثيوبي وموقفه من حصة مصر في مياه نهر النيل

وقف الفقه الإثيوبي موقف الرافض لاتفاقيات حوض النيل المنظمة لاستغلال مياهه ورفض حصة مصر في مياه النيل ، وهذا ما يتضح من خلال آراء الفقه الإثيوبي وذلك علي النحو التالي[٢] .

ذهب الفقه الإثيوبي إلي أن مسألة استخدام مياه النيل قد أصبحت مرة أخرى موضوعا اختارت الحكومة المصرية إزاءه أن تصدر بيانات متعددة ، تكاد أن تكون بمثابة إعلانات حرب ، وأن مثل هذه البيانات من شأنها أن تكون لها عواقب وخيمة على سلام واستقرار إفريقيا على نحو عام وإثيوبيا على نحو خاص [٣] ، وأن سياسة مصر تجاه مسألة استخدام مياه النيل اتسمت بالعدوانية ومن ذلك ما ذكره كمال حسن على في ٦ ديسمبر ١٩٧٨ م أمام لجنة الأمن القومي بمجلس الشعب أثناء توليه منصب وزير الحربية في

---

(١) د. منصور العادلى : النظام القانوني للأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ ، ٤١٥ ؛ مشار إليه في د . حسام الإمام: مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٢) يعد من أحد أهم المؤلفات الإثيوبيةفي هذا الشأن والذي يعد ترجمة لموقف إثيوبيا من مياه النيل ، وهو الذي يعكس التراث الفكري لإثيوبيا تجاه مصر ومياه النيل وهذا المؤلف بعنوان " التطلعات الاستعمارية لمصر في بحيرة تانا والنيل الأزرق " Egypt's imperial aspirations over lake tana and the blue Nile " بقلم " ووندیمینیه تیلاهون wondimneh Tilahun " الأستاذ بجامعة أديس أبابا و يشمل هذا الكتاب ثمانية فصول وستة ملاحق وثلاث خرائط ويقع في ١٥٧ صفحة ، انظر د .فتحي على حسين في مؤلفه المياه وأوراق اللعبة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ هامش ١ .

(3) wondimneh tilahun , Egypt's imperial aspirations over lake of tana and the blue Nile , Addis ababa , united pernters ltd . 1979, p 9.

مصر قال فيه " أن مصر ستمضى إلى خوض غمار الحرب من أجل تأمين استراتيجيها ، بالإضافة إلى التزاماتها العربيـــة والإفريقيـــة وأنها ستكون حارسة ضد المؤامرات الشيوعية الدولية " [١] ، وأن الإستراتيجية المصرية التي يجب تأمينها بالحرب ... ليست شـــيئا آخر غير خلق احتكار مصري لاستخدامها النيل وتحويـــل البحـــر الأحمر إلى بحيرة عربية أو بالأحرى بحيرة مصرية ، وأيـــضًا مـــا ذكره وزير الري المصريفي ذاك الوقت عبد العظيم أبو العطا الـــذي قال فيه " إن مصر لن تسمح مطلقا باستغلال إثيوبيا لمياه النيـــل " وقد علق وزير الخارجية الإثيوبى في تـــصريح رســـمي بإدانتـــه " لصيحات الحرب والمكائد المصرية ضد مصالح الشعوب الإفريقيـــة والعربية ومطالبته لكل الشعوب المحبة للسلام بالتحلي باليقظة إزاء المخططات البربرية للهيمنة المصرية " [٢].

ترديد الفقه الأثيوبي لوجهة نظر الحكومة الإثيوبية في استخدام مياه النيل

اعتمد الفقه الأثيوبي علي ترديد وجهة نظر الحكومة الإثيوبية في استخدام مياه النيل ورفضها لحصة مصر والاتفاقيات المنظمـــة لاستغلال مياه النيل حيث ردد هذا الفقه واعتمد التصريح الصادر من الحكومة الإثيوبية في ١٤ مايو ١٩٧٨ موالذي جاء به " ما من أحد عاقل يمكن أن يشكك في حق إثيوبيا الذي لا منازع في الاســـتفادة من مواردها الطبيعية لمصلحة جماهيرها المناضلة وتـــود إثيوبيـــا

---

[١] المصدر السابق ، ص ٩ .

[٢] المصدر السابق ، ص ١٠ .

الثورية أن توضح بجلاء لا يقبل اللبس أن لها مطلق الحرية وكامل الحق في استخدام مواردها الطبيعية من أجل تقدم شعبها ورغم الصيحات الجوفاء والرجعية التي تطلقها الأنظمة الرجعية العربية ، فإن إثيوبيا الثورية لا تؤمن بالاستغلال الأوحد لمواردها المائية ضد رفاهية جماهير البلدان المجاورة " [١].

وذهب الفقه الأثيوبي إليأن اتفاقية ١٩٥٩ م غير عادلة حيث قرر أنه من الصعوبة بمكان لشعب يدافع بإخلاص وصلابة عن استقلاله وسيادته أن يكن أي تقدير لتوقيع السودان على اتفاقية تضع مصالح مصر فوق مصالحه الخاصة هو نفسه [٢] ، وبذلك يكون هذا الفقه صادر حق التحليل الموضوعي لبنود اتفاقية عام ١٩٥٩ مبين مصر والسودان ، مهاجما الموقف السوداني ووصفه بالتبعية حينما ذكر أن الطبقة الحاكمة السودانية الشمالية المستعربة التي توصلت إلى اتفاقية انتهازية من جانب واحد مع مصر فيما يتعلق بمياه النيل ، قد تصرفوا ولا زالوا يتصرفون وفقا للفلسفة المصرية التي تنظر إلى السودانيين كمواطنين من الدرجة الثانية ، ثم وجه الفقه الأثيوبي انتقادين للاتفاقية على النحو التالي :-

أولا : أن القانون الدولي لا يقبل مقولة الحقوق المكتسبة الثابتة لدولة ما في نهر دولي.

ثانيا : أن الحكومة الإثيوبية قد أوضحت في مناسبات عديدة لمصر والسودان أنها تعتزم استخدام حصتها المشروعة من مياه

---

[١] المصدر السابق ، ص ١١ .

[٢] المصدر السابق ، ص ٣٠ .

النيل كما أشارت إلى استعدادها للتفاوض مع جميع الدول النيلية من أجل توزيع عادل لهذه المياه على جميع الدول الواقعة على ضفاف النيل[١].

ويرى الفقه الأثيوبي أن الصفقة الثنائية بين مصر والسودان مهما كانت دوافعها ليست ملزمة قانونا لإثيوبيا لاسيما وأن المصريين لم يطالبوا في مفاوضاتهم مع السودانيين بنصيب من المياه لمتطلبات الري فقط وإنما أيضًا لمتطلبات الملاحة [٢].

أجمل الفقه الأثيوبي الاتفاقيات الأولى لمياه النيل في ثلاثة اتفاقيات ، البروتوكول الانجلو- ايطالي في ١٥ ابريل ١٨٩١ م والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا العظمى وإثيوبيا في ١٥ مايو ١٩٠٢ م والاتفاقية الموقعة يوم ٩ مايو ١٩٠٦ مبين بريطانيا العظمى وحكومة دولة الكونغو المستقلة ، ويرى أن الاتفاقيات الثلاث تتشابه إلا أن بها أوجها للخلاف على النحو التالي :

تعهدت الحكومة الايطالية في البروتوكول الانجلو- ايطالي لبريطانيا العظمى " بعدم إقامة أي عمل على عطبرة " وفى المعاهدة بين إثيوبيا وبريطانيا العظمى ففي الفقرة الخاصة بمياه النيل فإن الإمبراطور منيليك " ألزم نفسه " ولم يلزم الحكومة الإثيوبية وكأنه أبرمها بشخصه لا بصفته إمبراطور لإثيوبيا.

لا تنطوي الاتفاقية المبرمة بين الانجليز ومنيليك إلا على تأكيد مؤقت قائم على روح حسن الجوار إلىأن يمكن التوصل إلى اتفاق

---

[١] المصدر السابق ، ص ٤٤ .

[٢] د .فتحي على حسين : المرجع السابق ، ص ٧٨.

نهائي بين إثيوبيا وبريطانيا ينظم نصيب كل منهما من مياه النيل هذا بخلاف البروتوكول الانجلو- ايطالي فبنوده تنازل أبدى.

تحتوى البنود الثلاثة التي تعين حدود السودان المصري – الانجليزي على العبارات التالية على التوالي " تعديل تدفق النيل " (البروتوكول الانجلو الايطالي) " يوقف تدفق مياه النيل " الاتفاقية المبرمة بين الانجلو ومنيليك " وإنقاص كمية المياه " (الاتفاقية الكنغولية السودانية) وتأسيسا على معاني هذه العبارات يمكن القول أن الاتفاقية الأخيرة حظرتأي عمل من شأنه " إنقاصأو تقليص أو تخفيض " وبالتالي فإن الاتفاقية كانت أكثر تقييدا أما البروتوكول الانجلو ايطالي فالعبارة الواردة فيه لم تمنع إلا عمليات التحويل " الجوهرية أو الكبرى " للماء وليس عمليات التحويل " المعقولة " وإذا انتقلنا إلى الاتفاقية الثالثة نجد أنها لا تنطويإلا على إلتزام مؤقت ، وحتى هذا الالتزام المؤقت كان خاصا بعدم " الوقف " الكامل أو من جانب واحد لمياه النيل وطالما أن منيليك لم " يوقف " تدفق المياه – الذي هو أمر مستحيل على أي مستوى – فإن البند الثالث من معاهدة ١٩٠٢ ملا يغل يده عن تحويل الماء بمعدل معقول يماثل نصيب بلاده من المياه النيلية[١].

ويعنى مبدأ تعاقب الدول من وجهة نظر الفقه الأثيوبي ، أنه في حالة تغير الدول فإن الدولة الخلف لا تنتقل إليها إلا بعض الحقوق والواجبات من الدولة السلف أما القسم الأكبر من هذه

---

[١] المصدر السابق ، ص ٥١ .

الحقوق والواجبات فلا ينتقل بالضرورة . وكقاعدة عامة فإن الحقوق والواجبات التي تستمد تأثيرها من معاهدات بين الدول السلف ودولة ثالثة لا تنتقل بالتعاقب ، وأن معاهدات الدول المنطوية على حقوق وواجبات لها نمطان ، الأول حقوق وواجبات ذات طابع شخصي وهى لا تنتقل للدولة الخلف ، والثاني حقوق وواجبات ذات طابع موضوعي وينطبق عليها مبدأ التعاقب وتنتقل وتلتزم بها الدولة الخلف ، وينطبق هذا المفهوم على المعاهدة المبرمة بين الإنجليز والإمبراطور منيليك عام ١٩٠٢ م (١)، وينتهي الفقه الأثيوبيإلي أنهذه الاتفاقية لم تكن اتفاقية دولية قانونية ، وذلك على ضوء تواطؤ بريطانيا مع ايطاليا في تقسيم إثيوبيا وإقامة "محميات " على الأجزاء المقسمة عام ١٨٩١ م ، وحتى بافتراض أن معاهدة ١٩٠٢ م تمثل اتفاقية قانونية دولية فإنه يجب في التمييز بين نوعين من الالتزامات وردا فيها الأول موضوعي ويسرى عليه مبدأ التعاقب وهو الخاص بالحدود والثاني شخصي وهو تعهد منيليك الثاني بعدم إقامة أي عمل على مياه النيل يكون من شأنه أن يوقف تدفقه المياه إلا باتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطاني (٢)، ولذلك فإنه ليس هناك أيضًا ما يحكم قانونيا أو تاريخيا أن يطالب المصريون أو السودانيين بمعاملتهم كورثة لهذا الحق البريطاني المزعوم ، وبهذه الرؤية يحاول الفقه الإثيوبي قطع الطريق أمام مصر والسودان في التذرع بالاتفاقيات السابقة

---

(١) المصدر السابق ، ص ٥٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦١ .

الخاصة بالنيل ، لمنع إثيوبيا من القيام بإنشاءات على النيل تؤثر على تصرفاته التي تصل إليهما[١] .

إن موقف الفقه الأثيوبي هو بذاته موقف الحكومة الإثيوبية ويتضح ذلك فيما أبرزه الدكتور زيودى آباتى مدير عام هيئة دراسات تنمية الوديان في إثيوبيا وهو مندوب إثيوبيا في المؤتمر الذي نظمته الجمعية الجغرافية الملكية بالاشتراك مع كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن حول" إعادة تقييم مصادر ومستقبل الطلب على مياه النيل – إدارة مصادره النادرة – بحث المسائل السياسية والقانونية في الفترة من (٢–٣ مايو ١٩٩٠ م) ، من أن مصر والسودان لا تسهمان في زيادة إيراد مياه النيل فهما الدولتان الوحيدتان حتى الآن اللتان تستغلان مياهه بكثافة في مشروعات الري وقد اقتسم البلدان بموجب اتفاقية ١٩٥٩ م ٨٤ مليار م٣ من إيرادات النهر فيما سمياه " الاستثمار الكامل لمياه النيل " دون أن يعنيا بمجرد التشاور مع إثيوبيا وبقية دول أعالي النيل التي تسهم أكبر مساهمة في إيرادات النهر وقامت مصر ببناء السد العالي دون أن تتشاور مع إثيوبيا أو تعنى بمجرد إخطارها [٢].

ومن المفاوضات أن إثيوبيا التي تسهم ب ٧٢ مليار م ٣ أي ٨٦ % من مياه النيل لا تستخدم منه أكثر من ٠,٠٦ مليار م٣ (أي

---

(١) انظر في هذا تفصيلا د .فتحي علي حسين : المرجع السابق. ص ٧٠–٨٢ ؛ ود.إبراهيم سليمان عيسى :أزمة المياه في العالم العربي، المشكلة و الحلول الممكنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، طبعة٢٠٠١ مص ١٠٨،١١٤.

(٢) محمد جمال عرفة : أعين الصهاينة علي مياه النيل ،
http://www.soutelneel.com/news_files/12.htm

٦٠٠ مليون م ٣) رغم تعرضها لموجات كاسحة من الجفاف في مناطق متفرقة من إثيوبيا تؤدى إلى حدوث المجاعات بها ، ومن ثم فهي ليست ملزمة بقبول القسمة الجائرة بين مصر والسودان بل لإثيوبيا الحق في مياه النيل الجارية بها ، وأن الدول الست الأخرى التي يجرى النيل في أراضيها لا تستخدم سوى ٠,٠٥ مليار م٣ (أي حوالي ٥٠٠ مليون م٣) من مياه النيل فيما بينها بالرغم من أن الحقيقة تقول أن كلا من كينيا وتنزانيا وأوغندا في حاجة إلى مزيد من المياه للأمن الغذائي وري الأراضي وتمسك دكتور أباتي بمبدأ التعويض إذا ما أسفرت المفاوضات القادمة بين دول النيل عن مغانم إضافية للبعض مع الإضرار بمصالح وحقوق الآخرين في الآونة نفسها فإن مبدأ التعويض العادل يجب أن يكون الحكم بينهم فالدول المستفيدة يجب أن تعوض الدول الخاسرة ويجب أن يكون التعويض نقدا وعلى أساس احتساب مقدار خسارة الخاسرين[١] .

وكان اتهام إثيوبيا لمصر بأنها لا تكترث بمصالح باقي دول الحوض حيث ألمح إلي ذلك الممثل الإثيوبي في ذات المؤتمر[٢] إلي أن هناك نوعية من الأنظمة التي أنشئت للتعامل والتحكم في الأنهار

---

(1) zewdi abate , the integrated development of the Nile basin waters , in : p.p howell and j.a.all an (eds) the Nile , a conference held in London at the royal geographical society and the school of oriental and African studies , university of London and 2-3 may , 1990 p.p 143 – 144.

(٢) المؤتمر الذي نظمته الجمعية الجغرافية الملكية بالاشتراك مع كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن حول" إعادة تقييم مصادر ومستقبل الطلب على مياه النيل – إدارة مصادره النادرة – بحث المسائل السياسية والقانونية في الفترة من (٢-٣ مايو ١٩٩٠ م)

الدولية أولها الأنظمة المتكاملة التي تهدف إلى خدمة حوض النهر بالكامل كوحدة اقتصادية واجتماعية متكاملة ، والثاني الذي تفرضه دولة من دول الحوض على توزيع المياه بصرف النظر عن مصالح وسياسات الدول الأخرى للحوض ولخدمة أغراضها الذاتية وكان يلمح في هذا الخصوص إلى مصر ودورها فيإدارة وتوزيع مياه النيل على باقي دول الحوض[١].

ولم يكتفي الموقف الإثيوبي بترديد وجهة نظره الرافضة لحصة مصر واتفاقيات النيل بل امتدت لتشمل موقف دول المنابع ويتضح ذلك مما ذكره الممثل الإثيوبي فى إطار نفس المؤتمر السابق (لندن ٢-٣ مايو ١٩٩٠ م) حيث أكد رفض هذه الدول للاتفاقيات التي تمت مع الدول الاستعمارية بشأن تقسيم مياه نهر النيل وأنهم يعتبرونها غير ملزمة للدول الجديدة التي استقلت سواء كانت إثيوبيا أو كينيا أو أوغندا اعتبار هذه الاتفاقيات لاغية ولابد من توقيع اتفاقيات جديدة وعادلة بين دول حوض النهر ، وأن يكون أساس الاتفاقيات الجديدة أن ليس لدولة المنبع حق مطلق في التصرف بالمنح أو بالمنع في مياه نهر النيل ولا لدولة المصب حق مطلق في الاعتراض على مشروعات المياه في دول المنبع وطالب

---

[١] د . محمود سمير احمد : معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٦٦ ، ٦٧، ود . حسام الإمام: مرجع سابق ، ص ٦١،٦٣ ، وانظر أيضا ندوة نهر النيل (لندن ٢-٣ مايو ١٩٩٠ م) ملف خاص حول : أزمة المياه في الشرق الأوسط وإفريقيا، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٤ ، القاهرة ابريل ١٩٩٤ م ، ص ١٧١ ود . منصور العادلى : النظام القانونيللأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ ، د .فتحي على حسين : مرجع سابق ،٨٥ ، ٦٨.

بوضع حدود واضحة لحوض النيل واحتياجاته في المستقبل وأوضح في هذا الصدد إلى أنأي مشروعات كبرى في شبة جزيرة سيناء لاستصلاح الأراضي لا يجب وضعها في الحسبان عند حساب احتياجات دول حوض نهر النيل وذلك بحجة أنها جغرافيا غير تابعة لحوض نهر النيل ، وبالتالي تطبيق هذا على مشروعات استصلاح الأراضي في الصحراء الغربية وساحل البحر المتوسط في مصر[١].

وفى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه والذي عقد في ماردل بلاتا أعلن الإثيوبيون أنهم يرحبون بأي اتفاق لاستغلال مياه النيل مع جيرانهم من دول المصب ولكن مع عدم وجود هذا الاتفاق فإنهم سيحتفظون لأنفسهم بالحق في تنفيذ خططهم بمعرفتهم [٢] وفى هذا تأكيدا لعدم اعترافهم باتفاقيات مياه النيل.

ولا زال الفقة الإثيوبي على موقفه الرافض لحصة مصر في مياه النيل حتى الآن ولا أدل على ذلك مما صدر في عام ٢٠٠٣ م من كتابات لفقهاء إثيوبيين يرددون وجهة النظر الحكومة الإثيوبية من معارضة ورفض اتفاقيات مياه النيل المنظمة لحصة مصر في مياه النهر وهو Gebre Tasdik Degefu حيث ذكر أنهإذا كان

---

[١] ندوة نهر النيل (لندن ٢ – ٣ مايو ١٩٩٠ م) ملف خاص حول أزمة المياه في الشرق الأوسط وإفريقيا ، مجلة السياسة الدولية : مرجع سابق، ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، و أيضا د. حسام الإمام: مرجع سابق ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

[٢] جون بولوك ، عادل درويش ، حروب المياه (الصراعات القادمة في الشرق الأوسط) ، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ١٢٩ ، والصادق المهدي: مياه النيل والوعد الوعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، ود .حمدي الطاهرى : مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

قادة الدول المشاطئة السفلى على النهر لا سيما مصر ، لديهم رغبة صادقة للتعاون وحسن النية ، استنادا إلى التوزيع العادل لمياه النيل ، فيمكن تحقيق التعاون بين الدول المشاطئة غير أن هناك شكوكا راسخة بين البعض منهم ، ومن الصعب للغاية محو هذه المشاعر بجرة قلم ، وسوف يستلزم الأمر وقتا وعملا شاقا من أجل بناء الثقة والخروج بثمار، وحتى الآن فإن مصر ترفض بشدة وتبدى عدم استعدادها لإلغاء معاهدة عام ١٩٥٩ مأو حتى الدخول في نقاش في هذا الشأن ، وهذا هو الدافع للقول بأن مبادرة حوض النيل هي تضييع للوقت ، ومناورة للتأخير تستغلها مصر والسودان، ويدعمهما المعايير المزدوجة من قبل المؤسسات المالية الدولية ، والقضية الحقيقية الأساسية هي توزيع عادل ومساو لمياه النيل ومناقشة الجوانب الفنية تستلزم اتفاقا عادلا ومعقولا يتم الاتفاق عليه [١].

الرد على وجهة النظر الأثيوبية

يتسم الموقف الأثيوبي بنزعة استفزازية ، حيث يتنكر للاتفاقيات المبرمة بين دول حوض النيل والضامنة حقوق مصر والسودان التاريخية بمياه هذا النهر الحيوي ، بحجة أن هذه الاتفاقيات تعود إلي عهود الاحتلال السابقة وهي اتفاقيات إذعان غير مشروعة ، في حين تتمسك هي من جهتها بالاتفاقات التي

---

[1] gebre tasdik degfu. The Nile : historical legal and development al . a warning for the twenty frist century (usa , new York , irafford 2003), pp. 197- 198.

وقعتها مع الدول الاستعمارية ذاتها والتي بموجبها حققت إثيوبيا توسعها الإمبراطوري في أراضي الصومال وإريتريا [١].

ثم إن قواعد القانون الدولي الخاصة بتوارث المعاهدات الدولية وخاصة المعاهدات الإقليمية التي ترسم الحدود بين الدول م ١١ و ١٢ من اتفاقية فيينا للمعاهدات تقرر وبوضوح بقاء هذه المعاهدات على حالها وتلتزم بها الدولة الخلف .

تري مدرسة الري المصرية إن الفقيه الأثيوبي [٢] لم يدرك أن الزمن قد تغير بعد أن حصلت كل الدول الأفريقية على استقلالها بما فيها مصر ، وتخلص مصر من النفوذ الأجنبي خاصة بعد عام ١٩٥٢ م ، وتؤكد أن الكاتب قد تجني على دول المصب – مصر والسودان – بادعاء رغبتهم في السيطرة على مياه النيل ، في حين أن اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام١٩٥٩ مقد راعت واعترفت بحقوق باقي الدول النيلية في نصيب من مياه النيل ، وتشير إلي أن تحامل الفقيه سياسيا على مصر والسودان إنما يرجع إلي الاختلاف المتباين في الأيديولوجيات السياسية ، فالاتفاقية معترف بها من جميع المنظمات الدولية ، بل أنها تعتبر مثالا يحتذي به للدول الراغبة في تنظيم استخدامات أنهارها . وتؤكد المدرسة رأيها بأن الفقيه في مؤلفه (مطامع مصر الإمبريالية على بحيرة

---

[١] عايدة العلي سري الدين , السودان والنيل ,دار الآفاق الجديدة , بيروت ١٩٩٨,ص٢١.

[٢] انظر : وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ,مذكرة بشأن التعليق علي كتاب " مطامع مصر الإمبريالية علي بحيرة تانا والنيل الأزرق "– القاهرة – ١٩٧٩ م – مذكرة رقم ٤، ٦ – ص ٢.

تانا والنيل الأزرق) في الفصل الرابع تحدث عن الاتفاق بين بريطانيا وإيطاليا بخصوص استخدام نهر الجاش بين اريتريا والسودان ، وأشاد بهذا التعاون الذي يعترف فيه كل طرف بحقوق الآخر في استخدامات المياه ، وتمني أن يكون ذلك مثلا يحتذي به في التعاون بين كل أطراف حوض النيل ، وهاجمت إثيوبيا هذا الاتفاق عام ١٩٧٨ م وحاولت عرقلته وإثارة بقية دول الحوض ضد مصر والسودان. والقول بأن لإثيوبيا كامل الحق في استخدام مواردها الطبيعية ، هو قول مردود فهو ينادى بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة والتي ينكرها القانون الدولي ، وبمعنى آخر فإن الإدعاء الإثيوبيقد تمسك بمبدأ هارمون والذي قام على نظرية السيادة الإقليمية المطلقة وهو الذي ظهر بالفتوى التي أصدرها المدعى العام الأمريكي هارمون بمناسبة النزاع المكسيكي الامريكى على مياه نهر ريو جراند الدولي ، والتيادعى حينها أن بلاده تمتلك السيادة الإقليمية المطلقة على مياه النهر المذكور التي تجرى في إقليمها دون اعتبار لحقوق الدول السفلى التي تليها على المجرى ، ولكن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح إذ سرعان ما تراجعت عنها الولايات المتحدة ذاتها وأعلنت أن مبدأ هارمون ذاته لم يعمل به مطلقا منذ إعلانه وأنه لا يشكل جزءً من القانون الدولي [١] ، ولكن النظرية السائدة والتي يقرها القانون الدولي نظرية "الوحدة الإقليمية المطلقة " وطبقا لهذه النظرية فإن النهر يعد موردا اقتصاديا مشتركا بين كل الدول المشاطئة وعليه فإنه على الدولة العليا للمجرى

(1)http //www. unu. edu/ unupr ess/unupbooks/80a03e/80A03E0j .ht m

وعلى الأخص دولة المنبع واجب احترام الحقوق التاريخية والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة تشترك معها في النهر، وبذلك يتضح مدى فساد الادعاء الإثيوبي القائل بأن لها الحق في استغلال نهر النيل باعتباره أحد الموارد الطبيعية الإثيوبية الخاصة بها وحدها .وفيما يخص ما أثير حول اتفاقية ١٩٥٩ م للانتفاع الكامل بمياه النيل فإن هذه الاتفاقية لا تخل بحقوق دول حوض النيل الأخرى حيث أن هذه الاتفاقية جاءت منظمة لاستخدام الحصص التاريخية لمصر والسودان والالتزامات المتبادلة بشأن استخدام هذه الحصص بين مصر والسودان وذلك وفقا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات الدولية .

ويذكر الدكتور / حامد سلطان [١] أن تلك الاتفاقية تقدم نموذجا كاملا ومثلا رفيعا لما قد يصل إليه التعاون والإخاء وحسن الجوار بين الدول ، بل أنها تعتبر مثلا صالحا للاتفاقيات التي قد تعقد بين الدول المشتركة في نهر دولي لتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي لهذا النهر ، كما أن الأحكام التي وردت فيها تعتبر تطبيقا سليما للعرف المستقر في هذا الشأن [٢].

وفيما أثير حول الاتفاقيات التي أبرمت في الحقبةالاستعمارية ومن أنها لا تلزم الدول التي استقلت ، حيث أنها أبرمت بين الدول

---

[١] د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦.

[٢] د. محمد حافظ غانم . مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٣٥٤. وأيضا: د . منصور أحمد العادلي ، النظام القانوني للأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦.

المحتلة ولم تراعى دول حوض النيل ، جاء رد الفقه المصري كالتالي [١] :

أن هذه الاتفاقيات تعتبر اتفاقيات عينية ترتب حقوقا على أقاليم هذه الدول لصالح أقاليم بعض الدول الأخرى التي تشاركها في حوض النيل ، وطبقا للقانون الدولي في هذا الشأن فإنه عند استقلال دول المنابع وإرثها لأقاليمها من الدول الاستعمارية فإنها ترث هذه المعاهدات العينية وذلك طبقا لقواعد الاستخلاف الدولي حيث تقضى المادة ١٢(٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ مبشأن

---

[١] د. إبراهيم العناني ، إثيوبيا ومدي الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل ، مجلة السياسة الدولية ، عند ١٢٨ ، أبريل ١٩٩٧ م ، ص ٥٨ . وأيضا د . جعفر عبد السلام، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٢٠ ، د. أحمد موسي ، علي هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل ، المجلة – المصرية للقانون الدولي (مجلة سنوية تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي) ، القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ص ٥١.

[٢] تنص المادة ١٢علي :

١–لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها علي :

I– الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم ، أو بقيود استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم أجنبية والمعتبرة لصيقة بالإقليمين التابعين .=

II– =الحقوق المقررة بمعاهدات لصالح أي إقليم والمتعلقة باستخدام أي إقليم لدولة أجنبية أو بقيود علي استخدامه المعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.س

٢–ولا تؤثر خلافة دولة ما في حد ذاتها علي :

I– الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم أو بقيود علي استخدامه والمقررة بمعاهدات لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول ، والمعتبرة لصيقة بهذا الإقليم .=

II– الحقوق المقررة بمعاهدات لصالح . مجموعة دول أو لصالح جميع الدول المتصلة باستخدام أي إقليم أو بقيود علي استخدامه والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم .

٣– لا تنطبق أحكام هذه المادة علي :

الاستخلاف بين الدول في شئون المعاهدات الدولية بأن الاستخلاف بين الدول لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المتعلقة باستعمال الأراضي والتي تكون قد نشأت ، وبطبيعة الحال فإن المعاهدات التي أبرمت بواسطة أو مع الدول التي كانت تمتلك السيادة على دول منابع النيل التي ورثتها دول المنابع بعد الاستقلال إنما هي أبرز صور المعاهدات العينية التي تشكل قيدا على أقاليم هذه الدول لصالح مصر والسودان ومن ثم لا يجوز المساس بها أو تعديلها.

ومما يدلل على قوة حجة الفقه المصري أن الموقف الإثيوبي حين انعقاد المؤتمر الذي أقر اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٧٨ م حيث أكدت على ضرورة احترام الدولة الخلف للالتزامات العينية التي قررتها الدولة السلف مما يفصح أن السلوك الرسمي الإثيوبي يؤيد احترام الاتفاقيات العينية التي تضع التزامات على الحدود ، وذلك في مواجهة بعض المطالب الصومالية الخاصة برغبة الصومال في تعديل بعض النظم العينية.

ثم أنه من خلال تناول اتفاقات حوض النيل يتبين أن ، الدول الموقعة عليها في الغالب من الدول الأوروبية المستعمرة ، وقد تناولتهذه الاتفاقيات بالتنظيم مسائل تتعلق بالتزامات ذات طبيعة

ما يكون للدولة السلف من التزامات تعاقدية تنص علي إنشاء قواعد عسكرية أجنبية علي الإقليم الذي تتناوله خلافة الدولة "، وللإطلاع علي النص الإنجليزي للمادة ١١،١٢من الاتفاقية انظر :

united nations conference on the succession of states in respect of treaties - - Official Documents - - Volume III - - - Conference Documents (United Nations publications, Sales No.F.69.V.10

إقليمية وجغرافية ومنها ما يخص استخدام مياه النيل ، والحفاظ على حقوق مصر والسودان وعدم إقامة أية منشآت تؤثر في كمية المياه على النحو الذي يؤثر سلبا في هذه الحقوق ، فإن هذه الاتفاقيات لا تتأثر بمجرد حدوث انتقال في السيادة على الإقليم المحمل بالالتزامات الإقليمية الجغرافية من الدولة السلف إلي الدولة الخلف، أي أن آثار تلك الاتفاقيات تنتقل إلي الدولة الخلف بحكم الواقع والقانون ولا يتم تعديلها إلا باتفاق جديد تقره كافة الدول المعنية ، وهذا ما استقر عليه الوضع فقها وعملا وقانونا[١].

مثال ذلك المعاهدة المبرمة بين فرنسا والعراق في شأن تنظيم عملية الري في سوريا والعراق من مياه نهري دجلة والفرات إلي كل من سوريا والعراق بعد استقلالهما، وعلى هذا الأساس يكون القانون الدولي قد أقر بأن الاتفاقات الخاصة بالوضع الإقليمي والجغرافي لبعض الدول الأطراف تشكل التزاما وقيدا على إقليم هذه الدول وأن انتقال السيادة على ذلك الإقليم لا يؤثر فيها كمبدأ [٢].

---

[١] د. إبراهيم العناني ، إثيوبيا ومدي الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل ، مجلة السياسة الدولية ، عند ١٢٨ ، أبريل ١٩٩٧ م ، ص ٥٨ . وأيضا د . جعفر عبد السلام ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٢٠ ، د. أحمد موسي ، علي هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل ، المجلة – المصرية للقانون الدولي (مجلة سنوية تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي) ، القاهرة ، ١٩٥٨ م، ص ٥١.

[٢] د. إبراهيم محمد العناني ، إثيوبيا ومدي الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

إن الاتفاقيات التي تنظم الوضع القانوني لنهر دولي هو نهر النيل ، لا تقوم على مبادئ استثنائية بل إنها تؤكد – وحسب المبادئ المتفق عليها في الفقه والعرف الدوليين– الحقوق التاريخية والمكتسبة التي نالتها مصر خلال آلاف السنين الماضية بسبب اعتمادها الكلي على مياه النيل كمصدر وحيد للحياه [١] ، لذلك فإنه لا يجوز إلغاء المعاهدات المنظمة لحوض النيل من جانب واحد ، وإن كان ذلك لا يحول دون التفاوض بشأن إبرام اتفاقات جديدة لتطوير الانتفاع المشترك للنهر مع الاحتفاظ بالحقوق التاريخية المكتسبة ، وزيادة موارده المائية وتحسين مجراه ومنع التلوث فيه أو خفضه ومكافحته وتطوير استخداماته لتحقيق النفع المشترك ، مثال ذلك اتفاق ١٩٥٩ مالموقع بين مصر والسودان[٢].

إن كينيا وتنزانيا قد أفصحتا عن احترامهما للنظم العينية الموروثة عن الاستعمار ، وليس أدل على ذلك من موافقتهما لقرارات قمة القاهرة عام ١٩٦٤ موالتي أكدت الحدود الموروثة عن الدول الاستعمارية.

إن القول بأن القانون الدولي لا يقبل مقولة الحقوق المكتسبة أو الثابتة لدولة ما في نهر دولي ، فإن هذا الكلام يعد " قولا

---

[١] د. منصور أحمد العادلي ، النظام القانوني للأنهار الدولية ، مرجع سابق ص ٤٢٤ ، و د . حسام الإمام : المرجع السابق ، ص ٨٦ .

[٢] د. أحمد موسي ، علي هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي (مجلة سنوية تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي) ، القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ص ٤٦، وفتحي على حسين : المرجع السابق ، ص ٩٨ ، و د . حسام الإمام : المرجع السابق ، ص ٨٧ .

مغلوطا " لأن قاعدة الحقوق التاريخية Historic Rights هي إحدى القواعد الراسخة من قواعد القانون الدولي [١] ومفادها الكيفية التي جرى بها اقتسام مياه نهر دولي معين بين الدول المشاطئة لذلك النهر خلال الحقب التاريخية السابقة ولذلك يسميه الفقه بالاقتسام السابق Prior Appropriation وعلى هذا المنوال فقد عرفته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في بعض قضايا الأنهار بين بعض الولايات الأمريكية مثل قضية أريزونا ضد كاليفورنيا عام ١٩٣١ موبين نفس الولايتين عام ١٩٣٦ م بأنه " حق ولاية معينة في أن تحصل أو تحمل كمية معينة من المياه تنبع من مصدر معين ، وأن تستعمل وتستهلك نفس الكمية من المياه سنويا وإلى الأبد وفقا لحق الاقتسام السابق". وطبقا لهذا التعريف الذييعد صحيحا لأن الدول المشاطئة لأي نهر دولي يجب أن تحترم جميعها حق بعضها في الحصول واستخدام واستهلاك الحصة المائية السنوية التي جرى العمل على حصول كل دولة منها عليها على مر السنين السالفة إذ أن تلك الحصص تعبر في الواقع عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الدول المشاطئة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي سنويا على مدار التاريخ، وجريا على هذا المفهوم فقد وصفت الحقوق التاريخية أو قاعدة الاقتسام السابق بأوصاف متباينة تؤكد المعنى السابق فوصفها البعض بـ " الحقوق الطبيعية " ووصفها البعض الآخر بأنها الحقوق الثابتة وآخرون بـ " الحقوق القديمة ". والحقوق التاريخية أو الاقتسام السابق لمياه نهر دولي

---

[١] د . فتحي على حسين : المرجع السابق ، ص ٩٩ .

معين على درجة بالغة من الأهمية إذ أنها عادة ما تشكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصاديوالاجتماعي للدول المشاطئة وعلى الأخص الأنهار ، فلا تحتاج إلى الإشارة إلى أن أي تغيير ملموس في كيفية ذلك الاقتسام ، يؤدى بالضرورة إلى التأثير في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول بفرض ثبات العوامل الأخرى ذات الصلة بتلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية[١].

وقد ظهر الحق بصورة جلية على مستوى اللجان الدولية المعنية بالأنهار الدولية ، فقد انتهت لجنة Rau Commission للنظر في نزاع السند – البنجاب بخصوص نهر الهندوس في تقريرها عام ١٩٤٢ م إلى أن الاقتسام السابق يعطى أسبقية في الحق ، وعللت ذلك أن الاقتسام السابق والمشروعات القائمة في ظله يتعلق بمصالح عامة بمجتمع قائم بالفعل وهو تعليل صحيح ومنطقي ، ولا يقلل من شأن ما انتهت إليه هذه اللجنة من أنها – كما يذهب البعض – قد أنزلت رأيها على نزاع يتعلق بمناطق جافة، إذ العلة قائمة في جميع الحالات وهى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المعتمدة على مياه النهر ، وفى عام ١٩٥١ م تشكلت " لجنة دلتا نهر هيلماند Helmand " من ممثلين عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا للنظر في النزاع الإيراني

---

[١] راجع في هذا :

Trilochan upreti , International watercourses law and its application in south asia , Pairavi Prakashan(Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006 , p 106-107.

؛ د . مصطفى سيد عبدالرحمن : مرجع سابق ، ص ٢٣١.

الأفغاني حول استعمال مياه النهر المذكور في أغراض الري ، وقد بذلت تلك اللجنة جهدا ملموسا في دراسة كيفية اقتسام المياه بين كل من منطقة سيستان Seistan ومنطقة شاكنسور Chakansur للمنطقتين الإيرانية والأفغانية في دلتا نهر هيلماند واستمعت إلى وجهتي نظر الطرفين ، وبعد ذلك انتهت إلى ضرورة احترام الاقتسام السابق لمياه النهر في الدلتا بين الدولتين وأن ذلك الاقتسام المعمول به حاليا يجب ألا يتعرض للمساس به بسبب أيه استعمالات جديدة ، إذ ذكرت اللجنة أنه يجب أن يعترف بالاستعمال التقليدي المعمول به في كل من سيستان وشاكانسور وينبغي أن يتم التوصل إلى اتفاق يجب بمقتضاه ألا تتأثر الاحتياجات السنويةفي السنوات العادية بالاستعمالات الجديدة [١] .

واللافت للنظر هنا أنه لا توجد أي سابقة في هذا المجال تنفى أولوية الاقتسام السابق الأمر الذي أدى إلى نشوء الاعتقاد بضرورة احترام هذه القاعدة وأدى إلى اضطراد العمل بها وخلق – في واقع الأمر – الركن المعنويفي قاعدة عرفية دولية توجب احترام " الحقوق التاريخية " في مياه الأنهار الدولية. ترتيبا على ذلك ،يمكن القول أن أولوية الاقتسام السابق ليست فقط مجرد اتجاه إرشادي

---

(1) See terms of reference of the Helmand river delta commission and an interpretative statement relative thereto agreed by conferees of Afghanistan and Iran, 7 September 1950, in UN Doc .ST/ LEG/SER.B/12pp. 270-3

د . مصطفى عبدالرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧، ومشار إليه أيضا في . فتحي على حسين : المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

في الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية ومنافعها وكأنها قاعدة من قواعد القانون الدولي تأكدت باضطراد العمل بها مع توافر الاعتقاد بأنها قاعدة يلزم احترامها[١].

موقف الفقه المصري بخصوص ما أثير حول اتفاقية ١٩٠٢ م

وبشأن ما أثاره الفقه الاثيوبى من أن الفقرة الخاصة بمياه النيل في اتفاقية ١٩٠٢ م مبنية على تعهد الإمبراطور منيليك الثاني ملك إثيوبيا بألا يقيم أو يسمح بإقامة أي عمل على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط ، يمكن أن يوقف تدفق مياهها إلا بالاتفاق مع الدول الواقعة أسفل مجرى النيل وهو تعهد – في وجهة نظر الفقه الإثيوبي– شخصي مؤقت غير ملزم للحكومة الإثيوبية .

يؤكد الفقه المصري (٢)أن اتفاقية ١٩٠٢ م هي اتفاقية دولية وأبرمها الإمبراطور منيليك الثاني بصفته ملك إثيوبيا كما هو وراد في صلب الاتفاقية وعليه فهي اتفاقية دولية تتضمن مجموعة من الالتزامات وهى جميعها التزامات عينية لا تتسم بصفة التأقيت ولا يجوز الرجوع فيها فالفقرة الثانية من المادة الثانية والستون من اتفاقية فينا سنة ١٩٦٩ م تقرر أنه لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري للظروف للمطالبة بإنهاء أية معاهدة دولية إذا كانت هذه المعاهدة منشئة لحدود [٣]، ونظرا لأن اتفاقية ١٩٠٢ مترتب

---

[١] د . منصور العادلي ، النظام القانوني للأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ ، وحسام الإمام : المرجع السابق ، ص ٨٠ ، ٨١ .

[٢] د. مصطفي عبد الرحمن : محاضر حول مشكلة المياه في الشرق الأوسط الجمعية المصرية للقانون الدولي , يناير ١٩٩٢ .

[3] " Article 62 Fundamental change of circumstances

التزامات على الإقليم بعضها متعلق بنظم الحدود وبعضها متعلق باستخدامات المياه وجميعها نظم عينية ، فإن هذه الاتفاقية تتسم بصفة الدوام وتستمر حتى في حالة التوارث الدولي [١] ، فتلك المعاهدة تعتبر اتفاقية كاشفة لوضع قانوني مسلم به عرفا وقضاءا لا منشئة لالتزام جديد يقع علي إثيوبيا لصالح المملكة المتحدة أو مصر أو السودان [٢].

إن الحكومة البريطانية إنما كانت تنوب عن مصر في التوقيع علي المعاهدة المذكورة لأنها كانت وقتئذ لها السلطة في الدفاع عن هذه المصالح ، ومدلول أحكام المادة الثالثة من المعاهدة يبرر هذا الرأي لأن معني هذه الأحكام لا يستقيم إلا إذا اعتبرت الحكومة البريطانية ممثلة للمصالح المصرية بجانب تمثيلها للمصالح السودانية التي نص علي أن تكون الموافقة في صددها راجعة إلي حكومة السودان.

2.A fundamental change of circumstances may not be invoked as a ground for terminating or
withdrawing from a treaty:
(a) if the treaty establishes a boundary; or
(b) if the fundamental change is the result of a breach by the party invoking it either of an obligation under the treaty or of any other international obligation owed to any other party to the treaty."Vienna Convention on the Law of TreatiesDone at Vienna on 23 May 1969

[١] د. مصطفي عبد الرحمن , محاضر حول مشكلة المياه في الشرق الأوسط الجمعية المصرية للقانون الدولي , يناير ١٩٩٢ ، و فتحي على حسين:المرجع السابق ، ص ١٠١.

[٢] د . أحمد موسي ، علي هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل ، مرجع سابق ص ٥٤.

المطلب الثاني

الموقف المصري الاثيوبى بعد اتفاق القاهرة ١٩٩٣ م

أعادت مصر النظر في سياستها تجاه الدول الإفريقية وبصفة خاصة تجاه إثيوبيا بعد تولى الرئيس محمد حسنى مبارك رئاسة الجمهورية حيث انتهجت معها سياسة التقارب وتطبيع العلاقات حيث زارها أكثر من مرة ووثق علاقاته بالرئيس منجستو هيلاماريام بدرجة قوية حيث حصر الصراع بين أديس أبابا والخرطوم حول حل مشكلة الجنوب السوداني وانتهج سياسة مصالحة ناجحة إزاء النزاعات الإقليمية بين إثيوبيا والصومال وإثيوبيا وجبهة تحرير اريتريا ، وانتهت فكرة توصيل مياه النيل إلى إسرائيل كورقة تفاوضية على حد تعبير أحد الباحثين[1]، " وقد احترقت الورقة تماما في لهيب الحس الوطني المصري قبل أن تموت بموت السادات ، وتحددت الخطة الرئيسية لمشروع ترعة السلام في إطار منظور وطني خالص لتنمية متكاملة تربط بين غرب قناة السويس وشرق القناة والساحل الشمالي لسيناء وتحددت المساحات الإجمالية المقرر ريها بمياه ترعة السلام في ٦٠٠ ألف فدان منها ٢٠٠ ألف فدان غرب القناة يتم استزراعها وريها في المرحلة الأولى من المشروع و ٤٠٠ ألف فدان في سهل الطينة والمنطقة الساحلية بين رمانة والعريش يتم استزراعها على مياه المرحلة الثانية من مشروع ترعة السلام وأصبحت ترعة السلام

---

[1] د .حمدي الطاهرى : مرجع سابق ، ص ١٨١،١٨٢ .

مشروعا مصريا وهى في عبورها إلى شمال سيناء وغيرها إنما تمتد إلى جزء أصيل من حوض تصرف النيل نفسه فحتى عصر جيولوجي حديث كان للنيل فرع يحمل اسم الفرع البيوليزى [١] ينحرف شرقا عند رأس الدلتا ليمر بمدينة بيوليز القديمة ويصب في بحر البردويل ، ثم إن سيناء جزء من التراب المصري مثلها مثل الدلتا والصعيد ولها حق الانتفاع بمياه النيل[٢].

ومن أبرز مظاهر سياسة الود والتعاون التي انتهجتها مصر فيما يخص مياه النيل في العام ١٩٩٣ م ، فقد اتخذت السياسة المصرية طريقا لحل المشكلات سلميا ، بتحسين العلاقات مع الدول الإفريقية وإتباع سياسة متوازنة نوعا ما وكقاعدة عامة إزاء كل ما يتعلق بصراعات إثيوبيا الداخلية منها والخارجية والإقليمية ، حيث كان من نتيجة تلك السياسة أن وقع السيد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية في يوليو ١٩٩٣ ممع الرئيس ميليس زيناوى إطار التعاون العام بين مصر وإثيوبيا لتنمية موارد مياه النيل وتعزيز مصالحهما الاقتصادية والسياسية ويهدف تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد وإمكانات البلدين ، وجاء في هذا الإطار عدة أمور مهمة بالنسبة لاستخدام مياه النيل[٣]:-

---

(١) انظر : في معارضة إثيوبي الإنشاء ترعة السلام ، حساماالإمام: مرجع سابق ، ص٦٠ ود. منصور العادلى : مرجع سابق ، ص ٤١٤ ، ٤١٥.

(٢) د .حمدي الطاهرى : مستقبل المياهفي العالم العربي، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٣) غادة محمد موسى (نهر النيل – دراسة جيوبوليتيكية) -قضية عربية – إسرائيل وأمريكا وراء كل المشكلات حول منابع النيل ... بحث منشور عن رسالة ماجستير بموقع جريدة البيان الإماراتية ص ٨-٩ .

www.albayan.co.oa.albayan.1998.04.22.ola.

دعم التعاون وذلك لتحقيق التعاون الأمثل لاستخدامات الموارد الطبيعية واستخدامات مياه النيل على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه.

امتناع كل من مصر وإثيوبيا عن أي نشاط يؤدى إلى إحداث ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يخص مياه النيل.

تعهد الطرفان التشاور والتعاون بين الدوليتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفواقد من المياه فيإطار خطط تنمية متبادلة.

إنشاء آلية ثنائية ملائمة للمشاورات حول المياه وتنسيق العمل مع دول حوض النيل لتنمية موارد النهر وذلك في ضوء الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقيةوإعلان لاجوس لعام ١٩٨٠ ومبادئ القانون الدولي الإقامة قاعدة عريضة للمصالح المشتركة والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

أن يتم بحث مياه النيل من خلال مباحثات بين الخبراء من الجانبي وفقا لقواعد القانون الدولي ، وهذا للعمل من اجل التوصل إلى إطار للتعاون بين دول الحوض لتعزيز التنمية المشتركة لمياه النيل[١].

---

[١] د . عبد الملك عودة : السياسة المصرية ومياه النيل ،١٩٩٩ م ، بحث منشور بملف المياه ٩٢ : ١٩٩٩ م ، المجلد الأول ، مكتبة الأهرام للبحث العلمي ص ٣٠، ود. محمود ابو زيد : مصر والنيل ودول حوض النيل ، الأهرام المسائي العدد ٤٧٠٣ بتاريخ ١٣ – ٣ – ٢٠٠٤م منشور بملف صراع المياه ٢٠٠٤ م ، مكتبة الأهرام للبحث العلمى ص٢٥ ، د. غادة محمد موسى : المرجع السابق ، ص ٩وايمن السيد عبد الوهاب : مياه النيل في السياسة المصرية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .

ورغم ما ورد بهذا الإطار التعاوني والذي تضمن روح التعاون في مجال مياه النيل إلا أن اللجنة المشتركة التي انبثقت عن هذا الاتفاق لتفعيل بنوده لم تجتمع إلا مرتين فقط خلال ثلاث سنوات من عام ١٩٩٣ م-١٩٩٧ م[١].

كان من الطبيعي وفقا لهذا الاتفاق أن تتبادل إثيوبيا مع مصر روح التعاون نحو الحصول على أفضل استخدام لمياه النيل وطي صفحة الخلاف حول مياه النيل ، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح مدى تعنت إثيوبيا في موقفها من مياه النيل ودولة مصر خاصة ويتضح ذلك من التصور الجديد لميليس زيناوى والذي يعد احد العوامل الدافعة إلى إثارة الصراع على المياه في حوض نهر النيل وذلك التصور الاثيوبيى الجديد والذي رغم تخليه عن المفاهيم القديمة مثل مقومات السيادة المطلقة ، أو حق الانتفاع المنفرد ، فإنه دعا إلى بداية التفاوض من جديد حول القضايا المائية برمتها باعتبار المياه ثروة مشتركة لدول حوض النهر ولا يخفى أنمثل هذا التصور يصطدم بأحد المبادئ الحاكمة في السياسية المائية المصرية وهو تامين الحقوق التاريخية المكتسبة[٢].

---

[١] غادة خضر – المشروعات الإثيوبية وانعكاساتها على حصة مصر من مياه النيل– السياسة الدولية(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام) عدد يوليو ١٩٩٧ م ، ص ١٤٤.

[٢] د .حمدي عبد الرحمن حسن : التوازن الإقليمي في البحيرات العظمى والأمن المائي المصري، السياسة الدولية (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٩ م) ومنشور بملف المياه ١٩٩٩،٩٢ م المجلد الأول،إعداد مكتبة الأهرام للبحث العلمي، ص ٣٣-٣٤ .

ومما يثير الدهشة ما جاء من تصريحات لرئيس وزراء إثيوبيا والتي تضمنت أن علاقة مصر وإثيوبيا وطيدة وأنها قدمت لها اتفاقا جديدا حول توزيع مياه النيل وأن مصر أبدت موقفا ايجابيا تجاهه[١] ، ذلك أن إثيوبيا مازالت رافضة ومعترضة على التنظيم القانوني لمياه النيل والمقرر لحقوق مصر التاريخية في مياه النيل ومن ذلك:

في عام ١٩٩٦ م، عندما أعلنت إثيوبيا عن نيتها إنشاء عدد من السدود على النيل لتوفير ١٨٠ مليون متر مكعب من المياه ، يتم خصمها من حصة مصر والسودان مناصفة بالإضافة إلى طلب بنك التنمية الإفريقي موافقة مصر لتمويل إقامة عدد آخر من السدود الإثيوبية على النيل[٢] .

في فبراير ١٩٩٧ م قدمت إثيوبيا ورقة عمل في مؤتمر النيل ٢٠٠٢ م الذي عقد بإثيوبيا ودعت فيها إلى إلغاء الاتفاقيات الموقعة من قبل بما فيها اتفاقية١٩٥٩ م [٣] .

في ٧ ابريل ١٩٩٨ مصرح رئيس الحكومة الإثيوبية ميليس زيناوى أن حكومته " هي أول حكومة إثيوبية تعترف بأن مياه النيل ليست ممتلكات خاصة لإثيوبيا وهى أيضًا ليست مصرية أو سودانية – لأنها ثروة مشتركة لدول منطقة نهر النيل وان ما تحتاج إليه

---

[١] د . عبد الله عبد الرازق إبراهيم: مياه نهر النيل والأمن القومي المصري، بحث منشور بالمؤتمر الدولي حول مشكلة المياه في إفريقيا من ٢٦-٢٧ أكتوبر١٩٩٨ م ، ص ٥٩.

[٢] السفير مروان بدر :الأبعاد السياسية لمشروعات التعاون المائي بين دول حوض النيل، ص ٢٠ واشرف محمد عبد المطلب : مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

[٣] اشرف محمد عبد المطلب : مرجع سابق ، ١٧٨ .

إثيوبيا هو التعامل مع حوض النيل كمنطقة واحدة وثروة طبيعية واحدة ، وأنه يجب التعامل مع قضية المياه من منظور دول الحوض مجتمعه في إطار استخدام كل الوسائل المتنوعة للاستفادة القصوى من مياهه المتاحة في كل المنطقة" [١] .

في مارس ١٩٩٩ م وتحديدا في المؤتمر السابع الذي ضم دول حوض النيل والذي عقد في القاهرة في هذا التاريخ ذكر مندوب إثيوبيا أن الذي يجرى في حوض النيل حاليا لا يمكن استمراره في المستقبل ، لأن فيه استخداما غير متوازن لمياه النيل إن اتفاقيات مياه النيل الحالية يجب أن تلغى لتحل محلها اتفاقية تقوم على مبدأ الاستخدام العادل لموارد النيل المائية ، مع أن إثيوبيا تسهم بالنصيب الأوفر من مياه النيل ، فإننا نعتقد أن النيل ليس ملكا لدولة أو دولتين ولكن ملك لكل الدول التي تقع في حوضه[٢] .

في عام ٢٠٠١ م في الندوة التي نظمها المعهد الإثيوبي الدولي للسلام والتنمية وبالتعاون مع السفارة النمساوية – تحت عنوان " قانون المياه الدولي والاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية " في الفترة من٧-١١ مايو ٢٠٠١ م أكد أحد المشاركين وهو الدكتور (كينغى أبراهام) أحد المستشارين السياسيين لرئيس الوزراء الاثيوبى " إن إثيوبيا لم توقع اتفاقيات مع مصر والسودان بشأن نهر النيل وأن هناك حاجة ملحة لمعرفة تجارب الدول الأخرى للاستفادة منها في هذا الخصوص " وتم نشر

---

[١] د . صلاح عبد البديع شلبي: مرجع سابق ، ص ٢٦ .

[٢] الورقة الرسمية الإثيوبية: المؤتمر السابع للنيل ،عام ٢٠٠٢ م ، القاهرة مارس ١٩٩٩م ، مشار اليه في ، الصادق المهدي: مرجع سابق ، ص ٣٦.

هذه التصريحات في صحيفة الهيرالد الإثيوبية الرسمية وهذا ما يوضح موقفهم الرافض لاتفاقيات مياه النيل[١].

وفى تصريح لنائب وزير الخارجية الإثيوبية " أن إثيوبيا تريد استغلال حصتها في المشاريع التنموية للنهوض باقتصادها الذي تضرر نتيجة الحروب والجفاف المتكرر وأن بلاده لن تنتظر الإذن من أحد كما طالب بعقد اتفاقيات جديدة تضمن مصالح دول حوض النيل جميعا[٢].

وجاء واضحا وجليا بلا لبس موقف إثيوبيا الرسمي من اتفاقيات مياه النيل ، ما أعلنه وزير الموارد المائية الاثيوبى " شيفر أوجارسو Atoshiferw Jarso " فيإحدى المجلات الإثيوبية Merewa وذلك بخصوص اتفاقية ١٩٥٩ م، من أنها بالنسبة للوزارة ليست قائمة أو ملزمة لباقي دول الحوض حيث أنه كان لا بد من إعادة النظر فيها بمجرد أن رفعت دول لحوض طلباتها لاستخدام مياه النيل ، لكنها لم تضع في اعتبارها احتياجات الدول الأخرى[٣] ، وذلك يناقض ما جاء من تصريح له عقب انتهاء

---

(1) " seminar on int'l water law kicks off (the Austrian embassy and the Ethiopian international institute for pace and development . eiipd sponsored aseminer on : international water law , non navigational uses of international water resources) ,, the Ethiopian herold : getachen shiferwa , addis , ababa Tuesday 8 may 2001

(٢) فتحي ابوالحمد ، الصراعات في القرن الافريقى وتأثيرها على حصة مصر من مياه النيل، بحث منشور في مؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين: مرجع سابق ، ص ٦٢٧.

(3) ato shiferaw jarso, Ethiopian minster of water resources " the Nile is not abone of contention " merewa journal , April 2001, pp.45-48

الإجتماع الوزاري لدول حوض النيل لعام ٢٠٠٢ م الذي عقد بمصر في ١٤-٢-٢٠٠٢ ، حيث أكد أن المسئوليين الأثيوبيين حريصون على عدم التوقيع على أي اتفاق، أو الموافقة على قيام مشروعات من شأنها تعرض أمن مصر أو الدول المشاركة في حوض النيل للمخاطر، سواء من جانب إسرائيل أو غيرها من القوى الدولية والإقليمية[١].

والخلاصة أن الموقف الاثيوبى سواء الرسمي أو الفقهي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل والموضحة لحقوق مصر التاريخية في مياه النهر ، لم يتغير سواء قبل الاتفاق الإطاري لعام ١٩٩٣ م أم بعده [٢].

---

[٢] أثيوبيا لمصر: لا نشاط إسرائيلي على النيل
http://www.islamonline.net/Arabic/News/2002-02/15/article06.shtml

[٣] الغريب في الأمر أنه بعد أن حققت مبادرة حوض النيل تقاربا كبيرا في وجهات النظر بين دول الحوض ، أن يفاجئنا رئيس الوزراء الإثيوبي حتي وقت قريب بالآتي "المصريون يريدون السيطرة وحدهم علي مياه النيل ، والسلطات المصرية لديها قوات خاصة مدربة علي حرب الأدغال وبالتالي فهذه القوات جاهزة لدخول أدغال أثيوبيا ودول إفريقيا الشرقية ، ولابد لإثيوبيا وشعب شرق إفريقيا اتخاذ رد فعل حول مياه النيل بسبب خيبة الأمل من التصرفات لمصرية ، كانت تلك أقوال رئيس الوزراء الإثيوبي ميلس زيناوي ضد مصر في الصحف الإفريقية والأمريكية والإسرائيلية، وكلها تصريحات معادية تستقوي بمواقف أمريكية وإسرائيلية ربما تؤدي منوجهة نظره وحده إلي إخضاع أو إجبار مصر في نهاية الأمر للقبول بتعديل اتفاقعام١٩٢٩ م لدول حوض النيل ، و ليست أقوال زيناوي وحدها التي تقود الحربدعائية ضد مصر ، بل إن هناك العديد من مؤسسات الحكومة الإثيوبية كوزارة الخارجيةهناك تتبني تحريضا ضد مصر وكلها تصب في خانة أنه لابد من وقفة لاتخاذ خطوات لإعادة التوزيع الحالي لمياه النهر بين الدول المتشاطئة حول حوضه لأنما تقوم به مصر هو أي شيء غير العدل ، بدعوي أن الاتفاقية التي تنظم توزيع المياه تمتوقيع عليها بين مصر وبريطانيا التي كانت تحتل دول حوض النيل وبالتالي تصبحباطلة"
انظر :أشرف العشري : أجهزة أجنبية تقود حربا ضد مصر في القرن الإفريقي ، ميلس زيناوي يلعب بالنار، في:
http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2005/2/19/WRLD8.HTM

خاتمة

تناولنا في هذا البحث مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي كمدخل لتوضيح أن موضوع بحثنا وهو الحقوق التاريخية المكتسبة هو من أهم العوامل التي قيل بها للاقتسام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية ، كما تناولنا من الممارسات الدولية ما يؤكد ويوضح هذا المبدأ كمبدأ عرفي وأيضا اتفاقي عن طريق تقنينه في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية ، كما تناولنا بيان مدى أهمية ومكانة عامل الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية من مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي، ثم دور مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في فض منازعات المجاري المائية.

كما تناولنا الجانب التطبيقي لموضوع البحث حيث تناولنا آليات تطبيق مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في اطار دول حوض النيل وذلك ببيان حصة مصر في مياه النيل كحق تاريخي مكتسب وموقف القانون الدولي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل ، ثم توضيح الموقف المصري الإثيوبي في ظل حقوق مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل وقد خلصنا من عرض موضوع البحث الى عدة نتائج وذلك على النحو التالي:

أولا :أن مبدأ الانتفاع العادل والمنصف لمياه الانهار الدولية هو من المبادئ الرئيسة والأساسية العرفية ثم الاتفاقية في مجال اقتسام مياه الأنهار الدولية دللت عليه الممارسات الدولية.

ثانيا: أن العديد من الدراسات الفقهية وعلى الأخص قواعد هلسنكي قد اجتهدت لوضع العديد من العوامل التي قيل بهـا للاقتـسام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية.

ثالثا: أن العامل المشترك بين المجهودات الفقهية في مجال تعـداد عوامل الاقتسام العادل والمنصف هو عامل الحقوق التاريخية المكتسبة.

رابعا: أن مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة يحوز مكانة مهمة للغاية من بين عوامل الاقتسام العادل والمنصف لمياه الانهار الدولية، كما أن له دورا مهما في فض منازعـات المجـاري المائيـة الدولية.

خامسا: أن موقف مصر من التمـسك بمبـدأ الحقـوق التاريخيـة المكتسبة فيما يخص حصتها في مياه نهر النيل هـو موقـف يوافق صحيح القانون الدولي العرفي والاتفاقي وهذا ما دللـت عليه الممارسات الدولية.

وعلى ذلك كان لزاما علينا أن نتبنى مجموعة من التوصيات أهمها:

أولا: نرى بعدما خلصت إليه الدراسة مـن نتـائج إلـى أن واقـع المشاركة في مجاري المياه المائية الدولية يقوم علـى عـدة مبادئ من أهمها مبدأ الانتفاع والمشاركة العادلان والمنصفان والذي يقوم بدوره يقوم على عدة عوامل من أعلاهـا مكانـة وأولاها بالرعاية مبدأ الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية،

وهذا ما دللت عليه الممارسات الدولية، لكل ذلك نرى ضرورة العمل من خلال الأطر الدبلوماسية والسياسية والفنية المصرية على توضيح وجهة النظر القانونية الدولية فيما يخص اقتسام مياه نهر النيل ومدى موافقتها للمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي العام فيما يخص اقتسام مياه الانهار الدولية، والعمل على طرح ذلك أمام الجهات الدولية المعنية.

ثانيا: كما نري وبحق السعي نحو الوصول من خلال القنوات السياسية المصرية الى عقد اطار قانوني شامل مع كل دول حوض النيل يتضمن – قبل عوامل التقسيم لمياه نهر النيل – أطر للتعاون من شأنها اقامة مشروعات على نهر النيل من شأنها العمل على تقليل المياه الضائعة في المستنقعات ، لأن ذلك من شأنه اضافة وفرة كبيرة جدا لمياه النهر مما سيؤدي قطعا إلى عدم التنازع على الحصص المكتسبة لكل دول الحوض.

ثالثا: ثم الالتفات في الاتفاق الشامل بعد التعاون ومشروعاته إلى أن يتضمن هذا الاتفاق المقترح جميع القواعد العرفية والتي صارت اتفاقية بعد ادراجها في الاتفاقية الاطارية للامم المتحدة لعام ١٩٩٧م، بشرط اتفاق ذلك مع ما يتناسب مع خصوصية دول حوض نهر النيل.